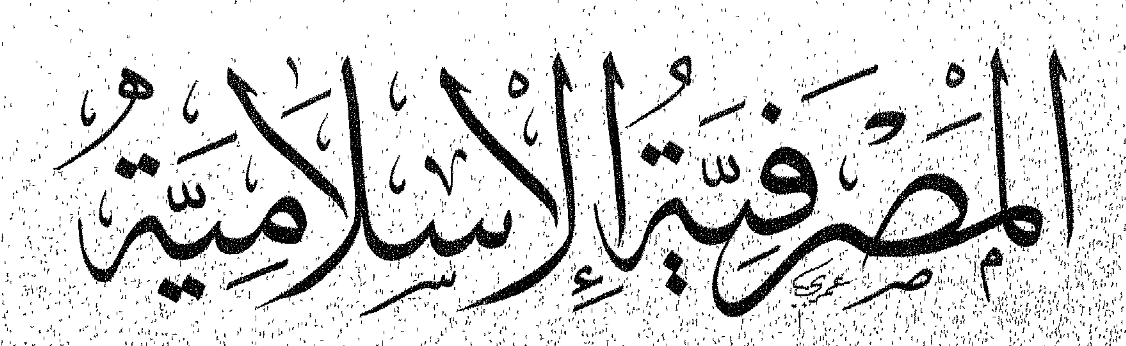
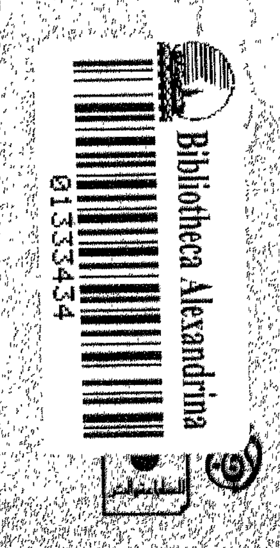
فقه الاقتصاد النقدي

(٣)



السياسة النقدية

يوسف كمال محمد





السياسة النقدية

فقه الاقتصاد النقدي

(٣)



المصرفية الإسلامية



السياسة النقدية

يوسف كمال محمد



الطبعة الثانية للكتاب
الطبعة الأولى لدار النشر للجامعات
مزيدة ومنقحة
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

رقم الإيداع ٤١٠٧ / ٩٦
الترقيم الدولى I.S.B.N. 977-5526-40-X

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م
الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ت : ٣٤٧٧٢١١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٣٣٠
المكتبة : أمام كلية الطب ت : ٣٤٧٤٢٣ - ص.ب : ٢٣٠ فاكس : ٣٥٩٧٧٨

تطلب جميع منشوراتنا من :



دار النشر للجامعات
١٦ ش عدلى ت : ٣٩٣١٤٣٤ / ٣٩١٢٢٠٩

المحتـويـات

مقدمة

باستقراء التاريخ الاقتصادى الحديث، خصوصا فى العالم المتقدم، وبتحليل المدارس الاقتصادية المعاصرة، سواء الكلاسيك أو النيو كلاسيك، أو الكينزيون والمحدثون منهم، والنقديون المتأخرون ومؤيدوهم، نجد أن الأزمة تزداد حدة، وأن المفكرين الغربيين يكررون أنفسهم كمن يدور فى حلقة مفرغة. والمشكلة أنهم يفكرون من داخل النظام الذى يعيشون فيه ولا يجرؤون فكريا على مناقشة قواعده وأدواته، وأقصى ما يفكرون فيه أن يسألوا: هل الرأسمالية نظام مستقر كما يدعى النقديون أم نظام غير مستقر كما يدعى الكينزيون؟ ولهذا لا يتعدى تحليلهم شرح المتغيرات الداخلية دون أن يرنوا إلى أفق نظام جديد، ولا تتجاوز لذلك علاجاتهم أعراض العلل الاقتصادية دون أسبابها الحقيقية، وهى أدوات النظام نفسه.

حين كانت النقود مجرد واسطة للتبادل ومرتبطة بسلعة كالذهب لا يمكن زيادتها، إلا فى حدود إنتاجها، لم يظهر فى العالم هذا النوع من المشاكل الاقتصادية التى نعاصرها. وكان الاقتصاديون يرون النشاط الاقتصادى بوضوح، محددا فى حجم السلع والخدمات التى يتم إنتاجها، والموارد توزع على استخداماتها استرشادا بالأسعار التنافسية.

ثم كانت تلك الحروب العالمية المدمرة فى هذا القرن، وزادت حاجة الدولة إلى الموارد، وفتح باب النقود الورقية كوسيلة سهلة تحصل بها على مواردها دون رقيب، فكان ذلك بداية مشكلة من أعصى المشاكل التى يصادفها الاقتصاد المعاصر وهى التضخم.

وظهرت البنوك التجارية بإمكاناتها الضخمة فى تسهيل التبادل، ولكنها انحرفت إلى التوسع فى الائتمان للحصول على فائدة سهلة من ودائع العملاء الجارية دون تكلفة. وكانت بذلك بداية اجتياح النشاط المالى، الممثل فى علاقة الاقتراض والإقراض، لتطغى على العلاقات الحقيقية القائمة على إنتاج السلع والخدمات.

ولقد كان فى هذا القرن ثلاث موجات فكرية بالنسبة للاقتصاد الكلى، وكان لها القرار والمروجون، ذلك بخلاف الموجة الماركسية وما ظهر من ضلالها ومآسيها. المدرسة الأولى هى المدرسة الكلاسيكية التى تصورت النظام الاقتصادى يتحرك بأيد خفية، وأن أى تدخل مفسد له، وقوى السوق كفيلة بإصلاح كل خلل. حتى كانت أزمة سنة ١٩٣٠ وما تلاها من كساد وبطالة. وكانت المدرسة الثانية بعد هذه الأزمة ممثلة فى الفكر الكينزى، الداعى إلى دور أكبر للدولة عن طريق السياسة المالية والنقدية، ولو عن طريق الإنفاق بالعجز الذى يسده بالإصدار النقدى أو الدين العام. وقد بنى كينز نظريته على جمود الأسعار والأجور فى الأجل القصير،

وشكه فى كفاءة تلاؤم السوق مع الصدمات، مما دفعه إلى علاج هذا الجمود بالتضخم، فتعامل مع الاحتكار كأمر واقع، وعالج داء الاحتكار بداء التضخم[1] ثم كانت أزمة السبعينات حيث عجزت أدوات الكينزية عن علاج الاختلالات التى سببتها أدواتها بظهور التضخم الركودى منذ ١٩٧٠ والموجة الثالثة كانت موجة النقديين التى حركت بندول الفكر للخلف مرة أخرى إلى فكر الكلاسيك، والدعوة إلى تقييد دور الدولة والسياسة المالية، والتحكم فى عرض النقود دون التدخل فى حركة سعر الفائدة.

وبانتخاب تاتشر رئيسة لبريطانيا سنة ١٩٧٩، وريجان لرئاسة الولايات المتحدة سنة ١٩٨٠، تخلت الكينزية عن عرش الفكر إلى الموجة الثالثة النقدية، وكانت الفترة من ١٩٧٩ حتى ١٩٨٢ قمة عصر النقديين، ثم تحدث الاقتصاديون بعدها عن نكسة النقدية، حين بدأت تتراكم مشكلات التطبيق من كساد وبطالة، رغم ان التضخم قد نقص بعد تطبيق أساسيات الفكر النقدى فى المعدل الثابت لنمو عرض النقود[2].

واليوم يعود بندول الفكر الاقتصادى مرة ثانية إلى الخلف، فهناك عودة مرة أخرى فى التسعينات، خصوصا فى امريكا على يد كلينتون، لإعادة فكر الثلاثينات الكينزى إلى السياسة الاقتصادية. وهكذا يدور الاقتصاد العالمى فى دوامة لا ينفك عنها، تحت جذب اداواته النقدية والمالية، التى لم تحقق إنجازا، ولم تترك سوى تشوهات عميقة فى الهياكل الاقتصادية.

وقد كان للتضخم الناجم عن التسيب النقدى، والربا الذى اصبح مصدر إيراد للطبقة المالية، والمقامرة التى عصفت بالاستقرار، والاحتكار الذى يمتص الدخل من الفقراء إلى الاغنياء، الأثر المباشر فى سوء توزيع الدخل المرعب، سواء كان ذلك على مستوى الدول المتقدمة، أو على المستوى العالمى، بين العالم الغنى والعالم الفقير. وظهرت المشاكل التى صنعها الإنسان وانعكست على جانب الطلب. ولم تعد المشاكل التى تواجه البشر قاصرة على جانب العرض، كما تصور الكلاسيك. وكان ذلك وراء ما نراه من بطالة وكساد وازمات لا تجد حلا إلا بتغيير جذرى لقواعد النظام وأدواته.

وهكذا دار الاقتصاد فى حلقة جهنمية، إذا أراد صاحب السياسة علاج الكساد بتخفيض سعر الفائدة، اضطر إلى زيادة عرض النقود، مما يؤدى إلى مظالم التضخم، فإذا حاولنا إنقاص التضخم ارتفع سعر الفائدة وكان ذلك ثمنه الكساد والبطالة. وهكذا دوامة لا خروج منها.

والأزمة يقف وراءها سعر الفائدة حيث «أن عجز الموازنة يولد ضغطا لرفع أسعار الفائدة السوقية، ويؤدى ارتفاع أسعار الفائدة بدوره إلي توليد ضغط سياسى على السلطات النقدية

لزيادة معدل نمو العرض النقدى. وعندما تزداد قوة النمو النقدى فإنه لا يمكن تجنب ارتفاع معدل التضخم. ورغم أن أغلب الناس يعانون من المعدل الأعلى للتضخم فإن السلطات النقدية تمتنع عادة عن إحداث خفض شديد فى النمو النقدى خشية أن ينتهى الأمر بحدوث انكماش اقتصادى. ومع ذلك فإن التضخم المتزايد يخلق دافعا لإبطاء معدله، إذ تعمل السلطات النقدية على خفض معدل نمو كمية النقود. والصدمات النقدية التى تفرض بهذه الصورة على الاقتصاد تؤدى عادة إلى انكماش اقتصادى. وهذا الانكماش يكون مناسبة للطلبات السياسية لزيادة الإنفاق أو خفض الضرائب. وفى نفس الوقت تحاول السلطات النقدية علاج الانكماش الاقتصادى بالعودة إلى معدلات أعلى للنمو النقدى، وهكذا يكون الاقتصاد الآن على أبواب مرحلة جديدة لدورة بين التضخم والانكماش»(٣).

والأزمة تقف وراءها أيضاً المقامرة حيث «إن الاقتصاد العالمى ككل يقوم اليوم على أهرامات ضخمة من الديون، يستند بعضها على بعضها الآخر فى توازن هش. ولم يشهد العالم فى الماضى مثل هذا التراكم الضخم لوعود بالدفع. لقد فشت المقامرة فى العالم وأصبحت سمة من سماته، لدرجة أن العالم أصبح ناديا كبيرا للقمار، توزع فى جميع أرجائه موائد القمار. سواء للمضاربة فى أسعار العملات أو فى أسواق الأسهم والسندات. وفى جميع الأماكن يدعم الائتمان المقامرة، لأن بمقدور المرء أن يشترى دون أن يدفع ويبيع دون أن يملك.

إن جميع المشكلات التى تتم مواجهتها ناجمة عن إهمال حقيقة هامة، ألا وهى أنه ما من نظام لا مركزى لاقتصاد السوق يستطيع العمل بصورة سليمة إذا كان إيجاد وسائل إضافية للدفع من العدم بدون ضوابط. وهذا هو الحال السائد عندما يستطيع المرء تسوية نفقاته أو ديونه بمجرد وعود بالدفع، غير متحمل لأى عبء حقيقى - أو مؤثر- مقابل ذلك، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وكثيرا ما تنشأ فى كلا الحالتين، أسعار الصرف وأسعار الأسهم، فجوة بين بيانات الاقتصاد الحقيقية والأسمية التى تحددها المضاربة، وفى كل مكان نجد أن المضاربة المسعورة والمحمومة يتم تعزيزها وتزويدها بالوقود وتضخيمها عن طريق نظام الائتمان، بالأسلوب الذى يعمل فيه الآن. إن الائتمان فى الماضى لم يصل أبدا إلى الحجم المهول الذى وصل إليه.

إن نظام الائتمان بصورته الراهنة، والذى يعتمد على التغذية الجزئية للإيداعات، وعلى إيجاد النقود من العدم، وعلى الإقراض طويل الأجل لنقود اقترضت لأجل قصير، هو نظام يزيد فى الواقع من حدة الاضطرابات الاقتصادية.

إن جميع الأزمات التى حدثت فى القرنين التاسع عشر والعشرين تعزى فى الواقع إلى النمو

المفرط للائتمان، أو بعبارة أخرى إلى نمو الوعود بالدفع وتحويل هذه الوعود إلى نقود، وإلى المضاربة الناشئة عن هذا النمو والمستمدة قوتها منه»(٤).

والخلاص من هذا العذاب لا سبيل له إلا بتغيير جذرى «فمن الواضح أن الخلل لا يكمن فى إجراءات قصيرة الأجل، بل فى إصلاحات أساسية تذهب إلى جذور عللنا الاقتصادية. فكثيرا ما حدثت اضطرابات فى الاقتصاد عولجت بالطرق الروتينية المعهودة التى أحدثت بعض التغيرات، لكن كانت علاجا لأعراض العلل وليس لأسبابها. وعبثا نحاول البحث من أجل العثور على إصلاحات اقتصادية جذرية حقيقية، واجهت الاضطرابات الكبيرة. فقد نتج عن كل أزمة قيام مؤسسات جاءت بحلول موقتة للأمد القصير، ولكنها فى الوقت نفسه خلقت المزيد من العلل التى لم تظهر آثارها إلا بعد مرور فترة»(٥).

والأمل معقود، لإنقاذ الإنسانية، على الكشف عن نظام اقتصادى جديد بأدوات جديدة، لذلك كان الإسلام معقد الأمل لإنقاذ مصير الحضارة، كما أنقذها من قبل. المسلمون مدعوون لحمل رسالتهم من جديد لإخراج البشرية من الشقاء إلى الهدى، وتحمل أعباء الدعوة للإنقاذ. وما يترتب عليها من ضراوة مقاومة جماعات الضغط وطواغيت المصالح.

* * *

الهوامش :

(1) Douglas Fisher, Monetary and Fiscal Policy, p. 196, Macillan 1988.

(2) John N.Smithin, Macroeconmics after Thatcher and Regan, p. 1,8,13,49, Biling & Sons 1990.

(٣) بارى سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ص ٥٦٩-٥٧٠ دار المريخ ١٩٨٧م.

(٤) موريس آليه، الظروف النقدية لاقتصاد السوق بين دروس الماضى واصلاحات الغد، البنك الإسلامى للتنمية، جدة فبراير ١٩٩٢.

Ravi Batra, The Great Depression of 1990, p. 199, Dell Bublishing 1987.

الفصل الأول

المصرف المركزى

يقع المصرف المركزى على قمة سوق النقد ويقوم على إدارتها من خلال السياسة النقدية. وهو غالبا مؤسسة عامة، لأهمية الوظائف التى يقوم بها، كما أن أهدافه تختلف عن أهداف بقية البنوك الأخرى، لهذا لا يمثل الربح هدف رئيس بالنسبة له.

ويختلف وضع البنوك المركزية من دولة إلى أخرى بحسب تراثها التاريخى وأوضاعها الدستورية. فالبنك المركزى فى ألمانيا Bundesbank يقتصر دوره على حماية قيمة النقد وليس له دور فى الإشراف على البنوك، حيث تقوم به مؤسسة أخرى. ويتمتع البنك المركزى باستقلال تام عن السلطة التنفيذية، ويختار أعضاءه عن طريق المقاطعات. وفى إنجلترا يرتبط بنك إنجلترا بالسلطة التنفيذية، وينفذ السياسات التى تضعها الحكومة. أما فى الولايات المتحدة فإن النظام الدستورى يأخذ بالنظام الرئاسى والفصل بين السلطات، وجرى الاتفاق أن تكون السياسة النقدية مسئولية مشتركة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

وظائف البنك المركزى

ويمكن تلخيص الوظائف التى يقوم بها بما يلى:

١- الإصدار النقدى: فهو يحتكر إصدار أوراق البنكنوت ويحتفظ فى مقابلها بغطاء، سواء بالذهب أو العملة الأجنبية أو السندات الحكومية أو أذونات الخزانة أو الأوراق التجارية، وهى بذلك تعتبر أصولا للبنك قبل آخرين (دول أجنبية، الدولة، مشروعات إنتاجية، بنوك ومؤسسات مصرفية محلية أو أجنبية) أو يكون الإصدار حرا.

والبنكنوت المصدر يعتبر إيراداً بالنسبة للدولة وهو يعتبر التزامات على البنك المركزى أى أنه يعتبر خصوما.

والتوازن بين جانب الأصول والخصوم هو الذى يحقق التوازن بين الإنتاج الحقيقى للاقتصاد وتداول هذا الإنتاج بواسطة وحدات النقد، وإن كان يتحقق دائما حسابياً فإن هذا لا يعنى بالضرورة توازناً مماثلا بين قدرات الاقتصاد القومى الحقيقية، ممثلة فى الناتج القومى، وأدوات الدفع ممثلة فى أوراق البنكنوت.

ولهذا كان يجب المحافظة فى الإصدار على قيمة النقود، أى ربط كمية النقود بحاجة المعاملات وقدرة الجهاز الإنتاجى، وذلك من أجل استقرار وثبات الأسعار، وللمحافظة على

القدرة الشرائية وحقوق الحائزين للوحدات النقدية (١).

٢- بنك الحكومة: فهو يحتفظ بحسابات المصالح والهيئات. ويقوم لها بنفس الوظائف التى يقوم بها البنك التجارى لعملائه، ويفرض الحكومة عن طريق أذون الخزانة وإمدادها بالعملات الأجنبية لمواجهة الالتزامات الخارجية، وإدارة الدين العام، ويكون المستشار الاقتصادى للحكومة فى السياسة الاقتصادية، كالميزانية والرقابة على النقد فى حالة الضرورة.

ومن الطبيعى أن يكون البنك المركزى هو وكيل الحكومة فى العلاقات الاقتصادية الدولية، ويحتفظ بالرصيد الذهبى والعملة الأجنبية وحماية سعر الصرف أو تحريكه، ويعقد الصلات مع غيره من البنوك المركزية والمؤسسات الدولية(٢).

٣- بنك البنوك: وهو يعمل كقائد للنظام المصرفى عن طريق:

أ- تحديد نسبة الاحتياطى القانونى النقدى للودائع وإيداعه طرفه.

ب- يقوم بالأعمال المركزية الخاصة بالمقاصة والتسويات والتحويلات.

جـ- يعتبر الملجأ الأخير للبنوك التجارية عند الأزمة أو المورد الوحيد للنقود النهائية، ومركز الاحتياطيات وملجأ إعادة خصم الأوراق التجارية.

٤- تنظيم إدارة الائتمان المصدر من البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات القادرة على اشتقاق الودائع.

وذلك يتم عن طريق السياسة النقدية لتجنب الاختناقات والأزمات والدورات الاقتصادية، ويستخدم فى ذلك:

أ- وسائل وأدوات نقدية تهدف إلى التأثير على كمية أو حجم الائتمان منها: * تغيير الخصم، * القيام بعمليات السوق المفتوحة ببيع وشراء الأوراق المالية، * تغيير نسبة الاحتياطى، * وضع سقوف الائتمان.

ب- أدوات كيفية: منها تنظيم الائتمان بتوجيهه إلى وجوه الاستعمال المرغوب فيها، وإعطاء أسعار تفضيلية لسعر الخصم وتحديد هامش عند الإقراض، وإعطاء أسعار تفضيلية لسعر الخصم، ونوع الضمان، وحد أقصى لفوائد الودائع(٣).

جـ- الرقابة المباشرة، وذلك بالتأثير والإغراء الأدبى والتعليمات والأوامر المباشرة، والتفتيش الدورى.

٥- يجب أن يكون قادرا على دعم وتوجيه النظام المالى لتحقيق الاستقرار النقدى.

البنك المركزى الإسلامى

تحدثنا عن وظائف البنك المركزى، والآن نحاول أن نحدد الموقف بالنسبة لوظائفة من خلال العلاقة بينه وبين البنوك الإسلامية من واقع التجربة التى مرت، وسنركز على أوجه الخلاف، تاركين بقية الوظائف التى لا خلاف عليها وذكرناها فيما سبق.

ظهرت أوجه التعارض فى جانب الوظيفة التمويلية لاختلاف العائد بين الربا فى البنوك المعاصرة والربح فى البنوك الإسلامية ومدى تأثير ذلك على اللجوء إلى البنك المركزى فى السيولة.

وظهرت فى الجانب الرقابى المترتب على اختلاف الوظيفة فى البنوك التجارية، من علاقة إقراض واقتراض إلى علاقة مشاركة فى البنوك الإسلامية، ومدى تأثير ذلك على الرقابة والائتمان ونوجز منها ما يلى:

١- محافظ الأوراق المالية التى يطرحها البنك المركزى تعتمد على أذون الخزانة وعائدها الفائدة، مما يضيق من إمكانات البنوك الإسلامية فى التوظيف وإعطاء ميزة للبنوك التجارية، ولا زالت صكوك التمويل رغم تقنينها لم تر النور.

٢- وإعادة خصم الأوراق التجارية صورة من التعامل الربوى لا يقرها العرف المصرفى الإسلامى، وتمثل نشاطا للبنوك المركزية لتوفير سيولة للبنوك التجارية وعائد ممثل فى سعر الخصم.

وهذه الأدوات يعتمد عليها البنك المركزى لإدارة السياسة النقدية عن طريق السوق المفتوحة وسعر الخصم، ولا مجال للعمل بها فى البنوك الإسلامية.

٣- وبينما نرى التفاوت فى المعاملة الضريبية بين أوراق البنوك التجارية والحكومة كشهادات الاستثمار وصناديق التوفير، حيث تعفى من الضريبة، بينما أنشطة الاستثمار وهى المجال الرئيس للمصارف الإسلامية تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية، فضلا عن الضريبة العامة على الدخل.

٤- فى مصر قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ ينص على أن:

« يخطر على أى بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أى نوع تجاوز ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته. ويستثنى من هذا الحظر التسهيلات الممنوحة إلى الجهات الحكومية.

ويحظر إمتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته على ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة، وبشرط الا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأسماله المصدر واحتياطياته.

ولوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية زيادة الحدين المذكورين، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى المصرى(٤).

٥- العرف المحاسبى وقانون الضرائب يلزم باحتساب أصول الشركة بالقيمة التاريخية مما يعرض مشاركة البنك الإسلامى لتناقص قيمة رأس المال المدفوع والاسمى بفعل التضخم، ولابد من إظهار ميزانية القيمة الجارية والتاريخية، التى تعوض هذا النقص فى جانب الأصول عند ظهوره فى الميزانية فى بند ارتفاع الأصول، وهو ما يسمى فى الإسلام الغلة والفائدة.

٦- عدم التفرقة فى تطبيق نسبة السيولة والاحتياطى النقدى بالبنك المركزى وسقوف الائتمان بين الودائع الجارية وحسابات الاستثمار، نتيجة اعتبار البنوك الإسلامية بنوكا تجارية.

٧- يرتبط اللجوء إلى البنك المركزى عند أزمة السيولة بالاقتراض بسعر الفائدة، فبينما يمثل هذا أمانا للبنوك التجارية فلا يتيسر استعماله للبنوك الإسلاميةالتى تحرم الربا.

كل هذه الأمور تحتاج إلى إعادة التقنين لتحويل البنك المركزى إلى بنك إسلامى، أو على الأقل ليتوقف التعارض بين ادواته ونظمه والبنوك الإسلامية، ويؤدى إلى إيجاد نمط خاص للعلاقة بينها وبين البنوك الإسلامية، سواء من ناحية الرقابة أو التمويل وإعادة تشكيل الأسلوب والنماذج والمنطلقات.

ولكن والحق يقال أن معاملة البنك المركزى المصرى للبنوك الإسلامية على أنها بنوك تجارية فيه جزء كبير من الصواب، حيث إن الودائع الموضوعة فى حسابات الاستثمار تحت الطلب أى حسابات جارية، كما أن التوظيف أغلبه فى بيوع المرابحة وهى من عمليات الائتمان قصير الأجل.

وترتبط المطالبة بالإعفاء من نسبة السيولة والاحتياطى وسقف الائتمان باعتماد حسابات استثمار آجلة توجه لاستثمار، وتوظيف آجل تتساوى فيه المدخلات مع المخرجات، وعندئذ تنتفى بالضرورة والمنطق أى مطالبة باحتياطى وسقف، ويؤمن البنوك الإسلامية من مخاطر السيولة التى تتعرض لها البنوك التجارية تماما، وليس للبنك المركزى لهذا أن يلزم البنوك الإسلامية بهذه الشروط، لأنها من أسس المصرفية الإسلامية، تماماً كما لم يطلب من قبل تحديد نسبة الفائدة على البنوك الإسلامية وهو يحدد الفائدة على البنوك التجارية. وإذا كانت الودائع

الآجلة مضمونة فلابد من توفير سيولة خوفا من الخسارة فإن حسابات المشاركة غنما بغرم لا تحتاج أبداً إلى احتياطى اللهم إلا مخاطر الديون المعدومة، وبلا شك فلا اعتراض على وجود نسبة السيولة والاحتياطى والسقوف فى حالة تشغيل حسابات التوفير أو الحسابات الجارية بإذن من أصحابها.

بقيت مشكلة السيولة واللجوء إلى البنك المركزى عند الأزمات، والحقيقة أنه من غير المقبول القول بتوظيف السيولة بالبنك المركزى مشاركة إذا لجأت إليه البنوك الإسلامية، ويعتبر من قبيل السذاجة الادعاء بأن السيولة المودعة لدى البنك المركزى من البنوك الإسلامية يمكن أن يستثمرها له البنك المركزى بالمشاركة، لعدم توفر الخبرة والقناعة والإمكانات فى ظل أوضاعه الحالية، ولكن يمكن ذلك فى ظل تطوير إدارة استثمار وأوراق مالية تقوم على المشاركة بالبنك المركزى.

* * *

الهوامش :

(١) د. فرج عبد العزيز عزت، النقود والبنوك ص ١١٨ – ١٢٢ مرجع سابق.

(2) J.Struthers, H.Speight, Money, Institutions, Theory and Poljicy op.cit. p,18-19.

(٣) د. محمد زكى شافعى، مقدمة فى النقود والبنوك ص ٥٢٨ .

(٤) قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ص ٩٢ ، ٩٣.

الفصل الثانى

أدوات السياسة النقدية المعاصرة

السياسة النقدية المعاصرة تعرف بأنها استخدام النقود لتحقيق أهداف اقتصادية معينة(١). وهى أحد ركنى السياسية الاقتصادية، والركن الآخر هو السياسة المالية التى تتم عن طريق تحريك أدوات الموازنة نفقات وإيرادات، للتأثير فى الادخار والاستثمار. والسياسة النقدية تشمل معالجة المتغيرات النقدية بواسطة البنك المركزى، لتحقيق أهداف اقتصادية نهائية.

وعموما فإن السياسة النقدية ترمى أساسا إلى:

١- تحقيق الاستقرار الاقتصادى للمجتمع والتحكم فى التقلبات عن طريق المحافظة على ثبات الأسعار، وهو هدف له الأولوية فى البلاد المتخلفة.

٢- تحقيق معدل معقول للتنمية وتخفيف البطالة، وهو هدف يهم البلاد المتقدمة فى الدرجة الأولى.

٣- الوصول إلى توازن ميزان المدفوعات وسعر الصرف.

٤- وبالإضافة إلى ذلك تهتم بأهداف قطاعية، سواء كان ذلك متطلبا للأهداف النهائية أو لأهداف اجتماعية وسياسية، تختلف عن الأولويات التى تفرضها اقتصاديات السوق الحر(٢).

ويعد البنك المركزى المسئول المباشر عن رسم وتنفيذ السياسة النقدية. وتنقسم وسائل السياسة النقدية إلى:

أولاً: الوسائل الكمية

إن أدوات السياسة النقدية المتعارف عليها هى:

١- سعر الخصم، وهو السعر المحدد من قبل البنك المركزى لشراء الأوراق التجارية.

٢- السوق المفتوحة، وهى بيع وشراء الدولة للأوراق المالية من السوق للتاثير على السيولة فى أيدى الجمهور.

٣- الائتمان، وهى عملية توسيع أو تضييق قدرة البنوك على الإقراض. وهذا يتم التأثير فيه عن طريق نسبة الاحتياطى التى تودع من قبل البنوك التجارية لدى البنك المركزى، كذلك نسبة السيولة وسقوف الائتمان.

ويؤثر سعر الخصم والسوق المفتوحة على الحجم الكلى للائتمان، وهو يؤثر من ثم على القاعدة النقدية، أما التغير فى الاحتياطى فيؤثر على هيكل ومستوى الودائع المصرفية والائتمان، ولا يؤثر فى القاعدة النقدية(٣).

وسنتحدث عن كل أداة من هذه الأدوات بالتفصيل:

أ- سعر الخصم

هو السعر الذى يأخذه البنك المركزى من البنوك التجارية عند إعادة خصم أوراقها ثانية كما قلنا. والبنك التجارى يأخذ عادة من عملائه أوراقا تجارية «كمبيالات» فى مقابل مديونيتهم. أو يلجأ الأفراد إلى بيع كمبيالاتهم للبنوك التجارية نظير خصم، بغرض الحصول على السيولة السريعة. ويستطيع البنك التجارى أن يعيد خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزى حيث يحصل البنك التجارى على الفرق بين السعرين.

فإذا أراد البنك المركزى التوسع خفض هذا السعر، مما يؤدى إلى زيادة السيولة النقدية لدى البنوك التجارية بإعادة خصمها للأوراق التجارية، وهذا يزيد من قدرتها علي الإقراض، فتقوم البنوك التجارية بتسهيل شروط الإقراض، ومنها تيسير الضمانات وخفض سعر الفائدة مما يزيد الاستثمار. فتزداد القوة الشرائية ويزداد الإنفاق وينشط الاستثمار وتنمو الدخول وتقل البطالة.

أما إذا كان البنك المركزى يريد الانكماش ليعالج التضخم فإنه يرفع سعر الخصم، فيزيد عبء إعادة خصم الأوراق المالية لدى البنك المركزى، ومن ثم يرتفع سعر الفائدة لقلة عرض النقود، ويقل الاقتراض ويقل قطع الكمبيالات من البنك المركزى، كما تقل رغبة البنوك فى الإقراض، ومن ثم تقل القوة الشرائية ويقل الإنفاق ويقل الاستثمار والدخل والتوظف.

ولقد تبين أن سياسة سعر الخصم غير فعالة فى منع الأزمات، حيث تظهر عديد من المشاكل تؤدى إلى تعويق محاولة تغيير كمية الائتمان حسب المرجو، ففى وقت الرواج تغالى البنوك فى منح الائتمان، مما يؤدى إلى الإفراط فى الاستثمار والتوسع نتيجة سيادة روح التفاؤل وارتفاع أسعار الفائدة، ولا تعيد حساباتها إلا بعد مضى وقت طويل يكون التوسع الاقتصادى قد ذهب فيه إلى درجة بعيدة. وفى فترة الكساد يسود التشاؤم وتفقد الثقة فى النشاط الاقتصادى. ويقل الطلب على الاقتراض لدرجة كبيرة حتى بأحسن الشروط وبمختلف المغريات، والسياسة النقدية لا تستطيع إلا أن تزيد المعروض من النقود ولا تستطيع أن تؤثر على مزاج السوق. فيمكن مثلا أن تلغى آثارها التوسعية بزيادة احتياطيات البنوك بدلا من إقراضها أو شراء أوراق مالية. فضلا عن أن سرعة تداول النقود المحدد الآخر لكمية النقود قد

تسلك سلوكا مخالفا مما يؤدى إلى إلغاء الآثار المرجوة.

«إن سعر الفائدة مقياس لا يمكن الاعتماد عليه من البنك المركزى فى تخطيط سياسة، وعلى حد تعبير الكاتب It is hazardous to use intrtrest rate as indicators of money policy حيث أن سعر الفائدة لا ينخفض فقط بسبب التوسع النقدى وإنما أيضاً بقلة الرغبة فى الاقتراض، والبنك المركزى ليس لدية تحكم كامل فى عرض النقود لصعوبة التنبؤ بمضاعف النقود. فمضاعف النقود يعتمد أساساً على تغير طلب البنوك للاحتياطات وطلب الأفراد للسيولة والطلب على الودائع الآجلة»(٤).

«إن تغيير سعر الخصم كوسيلة لتغيير عرض النقود يحاط بعدد من العيوب، فالبنوك قد ترغب عن الاقتراض من البنك المركزى، إلا باعتباره ملجأ أخيراً للاقتراض. ومن ثم فإن التغيرات الضئيلة فى سعر الخصم قد لا يكون لها تأثير على قروض البنوك، وبالتالى على القاعدة النقدية. وعلاوة على ذلك، فإن تأثير الإعلان قد يكون عكسيا، فالمقترضون المحتملون قد يفسرون الزيادة فى سعر الخصم كإشارة على أن البنك المركزى يتبع سياسة توسعية أقل. ولذلك فإنهم يحاولون أن يقترضوا قبل أن ترتفع المعدلات السوقية لسعر الفائدة. فإذا نجحوا فإن المحصلة تكون عكس النتيجة المرغوبة. وعندما يتغير سعر الخصم، فإنه لن يكون واضحاً أن التغيير يشير إلى اتجاه جديد فى السياسة النقدية، وبما أن البنوك قد تقترض من مصادر عديدة، فإن التغير فى سعر الخصم قد يضعه ببساطة فى صف واحد مع أسعار الفائدة الأخرى.

فإذا قررت المنشآت أن تستثمر أقل، أو قرر القطاع العائلى أن يستهلك أقل، فإن سعر الفائدة ينخفض، حتى لو أخذت السلطات النقدية بسياسة انكماشية، وبالمثل لو أرادت السلطات النقدية أن تتخذ سياسة توسعية، فإن سعر الفائدة قد يرتفع إذا زاد الإنفاق الحكومى، وبما أن أسعار الفائدة قد تكون مضللة فيما يتعلق باتجاه السياسة النقدية، فإن استخدامها كمرشد قد يغرى السلطات النقدية باتباع سياسات غير مناسبة»(٥).

«وإذا رأى رجال البنوك أن رفع سعر الخصم سيتبعه تخفيضات فى المستقبل، فإنهم يزيدون الإقراض الآن لكسب السعر المرتفع. والمقترضون إذا وجدوا أن ارتفاع سعر الخصم يعنى زيادة الضغوط التضخمية فإنهم يزيدون اقتراضهم خوفا من الارتفاع المقبل. وهذا عكس المطلوب»(٦).

«والبنك الفدرالى أخطأ – على سبيل المثال– عندما وصف سياسته النقدية وقت الكساد الكبير على أنها سهلة، لأن سعر الفائدة قصير الأجل كان قد هبط بحدة. وفى الحقيقة هبط الائتمان المصرفى وتعثرت كثير من البنوك. وفى هذا الكساد الكبير هبط سعر الفائدة نتيجة

انخفاض الطلب على الائتمان أكثر منه بسبب العرض أو السياسة النقدية السهلة للبنك الفدرالى(٧).

وهناك سلبية أخرى، فالمؤسسات الكبيرة تستطيع أن تعتمد على وسائلها الذاتية فى التمويل، بعكس صغار المؤسسات. ولهذا فإن سياسة اقتصادية ضيقة تؤذى صغار المستثمرين بقدر كبير لاحتياجهم للاقتراض، بينما لا يؤثر هذا كثيرا فى المؤسسات الكبيرة. ولما كان الاقتصاد الرأسمالى يتأثر كثيرا بالكبار أكثر من صغار المستثمرين فإن أثر السياسة النقدية يضيع، ويعانى معه صغار المستثمرين إذا كانت سياسة تقييدية ترفع سعر الخصم(٨).

ب- السوق المفتوحة

السوق المفتوحة باختصار هى بيع وشراء الأوراق المالية المسموح للبنك المركزى التعامل بها فى السوق، أى بيعها وشراؤها للبنوك الأخرى وللعملاء العاديين أيضاً. وهذه السياسة لها أثر مباشر على: ١- كمية الاحتياطى المصرفى. ٢- سعر الفائدة. وأغلب هذه الأوراق سندات وأذون خزانة حكومية بفائدة، فإذا اشترى البنك المركزى ما قيمته مليون جنيه مثلا من هذه الأوراق، دافعاً فى نظيرها شيكات، فإن هذه الأخيرة تودع لحساب العملاء الذين باعوا هذه الأوراق فى البنوك التجارية، فيزيد احتياطى هذه البنوك، ويمكنها أن تزيد الائتمان تبعاً لذلك، فينخفض سعر الفائدة نتيجة زيادة الطلب على الأوراق المالية وارتفاع سعرها، وزيادة عرض النقود تؤدى إلى خفض سعر الفائدة من جهة أخرى، مما يزيد الاستثمار والدخل والتوظف، وذلك فى حالة السياسة النقديةالتوسعية. كما أنه إذا باع البنك المركزى بعض الأوراق المالية فى السوق المفتوحة فإن ثمنها يدفع للبنك المركزى من حساب المشترين فى بنوكهم المختلفة، فتقل الاحتياطيات النقدية فى هذه الأخيرة، وتقل قدرتها على إصدار الائتمان. مما يقلل الاستثمار والدخل والتوظف، فتنخفض أسعار السندات ويرتفع سعر الفائدة، وذلك فى حالة السياسة التقييدية.

وهناك اتفاق ملحوظ على تفوق سياسة السوق المفتوحة على غيرها من أدوات السياسة النقدية، ذلك لأنها بيد البنك المركزى وليست كسعر الخصم الذى هو جزئيا بيد البنوك التجارية، واستعمالها المستمر لا يعقب آثارا فى التوقعات(٩). كما أنها تؤدى إلى انخفاض سعر الفائدة الذى ينشط الاقتصاد،لهذا يرى الكثيرون أنها أهم هذه الأدوات(١٠).

ونجاح سياسة السوق المفتوحة يتوقف على وجود أوراق كافية فى السوق يمكن للبنك المركزى شراؤها، وبدرجة تسمح بتغيير كمية الائتمان تغييرا ملموسا. وحتى إذا وجدت الأوراق الكافية، وكان البنك المركزى مستعدا لشرائها بسعر مرتفع، فما زالت مشكلة التأثير

فى مزاج السوق قائمة، لأنه فى وقت الكساد يسود التشاؤم ولا تجدى كثيرا السياسات التوسعية، وفى وقت الرواج يسود التفاؤل ولا تجدى كثيرا السياسات التقييدية. كما أن مصلحة الدولة، كمصدر للأوراق المالية، تتعارض مع اتجاه السياسة النقدية، للعبء الذى يقع على الدولة بانخفاض ثمنها عند البيع وارتفاعه وقت الشراء.

« وتدخل الدولة فى السوق المفتوحة بشراء الأوراق المالية أدى إلى زيادة كبيرة فى القاعدة النقدية بأمريكا أثناء الحرب العالمية الثانية وأصبح سببا فى التضخم »(١١).

جـ- نسبة الاحتياطى

يلزم كل بنك تجارى الاحتفاظ بنسبة معينة من أصوله النقدية فى رصيد دائم لدى البنك المركزى، تقييدا لقدرته على اشتقاق الودائع مما لديه من ودائع جارية. وهذا يختلف عن نسبة السيولة الفعلية التى يحتفظ بها البنك التجارى من نقود قانونية وأصول سائلة لمواجهة طلبات السيولة. ويمكن التأثير على توسع البنوك التجارية فى الائتمان عن طريق هذه السيولة. فهى تشتق ودائعها مسترشدة بهذه النسبة.

فإذا أراد البنك المركزى أن يضعف من التوسع الائتمانى رفع هذه النسبة، وإذا أراد التوسع، خفض هذه النسبة. وتستخدم فى الحالات الحرجة التى تتطلب تأثيرا خصوصا عند رفعها.

وتغيير نسبة الاحتياطى يؤدى إلى تذبذبات مماثلة فى السوق النقدى، وهى وإن حققت نتائج محدودة فى الأجل القصير، فإن لها انعكاسات عكسية فى الأجل الطويل. كما يورث الاضطراب فى ميزانية البنوك وخططها المستقبلية.

وتبين لجنة النقود والائتمان فى الولايات المتحدة ملاحظاتها على هذه الأداة على مدى ثلاثة عقود فتقول: « بينما كانت التغيرات فى متطلبات الاحتياطى أداة قوية لإدارة الائتمان، فإنها محبطة ومتعبة بالمقارنة بسياسة السوق المفتوحة. وقد سببت مشكلات مختلفة عند التصحيح بالنسبة لكثير من البنوك الصغيرة والمتوسطة. واللجنة تعتقد أن قدرة تغيير الاحتياطى يجب أن تستخدم بتحفظ. وهناك اعتراضات رئيسة على الاعتماد على نسبة الاحتياطى فى المعالجة المستمرة للسياسة النقدية، ذلك لأنها تفتقد للمرونة ولا يمكن مراجعتها بسهولة عند الضرورة. وهى لا يمكن تغييرها إلا عدة مرات فى السنة على أحسن الفروض، ولهذا تؤثر تأثيراً كبيرا على عقلية الجماهير، عند الإعلان عنها، مما يترتب عليه آثار نفسية على البنوك والأفراد، وهذه الآثار تقلل من فاعلية السياسة(١٢).

ثانياً : الوسائل الكيفية أو النوعية

وهى وسائل تستخدم نفس الأدوات الكمية، ولكن توجه إلى استخدامات معينة للائتمان، فى حين أن الوسائل الكمية تؤثر فى الحجم الكلى للائتمان. ومن هذه الأساليب :-

١- فرض أسعار إعادة خصم انتقائية، فيخفض البنك المركزى مثلا فائدة القروض الصناعية والزراعيةوالإسكان، ويرفعها على القروض التجارية أو على استيراد الكماليات، أو يضع غطاء عاليا لاستيرادها.

٢- وضع قيود على إقراض المستهلكين للسلع المعمرة، كرفع مقدم الثمن أو إنقاص مقدار الائتمان أو مدة السداد.

٣- النسب الانتقائية للاحتياطى القانونى للبنوك، كأن يستبدل جزء من الاحتياطى النقدى فى خزينة البنوك بأنواع معينة من الاستثمار.

٤- وضع سقوف ائتمانية لا يتخطاها الائتمان بالنسبة لإقراض قطاعات محددة أو وضع حد اقصى لنمو الائتمان.

٥- اشتراط موافقة البنك المركزى فى بعض العمليات.

٦- تحديد آجال مختلفة لاستحقاق القروض حسب أوجه استخدامها.

وبالرغم من لجوء البنوك المركزية عادة إلى استخدام أدوات الرقابة غير المباشرة. على الائتمان المصرفى، فإن لهذه السياسةسلبيات منها :-

١- التدخل بالأساليب غير السعرية يؤدى إلى عدم إعمال قوى السوق مما يؤدى إلى تشوهها، ويسىء إلى تخصيص موارد الجهاز المصرفى، مما يترتب عليه خسارة على مستوى المجتمع أو يقلل من معدلات الأرباح الممكنة.

٢- أنه من الصعب الحكم على كفاءة القروض الموجهة أو المخصصة بواسطة أدوات الرقابة الكيفية على الائتمان، إلا بمتابعة الاستخدام النهائى لتلك القروض، وهذا أمر فوق طاقتها.

٣- قد يوجه الائتمان المصرفى فى بعض الأحيان لتحقيق رغبات بعض القطاعات المتردية فى الاقتصاد، والتى لا يمكن ان تجد تمويلا مصرفيا فى الأحوال العادية التى لا تتدخل فيها.

ثالثاً : الأساليب المساعدة

وهى أساليب معنوية غالبا، منها :-

١- توجيه النصح للبنوك لتحذيرها من النشاطات السلبية كالمقامرة. باستخدام سياسة الإغراء والمناقشة والإقناع.

٢- تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنك أو نوعية المحافظ المالية.

٣- يقوم بالتفتيش على الحسابات والأصول المملوكة للبنوك وتقييم طرق الإدارة المتبعة.

٤- أخيراً يقوم البنك بإجراءات مباشرة كمنع إقراضها أو رفع تكلفة الإقراض إلى إجراء إيقاف نشاط البنك أو وضع مفوض عليه.

صعوبات

ولقد صادفت السياسة النقدية مشكلات أخرى على جانب كبير من التعقيد، مما شكك فى جدواها وفاعليتها، هذه المشكلات هى: التباطؤ الناجم عن التأخير الزمنى Lagsوالتعارض بين سياسة سعر الفائدة والتضخم والكساد، وتعارض السياسة النقدية مع العلاقات الاقتصادية الدولية.

أ- التباطؤ الزمنى:

إن صانعى السياسة لا يمكنهم التأكد من آثار السياسة النقدية، لعدم وجود النماذج الاقتصادية الدقيقة والصحيحة، ولقلة المعرفة عن مدى استجابة الهياكل الاقتصاديةللمتغيرات النقدية، وليست هناك خصائص عامة مقبولة فى النظرية الاقتصادية لآلية انتقال الآثار.

ثم إن الأهداف النهائية للسياسة النقدية تكون عرضة لتأثير سياسات أخرى مالية، كالإعانات والضرائب والتسعير والأجور، ومؤثرات أخرى غير حكومية، مما يتعذر معه الإدارة الكاملة للسياسة.

والمتغيرات الداخلية التى تنفذ من خلالها الأدوات لا تتغير إلا بعد فترة زمنية، وهذا التباطؤ يختلف من أداة لأخرى ومن متغير لآخر.

ويمكن تقسيم التباطؤ إلى قسمين: داخلى وخارجى.

التباطؤ الداخلى

هناك خمسة أنواع من التباطؤ الداخلى هى:

١- تباطؤ المعلومات: The Data Lagsفصانع السياسة لا يعرف ما يحدث فى الاقتصاد فى لحظة وقوعه، والمعلومات أيضاً، إذا حصل عليها، تتغير بسرعة.

٢- تباطؤ المعرفة: Recognition وصانع السياسة لا يخطط على أساس معلومات شهرية وإنما

ينتظر حتى تستمر ثلاثة أشهر، والإحصاءات تحتاج إلى تحليل ودراسة، ومن البيانات ما يمكن الحصول عليه بعد أسبوع كعرض النقود، ومنها ما يتأخر إلى شهر كالائتمان، أو ربع سنة كالناتج القومى، فضلا عن أن بعض الأرقام لا تكون نهائية إلا فى تواريخ لاحقة، لهذا يسبقها الواقع.

٣- تباطؤ التشريع: Legislation فإقرار السياسة فى النظم الديمقراطية تحتاج إلى دورة استشارة، وإن كانت فى السياسة النقدية، لاعتمادها على البنك المركزى، أقصر من السياسة المالية التى تعتمد على السلطات التشريعية.

٤- تباطؤ التنفيذ: Action وهى الفترة بين المعرفة وإجراء السياسة، وهى تعتمد على المؤسسات والإجراءات المنظمة، وكلما زاد عدد صناع السياسة، كلما طال أمد اتخاذ الإجراء، مع التذكير بأن الإجراءات السريعة ليست بالضرورة جيدة.

التباطؤ الخارجى:

وهو الثغرة بين اتخاذ الإجراء Impact وظهور آثاره. Effectiveness وهذا يتوقف على المؤسسات والعادات وخصائص آلية الانتقال. وهو فوق متناول واضع السياسة لما يلى:-

١- الانتقال: Transmission إن التأثير يحدث تغييرا هيكليا ولهذا لا يتم فى الأجل القصير. وإنما ينتشر ببطىء وتؤدة.

٢- الإنفاق: فالتغيير الذى يحدث لابد أن يستوعبه المستهلك ويوقن باستمراريته، وهو أيضاً يحتاج لوقت حتى يغير عاداته.

٣- الاستثمار: فالمستثمر يعرض ويناقش، ثم يحصل على المال، ثم يجمع عناصر الإنتاج ويوقع العقود.

والتباطؤ الخارجى تؤثر فيه السياسة المالية أسرع من السياسة النقدية، لأن السياسة المالية تؤثر غالبا فى الاستهلاك، بينما السياسة النقدية تؤثر غالبا فى الاستثمار. وبالنسبة للسياسة المالية يتساوى تباطؤ المعرفة مع السياسة النقدية، ولكن تباطؤ التشريع أوضح فى السياسة المالية، والسياسات المالية أفعل فى علاج الركود من السياسة النقدية، وفى التضخم العكس صحيح.

وتبين الآلية التالية مدة هذا التباطؤ فى الاقتصاد الأمريكى: المعلومات: شهران، المعرفة: شهران، التشريع ٥ر- شهر، التنفيذ: شهر، التأثير: ٨ر٧ شهرا، المجموع: ٣ر١٣ شهراً[١٣].

وقد اكتشف فريدمان وشوارتز - فى دراستهما - أن الذرى (أو النقاط الدنيا) فى معدل

نمو عرض النقود يسبق الذرى (النقاط الدنيا) فى الدورة الاقتصادية بمعدل ١٨ (١٢) شهراً. ومع ذلك فإن ثمة اختلافات يعتد بها تتراوح بين ١٣ إلى ٢٩ شهراً عند الذرى، ومن ٤ إلى ١٢ شهرا عند النقاط الدنيا للنشاط الاقتصادى. واستنادا إلى هذه النتائج خلص فريدمان إلى أن الفجوة الزمنية المتعلقة بالسياسة النقدية تعد طويلة ومتغيرة. وباختصار فإن الدليل المستمد من مصادر عدة يشير إلى أن الفجوة الزمنية المرتبطة بالسياسة النقدية تعد طويلة، ومن الممكن أن تكون متغيرة، ومن ثم فإن السياسة النقدية المرنة ربما تكون غير محققة للاستقرار(١٤).

وعلى سبيل المثال فإن الكساد الذى بدأ فى أمريكا سنة ١٩٨١ لا يمكن أن يواجهه الاتحادى الفدرالى حتى سبتمبر سنة ١٩٨٢، وهنا قد يكون الاقتصاد تغير تغيرا لا يحتاج إلى هذه السياسة مما يؤدى إلى نتائج عكسية، أى أنه لفاعلية السياسة لابد من توقع الكساد قبل حدوثه بهذه الثغرة الزمانية(١٥).

ولا شك أن هناك عددا متزايدا من الاقتصاديين يعتقدون بأن الاقتصاد بشكله الحالى لا يمكن علاج أمراضه بكفاءة عالية، سواء باستخدام السياسة المالية أو السياسية النقدية(١٦).

والاقتصاديون النقديون يحذرون لذلك من استخدام السياسة النقدية فى الأجل القصير، ويحبذونها فى الأجل الطويل بحيث يتلاءم التوسع النقدى مع مناخ الاستقرار فى الاستهلاك والاستثمار(١٧).

ب - الفائدة والتضخم

وتواجه السياسة النقدية بصعوبة خطيرة. فمن المعلوم أن الكساد يحارب بإجراءات أهمها تخفيض سعر الفائدة، وسعر الفائدة كظاهرة نقدية يتحددسعره عن طريق عرض وطلب النقود، لذا كان الإجراء المطلوب لتخفيض سعر الفائدة هو زيادة عرض النقود. ولكن ادت زيادة كمية النقود إلى تسارع التضخم، أى أن محاربة الكساد عن طريق تخفيض سعر الربا له ثمن باهظ هو التضخم. وإذا رفضنا زيادة كمية النقود فإن سعر الفائدة يرتفع ويصاحبه الكساد. وبذلك وضع الاقتصاد المعاصر بسبب سعر الفائدة فى مازق لا مخرج له، وانقسم الاقتصاديون بين ماليين يبررون زيادة عرض النقود ونقديون يقيدونها بقاعدة، وكلاهما لا يقدم حلا جذريا لأزمة الاقتصاد المعاصر!

« فمن الدراسات المهمة بالنسبة لاستخدام كمية النقود كمؤشر هى: هل من الأفضل أن تنمو النقود بمعدل ثابت أو متغير لتحقيق أهداف السياسية النقدية؟ والأستاذ فريدمان اقترح أن يتبع البنك المركزى قاعدة ثابتة، وآخرون رأوا أن تكون الكمية متغيرة لمواجهة التقلبات فى النشاط الاقتصادى. والتقلبات الكبيرة فى كمية النقود ربما كانت من الأسباب الرئيسة

للكساد. والتحكم فى كمية النقود يؤدى إلي التقليل من حدة التقلبات فى النشاط الاقتصادى. أما إذا كان الكساد لأسباب أخرى حقيقية فإن الدورة ستستمر سواء زادت النقود أو ثبتت. وسياسة تثبيت الزيادة فى كمية النقود يتغير معها سعر الفائدة وفق الطلب على الاقتراض، مرتفعاً زمن الرواج ومنخفضا وقت الكساد، وهذا يؤدى إلى مواجهة الكساد أو إيقاف النشاط التوسعى. كما انه يؤدى إلى استقرار التوقعات بالاطمئنان إلى ثبات عرض النقود مما يحجم التقلبات.

ويعترض على ذلك من يعطون سعر الفائدة دوراً هاماً فى النشاط الاقتصادى بتأثيره على الاستثمار، ومن ثم على الدخل والعمالة. فإن تخفيضه يؤدى إلى الخروج من الكساد وارتفاعه يؤدى إلى وقف حدة الرواج، ولكن الدراسات الحديثة تثبت أن التوسع النقدى يؤدى إلى انخفاض سعر الفائدة أولاً فى الأجل القصير، ولكن زيادة النشاط الاقتصادى تؤدى إلى ارتفاعه بعد ذلك، والتضخم الذى يرفع الأسعار يرفع بالتالى سعر الفائدة ويزيد ارتفاعه، ولأن آثار زيادة عرض النقود القصيرة الأجل على سعر الفائدة تختلف عن الآثار طويلة الأجل، فإنه من الخطر استخدام سعر الفائدة كمؤشر للسياسة النقدية»(١٨).

«والتحليل السابق بين أن التغير فى عرض النقود له تأثير معاكس على سعر الفائدة فى البداية، ثم بعد ذلك يكون له أثر طردى، والأثر الأول يسمى (أثر السيولة) بينما الأثر الثانى يسمى (أثر الدخل). وإذا كان من الممكن أن يكون أثر السيولة المخفض لسعر الفائدة أكبر من أثر الدخل الذى يرفعه بزيادة الإنتاج والطلب على النقود، فإن توقعات ارتفاع الأسعار الناجمة عن زيادة كمية النقود تؤدى إلى توقع ارتفاع تضخمى. ويسمى هذا أثر توقع الأسعار، مما يؤدى إلى الغاء أثر السيولة وارتفاع سعر الفائدة. ولهذا يصعب التنبؤ باتجاه سعر الفائد. والأبحاث العملية تميل إلى تغليب أثر الدخل والتوقع على أثر السيولة، ولهذا كانت معدلات الفائدة مؤشرا هزيلا لفاعلية السياسة النقدية كما يعكسه عرض النقود Thus intrest rates are a poor indicator of the posture of monetary policy as reflected in the money supply» ولا ضمان أن يحقق سعر فائدة معين أهدافا معينة، ذلك لأنه عرضة لآثار قوية أخرى لا تتصل بالسياسات. فسعر الفائدة المناسب للاستثمار قد يكون سعر الفائدة الجارى أو سعر الفائدة الحقيقى المتوقع، ليتلاءم العرض مع الطلب. ولا نعرف الصلة بينه وبين سعر الفائدة الاسمى، الذى على أساسه تجرى السياسة النقدية، حيث أننا لا يمكن أن نلاحظ التغيرات المتوقعة فى مستوى الأسعار. ففى حالة التضخم نجد سعر الفائدة الحقيقى يكون منخفضا والأسمى مرتفعا، ولا نعرف هل السعر الاسمى سيؤدى إلى سعر حقيقى أعلى ومناسب. ولكن لا أسعار الفائدة الحقيقية أو الضمنية يمكن ملاحظتها. والأسعار الوحيدة التى تختبر فى داخل

الاقتصاد وتوضع على أساسها النماذج هى الاسمية، وفى نموذج فريدمان تجد الأسعار الاسمية لا تأثير لها على الأسعار الحقيقية. فإذا توقع المقترضون معدلا عاليا من التضخم عن المقرضين، فإن سعر الفائدة الاسمى يمثل سعر فائدة حقيقى منخفض للمقترضين لا للمقرضين، وهذا يشجع الاقتراض للإنفاق»(٢٠).

«وهناك ارتباط كبير بين تغيرات الأسعار وأسعار الفائدة قصيرة الأجل على وجه الخصوص، وهذا ما يسمى أثر فيشر ,Fisher Effect وقد لوحظ هذا الترابط بأمريكا من إحصائيات ١٩٦٨ - ١٩٨٤، حيث يتبع زيادة أسعار الفائدة ربع السنوية معدل التضخم. ولهذا يعد التضخم سببا رئيسا فى ارتفاع سعر الفائدة. وقد لوحظ هذا أيضاً فى البلاد التى عانت من ارتفاعات معدل التضخم كإيطاليا وإنجلترا، ولوحظ انخفاض سعر الفائدة فى البلاد ذات معدل التضخم المنخفض كسويسرا وألمانيا، والفشل فى التفرقة بين سعر السوق وسعر الفائدة الحقيقى يشار إليه بوهم الربا(٢١) Interest Illusion .

«وهناك مشكلة مهمة تواجه القاعدة النقدية، فالطلب على النقود لا يأخذ نفس طريق النمو النقدى شهرا بعد شهر، وإنما يتذبذب إلى حد ما فى الأجل القصير، وهنا تواجه القاعدة النقدية بمشكلتين:

١- أن تذبذب الطلب يؤدى إلى الحاجة لمهارة فائقة فى تحديد كمية النقود.

٢- أن جمود معدل نمو النقود يؤدى إلى ذبذبة كبيرة فى معدل الفائدة مما يوجد مناخاً غير مستقر لقرارات الاستثمار.

والبنك المركزى الذى يريد أن يمنع سعر الفائدة من الارتفاع عليه أن يستجيب بزيادة عرض النقود، والعكس إذا انخفض الناتج القومى وقل الطلب على النقود، وهذا يؤدى إلى التوسع النقدى وقت الرواج وانكماشه وقت الكساد، مما يؤدى إلى نتائج قاتلة بالنسبة للاستقرار الاقتصادى.

«ولقد حدث تحول فى السياسة النقدية فى الولايات المتحدة منذ سنة ١٩٧٦، وفى بلاد أخرى منها ثمانى دول صناعية كبرى هى فرنسا وألمانيا وايطاليا واليابان وهولندا وسويسرا وانجلترا، ويتحدث عن سبب ذلك محافظ البنك المركزى فى انجلترا فيقول:

«إن الذى حول المناقشة من استخدام سعر الفائدة كهدف أفضل للسياسة النقدية إلى تفضيل استخدام كمية النقود هو تزايد التضخم. فمنذ سنة ١٩٧٠ لم يكن الارتفاع فى سعر الفائدة أكثر من الستينات والخمسينات بل كانت المقارنة من سنة لأخرى. ومع تزايد التوقعات

التضخمية فإن سعر الفائدة ارتفع أيضاً بدرجة كبيرة. ومع تزايد توقعات التضخم ارتفعت أسعار الفائدة أكثر. ونستطيع إذا رغبنا أن نفكر في سعر فائدة اسمى ذى توقع تضخمى وسعر فائدة حقيقى، ولكننا لا يمكن أن نلاحظ التوقعات المتذبذبة التى تختلف من شخص لآخر، وسعر الفائدة الحقيقى مبنى على التجريد، وهذا يجعل من الصعوبة بمكان الاعتماد على سعر الفائدة الاسمى فى تخطيط أهداف»(٢٢).

«ومن تجربة البنك المركزى الأمريكى نجد أنه اهتم بسعر الفائدة بعد الحرب الأخيرة رعاية للاستثمار، ولم يقلقه تغير كمية النقود، وفى سنة ١٩٦٠ هوجمت هذه الفكرة بزعامة ملتون فريدمان للنقديين، من وجهة نظر أن تغيير كمية النقود، رعاية لاستقرار سعر الفائدةقد أضر بالاقتصاد القومى، ونصحوا بعدم القلق بالنسبة لسعر الفائدة والاهتمام بنمو النقود وفق قاعدة ثابت.

وبهذا ترك الاحتياطى الفدرالى سعر الفائدة لعنصر العرض والطلب، فارتفع كثيرا وباستمرار حتى وصل سنة ١٩٨٠ إلى ١٤٪ ومنه ما زاد إلى ٢٠٪ مما أزعج الجمهور، وقد هبط معدل التضخم ولكن حل الكساد سنة ١٩٨٠ وقل الطلب على النقود، ثم انخفض سعر الفائدة بأسرع مما ارتفع. وقلق البنك المركزى، وسرعان ما ارتفع إلى المعدل السابق مرة أخرى، واليوم وهو مهتم بعرض النقود لا يغفل عن حركات سعر الفائدة، وأحيانا يأخذ قراراً لتغييره، مما أقلق النقديون»(٢٣).

جـ - الفائدة والاستثمارات الدولية:

وهناك مشكلة أخرى للسياسة النقدية بالنسبة للاقتصاد الدولى، وهو تعارض سعر الفائدة مع أسعار الصرف، فإذا أخذت الدولة مثلا سياسة تقيد بها العرض النقدى، فإن ذلك بالطبع يرفع سعر الفائدة، وهنا تتدفق رؤوس أموال خارجية للاستفادة من هذا السعر، فيرتفع سعر صرف العملة المحلية، وهنا ترتفع أسعار الصادرات وتقل أسعار الواردات، وهذا يقلل الصادرات ويزيد الواردات، وينعكس ذلك على قلة الإنتاج وزيادة البطالة(٢٤).

وكما رأينا التعارض فى السياسة النقدية بين تخفيض سعر الفائدة والتضخم، فإن هذا التعارض موجود أيضاً أيضاً على المستوى الدولى بين سعر الفائدة وحركة رؤوس الأموال الدولية. وعندما وصلت أسعار الفائدة فى عصر ريجان أحيانا إلى ٢٠٪ نتيجة تطبيق القاعدة النقدية ترتب على ذلك تدفق الأموال إلى الولايات المتحدة، حتى وصل حجم الاستثمارات الأجنبية بداخلها بنسبة ٢٦٪، مقابل نسبة زيادة فى الاستثمارات الأمريكية فى الخارج ب ١٣٪، وهو ما سمح للاقتصاد الأمريكى بان يجد السيولة الكافية لسد عجز ميزان المدفوعات

والموازنة. وقد أثرت هذه السياسةعلى الاقتصاد الأمريكى بزيادة الاستهلاك وتدنى الادخار وصعوبة كبح الإنفاق الحكومى المتزايد، وعانى الاقتصاد الأمريكى من ركود اقتصادى طويل، فهبط معدل النمو إلى ٢ر١٪ سنة ١٩٩١ وكان ٨ر٪ سنة ١٩٩٠ وبلغ معدل البطالة ٥ر٧٪، وحققت الموازنة عجزا قدره ٣٥٢ مليار دولار أى ٦٪ من إجمالى الناتج القومى، ووصل عدد الفقراء إلى ٧ر٣٥ مليون تحت حد الفقر فى سبتمبر سنة ١٩٩٢، ووصل عجز ميزان المدفوعات إلى ٨٧ مليار سنة ١٩٩٠ ، ٤ر٥٣ مليار عام ١٩٩٢، وتجاوزت صافى مديونيتها الخارجية ٨٪ من الناتج القومى. .قد حاول بوش اتخاذ طريق آخر بتخفيض سعر الفائدة حيث هبط من ٨٪ فى يوليو ١٩٩٠ حتى وصل أخيراً إلى ٣٪ تقريباً للمحاولة للخروج من الركود، ثم جاء كلينتون ليتحول من السياسة النقدية إلى السياسة المالية وإحياء دور الدولة، وهنا تعود عقارب الساعة إلى حالة الاقتصاد الأمريكى بعد الكساد فى الثلاثينات، يوم أعلى من شأن الكينزية التى وضعها فريدمان فى الثمانينيات فى المؤخرة.

وقد فجرت بريطانيا قنبلة فى النظام النقدى الأوروبى بإعلانها الانسحاب من النظام، فى ظل اتهامات حادة لألمانيا بمسئوليتها عن جزء رئيس من الفوضى والاضطراب فى الأسواق الدولية، لإصرارها على عدم تخفيض أسعار فائدة المارك التى تجذب بارتفاعها الاستثمارات الأجنبية، وتؤدى إلى انخفاض سعر الاسترلينى .وقد ازداد مستوى البطالة فى انجلترا إلى نحو ٧ر٩٪ سنة ١٩٩٢ وانخفض الناتج المحلى الاجمالى بـ٣ر٢٪. وأقدمت الحكومة البريطانية على تخفيض سعر الفائدة من نحو١٦٪ إلى ١٢٪لتشجيع الاستثمارات، بعد أن سارت على القاعدة النقدية منذ عهد تاتشر بحجة المحافظة على معدل التضخم عند ٥ر٣٪.

ولا يعوزنا دليل على الإفساد النقدى العالمى، من دور الولايات المتحدة حين وثق الناس فى دورها لارتباطه بالذهب حين خرج العالم عن نظامه،وانتشر استعماله بديلا عن الذهب فى المقاصات الدولية، واستغلت هذه الثقة فى إصدار طوفان من الدولار الورقى، سمى بعد ذلك باليوردولار، وكأنها الإقطاعى الذى يستغل حق السيادة فى اعتبار العملة مصدراً للإيراد، ليس هذا فقط بل توالى تخفيض الدولار لامتصاص هذا الطوفان، ونترك بقية الحديث لكاتب اقتصادى أمريكى معاصر:

« أما الحالة الاستثنائية المهمة فهى استخدام الدول الأخرى لعملة الدولة المتوسعة نقديا كعملة احتياطية دولية. ففى تلك الحالة تستطيع هذه الدولة، وتسمى دولة العملة الاحتياطية، Reserve Currency Country أن تتحمل عجزا دائماً فى ميزان مدفوعاتها دون خشية من العقاب الدولى. ومن ثم باستطاعة دولة العملة الاحتياطية أن تفشى تضخما عالميا. ولقد لعبت الولايات المتحدة هذا الدور فى الستينات. وفى النهاية أصبح العالم فى حالة تشبع

من الدولار، وبدأ يطلب من وزارة الخزانة الأمريكية تحويل الدولار إلى ذهب، وكانت قد وعدت بتحويل الدولارات ذهبا بسعر صرف ثابت يساوى ٣٥ دولارا لكل أوقية من الذهب. وانخفضت الاحتياطيات الأمريكية من الذهب (وصلت عام ١٩٧١ إلى ١٢ بليون دولار) مما هدد مركزها كدولة العملة الاحتياطية الدولية. وعند تلك النقطة (اغسطس ١٩٧١) قامت الولايات المتحدة بالتخلى عن قاعدة الصرف بالذهب Gold Exchange Standard ونكست بوعودها ببيع الذهب مقابل الدولار. وبعد ذلك بقليل (١٩٧٣) انهار معيار نظام سعر الصرف الثابت هذا ضحية للتوسع الأمريكى فى عرض النقد»[٢٥].

وهذا حصاد استخدام سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية داخليا وخارجيا.

يقول موريس آليه: «إن الحجم الكبير للتدفقات المالية المضاربية هو الذى يفسر عدم الاستقرار الكبير فى أسعار الدولار الذى هبطت قيمته، على سبيل المثال: بالمارك الألمانى من ٣٫٤٧ بتاريخ ٢٦-٢-١٩٨٥ إلى ١٫٧٥ بتاريخ ٣١-١٢-١٩٨٧ وبهذا نرى أن التسوية المزعومة للموازين التجارية، بواسطة أسعار الصرف العائمة، ليس لها فى الحقيقة أى مغزى اليوم، ولا يمكن فى كل حال تبرير هذه التدفقات بأن رؤوس الأموال تنتقل إلى حيث تكون الإنتاجية الحدية للاستثمار أعلى.

ولا أحد كذلك يبدو فى الواقع قلقا من أن مستوى المعيشة المتوسط للأمريكى قد تم تثبيته، بواسطة قروض من الخارج، بقيمة تزيد بمقدار ٣٪ على قيمته فى وضع التوازن.

إن عجز الميزان التجارى للمدفوعات فى الولايات المتحدة، وهو العجز الذى تم تمويله فى النهاية بواسطة قروض أجنبية، يابانية أو غيرها، يصل فى الواقع إلى ٣٪ من الناتج القومى الإجمالى الأمريكى. مما يعنى أن مستويات المعيشة فى الولايات المتحدة تزيد بمقدار ٣٪ عما يجب أن تكون عليه. فالعودة إلى التوازن تقتضى انخفاضا قدره ٣٪ من مستوى المعيشة الأمريكى، وهو قدر جسيم، وبالتأكيد صعب التحقيق، وهذا كما لو أن الفرنسيين الأغنياء فى فرنسا ثبتوا مستواهم المعيشى بفضل اقتراضات متكررة من الفرنسيين الآخرين، وبدهى أن مثل هذا لاوضع لا يمكن استمراره إلى ما لا نهاية.

ولا أحد كذلك يبدى قلقا فى الواقع من الاستخدام الدولى للدولار، الذى يعود على الولايات المتحدة بربح إصدار النقد على الصعيد الدولى. وهو جزية حقيقية يدفعها الفقراء للأغنياء.

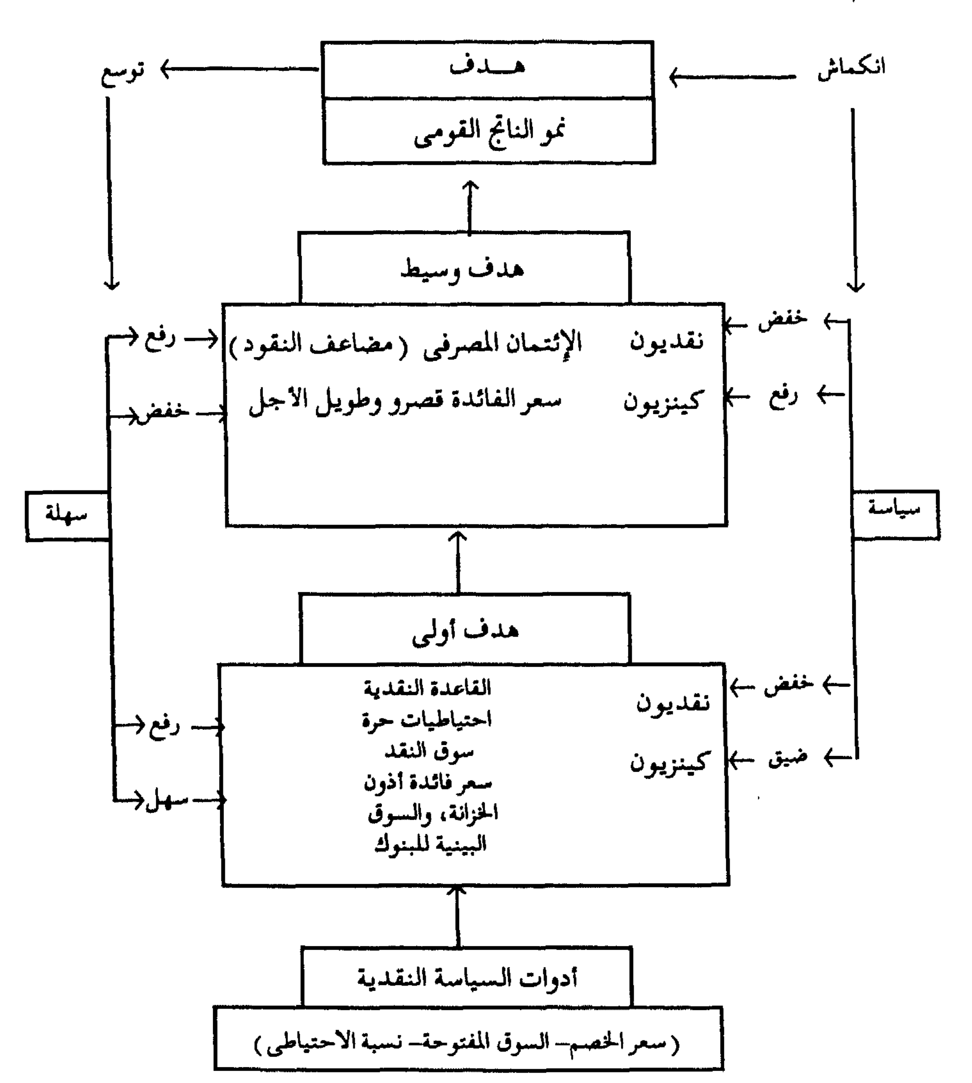
والواقع أنه يجب على الصعيد الوطنى، كما على الصعيد الدولى، أن يعاد النظر كليا فى المبادئ الرئيسة التى يعتمد عليها النظام النقدى والمالى، وكما بينت فى عدد من كتاباتى

المنشورة، فإن بنية مؤسسية ملائمة ستكون سهلة التحديد نسبيا، وإذا ما استخلصت المبادئ الواجب مراعاتها، انطلاقا من ملاحظة الوقائع، لا من المفاهيم المسبقة»[٢٦].

والواضح هنا أن النقود كما انحرف دورها في داخل الدول، قد انحرف دورها أيضاً على المستوى الدولي، وهذا واضح من صرخات دول في المجتمع الغربي من سرقات الدولار الأمريكي.

وليس في هذا براءة للغربيين فإنهم لا يتوقفون عن امتصاص دم دول العالم الثالث بطريق أو بآخر. فتقرير البنك الدولي عن التنمية البشرية ١٩٩٢ يؤكد الأوضاع غير المتكافئة في الأسواق المالية والمعاملات التجارية والعمل، حيث يكلف هذا الوضع دول العالم الثالث ٥٠٠ مليار دولار سنوياً، وهذا الرقم هو عشرة أضعاف ما يرميه الغرب من فتات المساعدات المشروطة. وخلال السنوات من ١٩٧١ إلى ١٩٩٠ تصاعدت ديون الدول النامية من ١٠٠ مليار دولار إلى ١٣٥٠ مليار دولار[٢٧].

رسم توضيحى للسياسة النقدية الوضعية (٢٧).



فقه السياسة النقدية

والآن ما هو النظام العالمى الجديد القادر على الخروج من قيود النظم والأدوات النقدية المعاصرة والاستشراف إلى أدوات ونظام جديد يرفع عن البشر المعاناة والاستغلال؟ على أن يكون من أهم أهدافه صياغة جديدة لسياسة نقدية، تحرره من السلبيات فى جانب الطلب الذى انحرف به الاكتناز إلى المقامرة، وفى جانب العرض الذى انحرفت به الرغبة فى الحصول على إيراد، كجزية عشوائية، سواء كان من الدولة بالإصدار النقدى، أم من البنوك بربا الائتمان، أم على المستوى الدولى بالدولار. ثم تعود بالنقود إلى وظيفتها الأساسية كوسيط محايد للتبادل يفتح آفاق التقدم والرخاء.

ومن الضرورى التأكيد على أن رغد العيش المادى يتحدد بفاعلية القطاع الحقيقى من الاقتصاد. أى كمية ونوعية السلع والخدمات المنتجة للاستهلاك والقطاع النقدى عامل مساعد لتحقيق هذا الهدف.

وابتداء يلزم وضوح الأهداف الاقتصادية التى يسعى المجتمع إلى تحقيقها، لأنه فى إطارها تحشد الإمكانات وتوضع الخطة، وعلى هذا الأساس يدفع النظام الاقتصادى أدواته للعمل. فمن هذه الأدوات ما هو جزء من تكوين النظام ومنها ما يتلاءم مع وقائع جديدة.

وبلا شك تطول البنود وتتنوع التقسيمات بين النظم لتحديد الأهداف، ولكن هناك قاعدة متفق عليها هى :-

١- العمالة الكاملة ٢- النمو الاقتصادى ٣- استقرار الأسعار

٤- توازن الميزان الحسابى ٥ - عدالة التوزيع ٦ - كفاءة تخصيص الموارد

ويلزم النظام النقدى لتحقيق هذه الأهداف شروط ثلاثة :-

١- الكفاءة :- ووسائلها فتح طرق جديدة لانتقال المدخرات إلى الاستثمار بيسر وكفاءة، وتحقق النمو عن طريق السوق وجهاز الأسعار.

٢- الاستقرار : - وذلك بتوفير أداة تبادل يثق فيها الناس وتروج فى التعامل بينهم بشكل مستقر، لا يتعرض للتقلبات.

٣- العدالة : - حماية المجتمع من أكل المال بالباطل، وذلك يتحقق بالوسائل التالية :-

أ- تحريم الربا كثمن للنقود، وتوفير السيل للمشاركة، حتى تتحقق قاعدة الغنم بالغرم.

ب- استقرار القوة الشرائية للنقود، حماية لثروات الناس من الضياع وبخس الأصول النقدية بالتضخم.

جـ- حماية المجتمع من أساليب المقامرة على أسعار الصرف والبيوع الآجلة حماية لثرواتهم من الضياع للسوق من الأزمات.

والتاريخ الاقتصادى يحكى لنا كيف أن الكلاسيك اعتبروا النقود قناعا، وركزوا على الإنتاج الحقيقى، وكان لاعتمادهم على الذهب كوسيط للتبادل فضل فى وصولهم لهذه النتيجة، وصاحب ذلك الاكتشافات الجغرافية الكبرى والكشوف العلمية الثورية. إلا أن اعترافهم بالربا كثمن للنقود وأداة للسياسة أدى إلى ظهور أزمات البطالة ودورات الكساد، مما أدى إلى تحطم فرضيتهم الأساسية فى العمالة الكاملة واشتقاق العرض لطلبه.

ثم ظهرت النظم النقدية المعاصرة المعتمدة على الائتمان والتى نبذت الذهب ونظامه. واتسع دور المصارف واشتقاقها للودائع للحصول على الربا، وبدأت علاقة الدين بالدين تطغى على علاقة المخاطرة والإنتاج، وظهرت أسواق الأوراق المالية للتجارة فى الأسهم لكبر حجم الشركات، ولكن لصق بها أوراق الربا الطفيلية كالسندات والأذون. وتحولت سوق المال إلى مناخ وبيء للمقامرة على هذه الأصول وتغذية الاستثمار المالى.

ومثل الربا عبئا على الاستثمار، واستخدمت كمية النقود لتخفيضه، مما جعل كمية النقود متغيرة لا ضابط لها، وظهرت مشكلة التضخم واستفحلت. وواجهت النظام المعاصر مع أزمات البطالة وتخبط الإنتاج، أزمات نقدية، لتعارض الفائدة مع الاستقرار، فإذا أراد رواجا اضطر لزيادة كمية النقود لخفض الربا، ولكن ذلك يحدث تضخما يضر بالناس ويتحول إلى ركود تضخمى، وإذا قيد كمية النقود ارتفع الربا وزادت حدة الأزمة بنقص الاستثمار.

لقد قامت السياسة النقدية الوضعية على أساس ثوابت مؤسسة الربا، لهذا كان الربا من أهم أدواتها، والأوراق المالية موضوع السياسة سندات وأذون بربا. وهذا تسبب فى استفحال ظاهرة التضخم، ونشط وراءه دوافع المقامرة على الربا وعلى التضخم بين الحاضر والمستقبل.

وواجه اقتصاد العالم الحديث، تحت وطأة موجات الربا والمقامرة والتضخم، أزمات دورية أشد حدة، وركودا مزمنا لا شفاء منه. وعجزت العلاجات بالأدوات المالية والنقدية جميعاً وامتلأ ملف البحوث الاقتصادية المعاصرة بالجدل بين الماليين الكينزيين والنقديين الفريدمانيين مما يصعب حصره، ولكن يشير إلى شيء واحد هو فشل النظام الاقتصادى الحر بتكوينه وأدواته على الخروج من هذا المستنقع الوبيء.

نحن إذن أمام مطلب عالمى محدد، يدعو للتخلى عن النظام الرأسمالى الموجود، والخروج من إسار نظامه، والتطلع إلى اكتشاف أدوات اقتصادية جديدة تحررنا من الحلول القصيرة الأجل، بأدوات النظام الطاغية، والتى ما زادت الاقتصاد إلا تشوها وضعفا.

محاور هذا المطلب العالمى الملح هى :-

١- الاستقرار النقدى، وحماية المجتمع من تقلبات القوة الشرائية، سواء باستخدام كمية النقود لخفض الربا، أو كمصدر لسد عجز موازنة الدولة دون رقيب أو حسيب.

٢- حماية المجتمع من شرور الاكتناز أو بمعنى آخر زيادة الطلب على النقود، بوسائل لا تمثل حرمانا للإنسان من الاستمتاع بحقوق ملكيته، وحرية فى قرار الاحتفاظ بنوع الأصول التى يرغبها.

٣- تحرير المجتمع من الربا، حماية للاستثمار من طغيانه، وحماية للمستثمرين من استغلاله.

٤- تأمين المجتمع من شرور المقامرة فى أسواقه النقدية والمالية، رعاية لأصول المجتمع من العبث، وحفظا لأموال الناس من الضياع.

٥- توفير المناخ للمستثمر فى التنمية والإبداع بإفساح الطريق أمام الأنشطة الحقيقية والتضييق أمام الأنشطة الطفيلية المالية، بشرط ألا يضيق على النشاط التجارى فى الترجيح بين الأسعار زمانا ومكانا.

هذا فى الحقيقة ليس إلا دعوة مستنيرة إلى استدعاء النظام الإسلامى وأدواته من جديد لإنقاذ الدنيا من كارثة، سببها ولوغها فى الحرام واستعمالها لأدوات ما أنزل الله بها من سلطان، وهو استنفار للمسلمين لتقديم هذا النموذج باصولة الشرعية والفنية، وتوضيح دواله ومتغيراته، وآثاره ونتائجه.

وتختلف لذلك ثوابت النظام الإسلامى النقدى وانتقائه لسياساته النقدية عن ثوابت النظام النقدى الرأسمالى وسياساته النقدية.

ومن هنا فإنه لا يمكن استخدام سياسة سعر الخصم، حيث فى ظل الإسلام يتحرر المجتمع تماما من آفات الربا.

وقد اقترح البعض تحت تأثير جواذب آلية النظام الرأسمالى تدخل البنك المركزى فى تحديد نسب المشاركة، بين البنوك بعضها البعض، وبين البنوك والمستثمرين، بدعوى انتقاء ما نريد تشجيعه فترفع نسبته، وما نريد الحد منه فتخفض نسبته كذلك يمكن استخدام ذلك فى تشجيع الادخار بزيادة نسبة أصحابه. ولكن لما كان النظام الإسلامى يهمه فى الدرجة الأولى تأمين آلية الأسعار والحفاظ على المنافسة الكاملة والرفض القاطع للتسعير بكافة صوره، فإن التدخل فى تحديد نسب الربح سيكون تدخلا مرفوضا. ولهذا لا يمكن الاعتداد بهذا الرأى كأداة للسياسة النقدية من قبل البنك المركزى.

ولكن ليس معنى هذا ترك النسبة دون رقابة، فمن واجب البنك المركزى أن يحمى سيادة سعر المثل أو سعر العدل فى المشاركة. وهو الذى تحدده قوى العرض والطلب الحقيقية. ولهذا نص الشارع على التدخل حين فرض شروط احتكارية، أو الغرر فى تحديد النسبة أو تأجيل تحديدها إلى ما بعد ظهور نتيجة الأعمال، مما يترتب عليه مظالم لأصحاب الأموال(٢٩).

ولا يوجد فى نظام الإسلام النقدى أدوات مالية ربوية كالسندات والأذون التى تصدرها الدولة، ليمكن استخدامها فى السوق المفتوحة للتحكم فى عرض نقود والطلب عليها.

والوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن استخدامها لعمليات السوق المفتوحة لعدد من الأسباب :-

١- أنه ليس مرغوبا للمصرف المركزى شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص، فغاية ما يستطيعه هو شراء وبيع أسهم شركات القطاع العام.

٢- الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذى للسندات الحكومية، كما أن عمليات السوق المفتوحة فى مثل هذه الوسائل تؤثر تأثيراً كبيراً على أسعارها، إن لم تستخدم فى نطاق ضيق جدا، قد لا يكون مناسبا لأغراض السياسة النقدية.

٣- أن تغير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة، من خلال عمليات المصرف المركزى فى السوق المفتوحة، قد تفيد أو تضر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التى تستخدم أسهمها لهذا الغرض. وهذا غير مرغوب فيه. لأن الهدف الأساسى لهذه العمليات هو زيادة أو خفض سيولة القطاع الخاص، وليس إدخال الظلم فى سوق أسهمه» (٣٠).

وحيث المشاركة هى الأصل والربح هدف، والأصول مقومة تقويماً حقيقياً بعيداً عن الاحتكار والمقامرة، تأمينا لانتظام آلية الموارد وتحقيقا لعدالة التوزيع وتحفيزا لحسن تخصيص الموارد، فإن نفس القاعدة تنطبق أيضاً على أسهم القطاع العام ومشاركاته، وينسحب هذا أيضاً على ما يسمى بشهادات الودائع المركزية مخصصة وعامة، لارتباطها بنتائج الأعمال وتقويمها على أساس القيمة الحقيقية للأصول.

لهذا نميل إلى التضييق من الفائدة العملية لعمل السوق المفتوحة فى ظل نظام إسلامى.

و«بافتراض استمرار الأخذ بمبدأ الاحتياطيات الجزئية، تبقى المصارف التجارية قادرة على التوسع الائتمانى وخلق نقود جديدة، غير أن هذه النقود الجديدة لن تظهر بعد ذلك فى صورة قروض تحمل فائدة، بل ستظهر غالبا وفى صورة مصرفية تشترط حصة من الأرباح الفعلية للمشروع. وينعقد التمويل المصرفى، ومن ثم تخلق النقود، عندما يقتنع كل من المصرف

والمنظم بأن هناك توقعات حقيقية لخلق ثروة إضافية. فتخلق نقودا جديدة فقط عندما يكون ثمة احتمال قوى فى زيادة مقابلة فى عرض السلع والخدمات. لكن ماذا لو جاء التوقع غير مصدق، وآل المشروع إلى خسارة؟ إن رأس المال يرد إلى المصرف ناقصا بمبلغ الخسارة، أى بقيمة تعادل القيمة الفعلية التى وصل إليها المشروع. وهكذا فإن عرض النقود، فى النظام المصرفى الجديد القائم على المشاركة، لا يسمح له بتجاوز عرض السلع والخدمات»(٣١).

وفى ظل استعمال الائتمان فى النظام الإسلامى النقدى لا تظهر مشكلة الائتمان الاستهلاكى بحدتها فى النظام النقدى الرأسمالى. فالدولة ملزمة بسد الحاجة فى النظام المالى الإسلامى عن طريق فريضة الزكاة، بل وتجاوزها بالأخذ من أموال الأغنياء بما يسع الفقراء، وهنا تنتفى الحاجة إلى القرض لسد الضرورات والحاجات، فإن كان لابد فباب البيع الآجل مع زيادة السعر بديل يحقق الهدف، وهو بيع أجازه الجمهور.

أيضاً تهون مشكلة إمداد الدولة بالتمويل اللازم، فإن الإسلام كفل لها أن تمول حاجاتها بمواردها من أملاكها ومواردها الطبيعة والخدمية، أما إذا قامت، للمصلحة العامة وفروض الكفاية، بالاستثمار فإنه يمكنها أن تطبق نظام المشاركات مع البنوك تماما كالقطاع الخاص. وإذا ظهرت حاجتها للتمويل لضرورات عسكرية أو اجتماعية أو اقتصادية أجاز لها الفقهاء القرض الحسن، بشرط السداد فى موعده، وفتح باب التبرعات والحض عليها، وأخيراً التوظيف فى أموال الأغنياء المؤقت بسداد الضرورة الطارئة أو الحاجة التى تنزل منزلتها»(٣٢).

كما أن وظيفة البنك المركزى كمقرض أخير بعد تحريم الربا يمكن أن يقوم بها عن طريق القرض الحسن، عند التأكد من جدوى المساعدة وجدية البنوك واستقامتها، كما يمكنه استخدام أسلوب المشاركة قصير الأجل وطويله بالأساليب التى عرضناها فى باب المؤسسات.

وبعد مناقشة هذه الأساسيات فى تقويم أدوات السياسة النقدية الوضعية، فإنه لا مانع من استخدام الأدوات المحايدة ولكن فى ظل نظام نقدى إسلامى. ولا يمكن أن يتضح ذلك إلا بتحليل نقط الافتراق بين ثوابت النظام النقدى الرأسمالى وثوابت النظام النقدى الإسلامى. ولما كان النظام النقدى يعتمد فى تحليله ابتداء على التقسيم العملى لآلية النقود عرضها وطلبها، فإن ضابط عرض النقود فى النظام الرأسمالى هو الاستقرار النقدى للدولة، والحصول على الربا بالنسب للأفراد والمؤسسات، ومحركه فى الإسلام هو المصلحة العامة للأمة والربح للمؤسسات والأفراد. ومحرك الطلب على النقود فى النظام الرأسمالى يدخل فيها دافع المقامرة ولا عقاب على اكتنازها، بينما النظام الإسلامى يقترب بالطلب على النقود من وظيفته الأساسية كوسيط للتبادل، ويحجم دوافع الاكتناز بفرض الزكاة. ومن هنا كانت ثوابت كلا النظامين مختلفة

تماما. وبهذا فإن إزاحة الثوابت الوضعية وإقامة الثوابت الإسلامية سيؤدى بلا شك إلى انتفاء الحاجة إلى كثير من الأدوات والوسائل التى فرضتها ممارسة الربا ونزعات الاكتناز.

لذلك نكون متسرعين إذا تصورنا سياسة محددة قبل وضوح هذه الثوابت، ولا يمكن أن نتابع تحليل آثار الانتقال لسياسات افتراضية، خصوصا وأن استيعاب هذه الآثار وفهمها فوق متناول الاقتصاديين المعاصرين، الذين لا زالت كثير من آليات وعلاقات الاقتصاد الكلى فوق متناول إدراكهم وأدواتهم.

ونظرا لأن ثوابت النظام الإسلامى النقدى التى تحدد طبيعة الطلب على النقود وعرضها تختلف اختلافا جذريا عن ثوابت النظام الرأسمالى النقدى، فإن تبين هذا الاختلاف وآثاره أمر ضرورى ابتداء ثم بعد ذلك نفكر فى سياسات إضافية لهذه الثوابت من قبل السياسة الشرعية، حين ظهور مشاكل تحتاج إلى علاج، أو ضرورات تحتاج لرعاية، نقدم فيما يلى دراسة تحليلية مقارنة للطلب على النقود وعرضها، لنصل إلى فقه الإسلام فى توجيهها وترشيدها (٣٣).

هذه الثوابت فى جانب الطلب هى:

١- تجفيف منابع الطلب على النقود للمقامرة بتجريم أنواع الغرر.

٢- التحفيز على الأدخار كفضيلة وتجريم الاكتناز كرذيلة.

٣- عقوبة الإكتناز بقيمة الزكاة سنويا.

وهذه الثوابت فى جانب العرض هى:-

١- تثبيت القدرة الشرائية للنقود بربطها بالإنتاج.

٢- ارتباط التوسع النقدى بالائتمان عن طريق المشاركة.

٣- استحقاق الغلة والفائدة بجانب الربح كحق للشريك.

وهذا هو النموذج الذى يقوم عليه فقه الاقتصاد النقدى.

ومن هنا سنقوم بتفصيل مفرداته.

الهوامش :

(١) مايكل ابدجمان، مرجع سابق، ص ٢٧٠ .

(2) G.G.Kaufman. op.cit. p.547.

(٣) بارى سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقديين، ت.د.طه منصور، د.عبد الفتاح عبد المجيد، دار المريخ ١٩٨٧م.

(4) C.Campell, R.Canpell op.cit. p.305

(٥) مايكل ابدجمان، مرجع سابق، ص٢٢٥، ٢٢٦ ، ٢٧٨ .

(6) C.Campell, R.Campell op.cit. p.296.

(7) H.D.Hatchinson, op.cit. p.157.

(8) Wallace C.Peterson, op.cit. pp. 501-504 Norton & Com., 1984.

(9) H.D. Hatchinson, op.cit. p.181.

(10) Ibid. p.169.

(١١) بارى سيجل، مرجع سابق ص ٢٥٢ .

(12) C.Campell, R.Campell op.cit. p. 305.

(13) R.H.Scott, N.Nigro, principals of Macroecomi cs, p. 245, Macmillan 1982
G.G.Kaufman, op.cit. p. 558-561.

(١٤) مايكل ابدجمان، مرجع سابق، ص٥٥٣ .

(15) W.C.Peterson, op.cit. p.500.

(16) R.J.Gordon. Macroeconiomics, pp. 319-321 Little, Brown & Com., 1984.

(17) Understanding Economics, p. 227, Adisson Mark Grounigg, Wesley Bublisshing Co., 1990.

(18) C.Campell, op.cit. p.304.

(19) G.G.Kaufman, op.cit. pp.603-604.

(20) W.G.Baumol, A.S. Blinder, op.cit. pp.247-249.

(21) J.Struthers, H.Speiught, op.cit. pp. 306-307.

(22) G.G.Kaufman, op.cit. pp.91-92

بنك إنجلترا، النشرة التفصيلية مارس سنة ١٩٧٣ صفحة ٣٢ .

(23) Baumol, Blinder, op.cit. pp. 247-249.

(24) Mark Brounigg, op.cit. p. 279.

(٢٥) بارى سيجل، ص ٦٥٧–٦٥٨ مرجع سابق.

(٢٦) موريس آليه، من الانهيار إلى الازدهار، ت.د.رفيق المصرى، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى، المجلد الأول، العدد الأول سنة ١٩٩١ الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامى ص ٦٩ .

(٢٧) تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٢ برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية بيروت سنة ١٩٩٢ ص ٤٥ .

(٢٨) بارى سيجل، مرجع سابق، ص ٢٨٩ .

(29) M. Uzair, Central Banking Operations In An Interest Free Banking pp. 220 222. International Centre For Research In Islamic Economics Geddah 1982.

(٣٠) د. شبرا، نحو نظام نقدى عادل، ص ٢٧٦ .

(٣١) د. نجاة الله صديقى ص ٢٦-٢٧ت . د. رفيق المصرى، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز جدة.

(٣٢) راجع تفصيل ذلك فى كتابنا : فقه الاقتصاد العام ص٣٦٣-٤٣٩ .

(٣٣) لابد هنا أن ننبه القارئ إلى أن هناك فرقا بين تفريقنا للنظام والسياسة وبين تفرقة الشيخ باقر الصدر ومن تبعه فى التفرقة بين النظام الاقتصادى وعلم الاقتصاد الإسلامى .

الفصل الثالث

الطلب على النقود

قبل الحمى النقدية الحديثة، التى صاحبت خروج النقود عن الذهب إلى الورق الإلزامى، وصاحبت أيضاً اشتقاق الودائع من الحسابات الجارية بالبنوك للحصول على عائد ربوى، كان الاقتصاديون يرون النشاط الاقتصادى بوضوح محدداً فى حجم السلع والخدمات التى يتم إنتاجها، بعد توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة على استخداماتها، استرشاداً بالأسعار التنافسية وآلية السوق. وكانوا يرون الجانب النقدى، كمقياس للقيم وواسطة للتبادل، محايدا يظهر الجوانب الحقيقية للنشاط الاقتصادى دون أن يؤثر فيها، ولهذا وصلوا إلى استنتاج بالعلاقة الطردية بين حجم النقود ومستوى الأسعار.

نظرية كمية النقود:

وأقدم النظريات التى تشرح العلاقة بين النقود والدخل هى نظرية الكمية التى ظهرت سنة ١٥٠٠م، وصاغت معادلة سميت فيما بعد بمعادلة فيشر لتبين حيادية النقود، وتضع خطا فاصلا بين النشاط الحقيقى والغلاف النقدى، هذه المعادلة هى: كمية النقود X سرعة تداولها = حجم المعاملات X مستوى الأسعار. ($M_s = M_d$)

وسرعة التداول تعنى انتقال الرصيد النقدى من فرد لآخر خلال فترة محددة كسنة. وعادة ما تحسب بقسمة الناتج القومى الأسمى على كمية النقود، فإذا كان الحاصل ستة كان ذلك معناه أن النقود دارت ست مرات فى سنة، وبالطبع فإن الناتج يكون أكبر إذا استبدلنا بالناتج القومى، الذى لا يشمل السلع الوسيطة والمعاملات النقدية، بحجم المعاملات(١).

وسرعة التداول تتوقف على نوع وسيلة التبادل ومدى تطورها، كما تتوقف على فترات الدخل فى الأجل القصير(٢).

وأصحاب هذه النظرية فى بدايتها افترضوا ثبات العمالة الكاملة وسرعة دوران النقود فى زمن قصير معقول، ويجب أن ننظر إلى معقولية هذا الافتراض فى عصره. ففيما قبل سنة ١٨٨٠ كان الاقتصاد يعتمد أساسا على الزراعة، وكان كثير من الناس مكتفين ذاتيا، وكانت البطالة بالمعنى الصناعى للكلمة غير موجودة، ولهذا تتغير الكمية المنتجة ببطء مع تغيرات السكان والقوة العاملة.

وكذلك لم يكن القطاع النقدى قد تطور أكثر من مرحلة الصراف قبل البنوك التجارية، وكانت المدخرات إما نقوداً أو رأسمالا عينيا ممثلا فى قطعان ماشية وأرض ومنازل، ولم يكن الناس باستطاعتهم تحويل رؤوس الأموال بسرعة من شكل لآخر، ولقلة الأصول النقدية التى تحصل على فائدة لم يكن لسعر الفائدة تأثير كبير على تنوع المدخرات. وكانت كمية النقود تعتمد كثيرا على تكرار استلام الحقوق فتزيد الحاجة إلى كمية أكبر كلما طالت مدة الاستلام، والعكس صحيح. ولما كان ذلك لا يتغير فى الأجل القصير فلا تتغير سرعة التداول، وحتى إذا تغير الدخل أو تغيرت سرعة التداول فإن ذلك لا يكون سببه عرض النقود. وهذه الافتراضات حددت التغير فقط بين عرض النقود والأسعار، أيضاً النقود معدنية أو مرتبطة بقاعدة جامدة من المعادن، فلا يمكن زيادة كمية النقود إلا باكتشاف موارد معدنية جديدة وهو أمر يستلزم جهداً أو نفقة(٣).

وقد عملت هذه النظرية خلال القرن التاسع عشر، لكن بعد ذلك طور مارشال فى جامعة كامبردج هذه النظرية مستبدلا سرعة التداول بالاكتناز، اى بجانب الطلب على النقود، وهو مقلوب سرعة التداول(٤). ونظرية الطلب على النقود لاتختلف فى جوهرها عن نظرية الكمية فيما عدا التركيز على جانب الطلب.

ويرجع مارشال الطلب على النقود أو ما يسمى بالتفضيل النقدى Liquidity Preference بصفة أساسية إلى دافع الدخل، ويقصد به ميل الأفراد والمشروعات للاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة، بغرض مقابلة ما يقومون بشرائه من السلع والخدمات. وما يحتفظون به من أرصدة فى لحظة معينة يمثل نسبة من دخولهم، وهى نسبة تتغير مع تغير الدخل.

وترى النظرية أنه فى المدى الطويل تكون هذه النسبة ثابتة، وقد تتغير بشكل مفاجىء نتيجة للتغير فى حالة الثقة عند الناس، ولكنهم يرون أن النقود تطلب كوسيط للتبادل، والفائض الذى طلب قد يؤدى إلى عدم ارتفاع الأسعار، إلا أنه يرفعها عندما ينفقونها(٥).

وصورة المعادلة باعتبار نسبة الاكتناز «التفضيل النقدى» هى : K كمية النقود =YK (الناتج «الدخل» القومى الحقيقى مستوى الأسعار) $(Md = Ky)$.

ونلاحظ هنا إحلال الإنتاج النهائى ممثلا فى الناتج القومى بدلا من أخذ كافة المعاملات الوسيطة ممثلة فى حجم المعاملات.

والتفضيل النقدى لمارشال هو حجز الزاوية فى معادلة الأرصدة النقدية، وتمثل أساس الاختلاف عن معادلة فيشر، وتتوقف هذه النسبة على العادات السائدة فى المجتمع، بحيث يمكن القول بأنها بطيئة التغير وتتمتع بنوع من الثبات النسبى.

ولا تختلف هذه النظرية عن سابقتها لافتراضها أيضا ثبات حجم الناتج القومى والطلب على النقود فى الأجل القصير. والفرق هو أن النظرية الأولى تركز على جانب عرض انقود بينما النظرية الثانية تركز على الطلب على النقود.

وهناك تحول هام فى هذه النظرية حيث تجاوزت آلية الوساطة إلى اعتبار النقود مخزنا وثبات سرعة التداول ترجع لأسباب مؤسسية عند فيشر. ولكن هنا يمكن أن تفقد بتغير الاكتناز حيث التعامل مع النقود كأصل مثل غيرها من السلع. ولكن عموما يفترض الكلاسيك ثبات سرعة التداول.

وللإنصاف نقول أن هذه النظرية كانت تعترف بالخلل المؤقت الذى يتوازن ثانية تلقائياً ولكن كانت رؤيتها ممتدة للأجل الطويل الذى يتحرك فيه ببطء الناتج الكلى مع زيادة السكان والتكنولوچيا والإنتاج(٦).

ومع التقدم الصناعى ظهرت تغيرات جذرية فى النظام النقدى، حيث ظهرت فى المعاملات أمور غيرت الواقع جذريا وهى:

١- ظهور النظام الورقى الإلزامى بديلا عن نظام المعادن.

٢- ظهور البنوك التجارية مساهمة فى عرض النقود بما تشتقه من ائتمان.

٣- اتساع نطاق التعامل بالربا، ودخول السندات بفائدة مع الأسهم جنبا إلى جنب فى مجال الاستثمار.

٤- ظهور البورصات العالمية التى تضارب على العقود وعلى المعادن وعلى العملات وعلى الأوراق المالية.

٥- اتساع النشاط المالى على حساب النقدى ممثلا أساساً فى المقامرة على أسعار الفائدة وبيوع الآجال.

وهنا ظهرت البطالة واشتدت حدة الأزمات الدورية وتنوعت أسبابها النقدية، فكان التوازن عند نقطة أدنى من العمالة الكاملة، وهنا انكسرت العلاقة بين العمالة والإنتاج، وفقد افتراض التشغيل الكامل معناه، ولم يعد افتراض ثبات سرعة التداول أو التفضيل النقدى حقيقيا، ولم تعد النقود مجرد واسطة للتبادل وإنما مصدر إيراد للدولة، ولم تعد الأسعار تعبر عن العلاقات الإنتاجية الحقيقة وإنما عن زيف نقدى معبر عنه بالتضخم، ولم تعد النقود مجرد مقياس للقيم وإنما سلعة تضارب بها على العقود الآجلة والأوراق المالية وأسعار الفائدة. وهنا ظهرت الحاجة إلى تفسير جديد لعمل الجهاز الاقتصادى والنقدى فكان كينز والكينزية.

وكان لابد من التعامل مع الطلب على النقود بنفس أهمية التعامل مع جانب العرض، ولو نظر كينز إلى النقود كواسطة لا غير لما اختلف عن التحليل القديم، ولكنه باستخدام ظاهرة البطالة وسعر الفائدة أمكن أن يعطى للنقود دوراً فى الإنتاج. وعند كينز فإن أى نظرية تحاول شرح العلاقة بين النقود والدخل، لابد أن تشرح أولاً سرعة التداول وسعر الفائدة، وبهذا أصبح الاكتناز والفائدة متغيرات رئيسة فى الإنتاج(٧).

التحليل الكينزى:

قد يكون التحليل الكلاسيكى صحيحا بالنسبة للقرن التاسع عشر، حيث كان قرنا للنمو والتطور التكنولوچى والإنتاج الجديد والكشوف الجغرافية وبالتالى التوسع الإنتاجى. صحيح أنه كانت تعتريه بعض الأزمات والبطالة، ولكن كان الأصل هو العمالة الكاملة، فكانت المشاكل تتصل بجانب العرض «الإنتاج» ولم تكن تتصل بجانب الطلب «قصور الاستهلاك».

ولكن الأربعة عقود الأولى من القرن العشرين، على العكس، سادت فيها الدورات التجارية وأصبحت البطالة هى الأصل والعمالة الكاملة هى الاستثناء فى النظام الرأسمالى. ولعدم قناعة كينز، نتيجة الظروف الجديدة للنظام النقدى، بآلية التوازن التلقائى بين العرض الكلى والطلب الكلى للوصول إلى التشغيل الكامل، واستعادة التوازن بعد حدوث اختلال، وعمالة بعد حدوث بطالة، فإنه أعطى أهمية لتدخل الدولة عن طريق السياسة المالية والسياسة النقدية لتعويض أثر نقص الطلب الكلى بنشاط عوامل طلب النقود كمخزن للقيمة، وعدم إنفاقها على الاستهلاك أو الاستثمار.

ولقد كان التحليل الكينزى تحليلا نقديا، اختلط الاقتصاد الحقيقى فيه مع الاقتصاد المالى، بحيث يصعب الفصل بينهما. ولقد اهتم كينز بجانب الطلب على النقود وسماه التفضيل النقدى.

ولم يصبح بحثه قاصرا على العلاقة بين كمية النقود ومستوى الأسعار كما فعل القدماء، على أساس فرضية العمالة الكاملة، وإنما انطلق من منطق الأزمات والبطالة ليحدد العلاقة بين كمية النقود ومستوى الإنفاق والدخل القومى. ومن هنا استنتج كينز إمكانية زيادة الناتج القومى بزيادة كمية النقود دون زيادة مماثلة فى الأسعار.

ولم تقتصر عنده الرغبة فى الطلب على النقود لتسهيل التبادل، وإنما رأى أن الناس يحتفظون بالنقود لذاتها دون إنفاقها على الاستهلاك أو الاستثمار، وسمى ذلك التفضيل النقدى. وقسمت الكينزية دوافع التفضيل النقدى إلى:-

١- دافع المعاملة، انطلاقاً من أن الدخل لا ينفق مرة واحدة، وإنما يتوزع على مدة دورة الدخل. كذلك تحتفظ المشروعات برصيد نقدى للتكاليف الجارية من أجور وصيانة.

٢- دافع الاحتياط، وذلك لمواجهة ما يصادف الفرد أو المشروع من طوارىء لم تكن فى الحسبان كمرض أو حريق.

٣- دافع التمويل، وتطلب النقود فى مشروعات لم يبدأ تنفيذها، وتنفق منها خلال مرحلة الإنشاء والاعداد.

٤- دافع المضاربة، لم يقبل كينز رأى القدماء فى أن البديل الوحيد للنقود هو السلع وإنما قام بتحليل الطلب على النقود كمخزن للقيمة، فأضاف عنصر المضاربة على السندات كعنصر هام من أسباب الطلب على النقود. ففى إمكان الأفراد شراء السندات وهى رخيصة حيث يكون سعر الربا مرتفعا لرخص القيمة الفعلية عن القيمة الاسمية، ويبيعونها حين ارتفاع ثمنها، حيث يكون سعر الربا منخفضا لارتفاع قيمتها الفعلية عن قيمتها الاسمية $Md = F(Y, I)$.

وعند كينز يتوقف التفضيل النقدى لدوافع المعاملة والاحتياط على حجم الدخل، بينما يتوقف التفضيل النقدى لدافع المضاربة على سعر الربا، الذى يمكن أن يصل فيه الاكتناز إلى مالا نهاية إذا انخفض الربا إلى حد معين، ٢٪ مثلا، وسمى ذلك مصيدة السيولة **Liquidity Trap**. والطلب على النقود لدافع المضاربة لا يعتمد على سعر الربا الجارى بالقدر الذى يعتمد به على توقع التغير فى سعر الربا.

ولتصوير المفهوم الكينزى من نظريته العامة نفترض أن البنك المركزى أجرى عملية سوق مفتوحة، فإن الأثر الأول هو زيادة الأرصدة العاطلة، حيث لا تتوجه إلى زيادة الإنفاق، ولهذا تنخفض سرعة التداول، وبزيادة عرض النقود ترتفع أسعار السندات وينخفض لهذا عائدها المثل فى سعر الفائدة. وهذا الأثر على سعر الفائدة هو مفتاح حركة الانتقال، حيث هو عائد للسندات من جهة وتكلفة للإقراض من ناحية أخرى، وهنا يزداد الاستثمار ويرتفع مستوى الدخل مباشرة أضعافا مضاعفة.

وأثر زيادة عرض النقود يعتمد على :-

١- مرونة الطلب على النقود بالنسبة لسعر الفائدة.

٢ - مرونة الإنفاق بالنسبة لسعر الفائدة.

لكن كينز لم يكن متفائلا من تأثير سعر الفائدة لما يلى :-

١- منحنى الكفاية الحدية يعد قليل المرونة بالنسبة لمنحنى سعر الفائدة، ومن ثم فإن السياسة النقدية لها تأثير محدود على التشغيل.

٢- سعر الفائدة لا يستجيب للتغيرات في عرض النقود بسبب المرونة المرتفعة للطلب على النقود.

٣- الاستثمار يتأثر بتغير سعر الفائدة، لكن هناك عوامل أخرى ربما تكون أكثر أهمية، كتوقعات الاستهلاك فى المستقبل، وحالة الثقة، فالتوقعات لها تأثير كبير، وهى عرضة للتغيرات المفاجئة والعنيفة(٨).

المهم أن الكينزيين يرون أن الاقتصاد يتوازن عند نقطة أبعد من العمالة الكاملة، وأنه من الضرورى تدخل الدولة عن طريق السياسة الاقتصادية، مالية ونقدية، لزيادة الإنتاج والتشغيل.

ويعتمد الكينزيون على السياسة المالية فى الدرجة الأولى لتصحيح الاختلال الاقتصادى، ولكنهم أيضاً يهتمون بأثر السياسة النقدية بتحريك كمية النقود للتأثير فى سعر الفائدة مما يؤثر على الاستثمار والدخل، وقد استثنوا من ذلك حالات الأزمات الحادة حيث يلغى أثر التوقعات تغيرات سعر الفائدة، ولكنهم اعتبروا ذلك حالة خاصة من نظريتهم العامة.

«إن النموذج الكينزى يتطلب شرطين ليحقق التوازن: ١- تساوى الاستثمار المخطط مع الادخار المخطط ٢- مع تساوى عرض النقود مع الطلب عليها. وإذا لم يتحقق الشرط الثانى تغير سعر الفائدة وتغير بعده الاستثمار وتغير مستوى توازن الدخل.

وبذلك يفتح المجال للسياسة النقدية، فإذا كانت السلطات النقدية تريد أن تمنع ارتفاع سعر الفائدة وما يتبعه من انكماش الدخل، زادت عرض النقود لإشباع الطلب عليها عند سعر الفائدة الأول ومستوى دخله، وإن أرادت ارتفاع الفائدة ومن ثم انخفاض الدخل تركت الأمور على حالها. وهذه سياسة سلبية، أما السياسة الإيجابية فهى زيادة عرض النقود أكثر لتخفيض سعر الفائدة لتحقيق رواج حتى يزيد الدخل، أو الإقلال من عرض النقود فى مواجهة الطلب عليها لرفع سعر الفائدة وتخفيض الدخل.

ومن هناك كانت السياسة النقدية فى الفكر الكينزى مهمة ولكن ليست بأهمية السياسة المالية، فهى تقل فاعليتها كلما زادت مرونة الطلب على الأرصدة الخاملة بالنسبة للتغير فى سعر الفائدة. وهنا لن يستجيب سعر الفائدة لتغير عرض النقود. وكلما قلت مرونة الاستثمار والاستهلاك بالنسبة لتغير سعر الفائدة كلما قل أثر التغير على الإنفاق. وهذا الذى دعا أغلب الكينزيين إلى القول بفاعلية السياسة النقدية فى محاربة التضخم وعدم فاعليتها فى محاربة

الكساد، حيث تزيد مرونة الطلب على النقود بانخفاض سعر الفائدة وتسوء توقعات الاستثمار، فلا يحفزها انخفاض سعر الفائدة أى أن الزيادة فى عرض النقود تلغى بالزيادة فى الطلب عليها (سرعة التداول).

وبهذا فإن السياسة النقدية عند الكينزيين أحيانا تكون هامة وأحيانا غير هامة، وكثيرا ما تكون بين هذين الطرفين . ومن وجهة نظر كينز فإنه يوسع نطاق السياسة النقدية ولا يضيقها، بينما أصحاب نظرية كمية النقود القديمة يرون أن سرعة التداول وحجم المعاملات ثابت، ومن ثم فإن الزيادة فى كمية النقود تظهر مباشرة فى الأسعار، فالنقود لا يزيد دورها عن أنها قناع»(٩).

ولقد ظهرت مراجعات حديثة للنظرية الكينزية أهمها:-

١- ليست السندات بديلا وحيدا للنقود فهناك سلسلة من البدائل.

٢- لا يرتبط التفضيل النقدى للمعاملة والاحتياط بالدخل فقط وإنما أيضاً بسعر الفائدة.

٣- مصيدة السيولة مشكوك فى وجودها عمليا.

فلقد انتقد توبن Tobin فى مقال له التفسير الكينزى للعلاقة بين الطلب على النقود للمضاربة وسعر الفائدة، حيث رأى أن تفسير كينز يتضمن سبيلا واحدا، إما الاحتفاظ بالسندات جميعاً أو بالنقود جميعها، بتتبع توقعات سعر الفائدة المستقبلية للاستفادة من الفائدة، وإذا كان يتوقع أن يكون سعر الفائدة مرتفعاً فإنه يحتفظ بالنقود فقط للاستفادة من الزيادة المستقبلية فى سعر الفائدة، وبالعكس إذا توقع ثبات سعر الفائدة أو هبوطه. وقد رأى توبن أنه على المستوى التطبيقى فإن ذلك ليس صحيحاً فالأفراد يحتفظون ببعض من كليهما.

أما الانتقاد الثانى فهو أنه إذا ظل سعر الفائدة ثابتا لفترة طويلة من الزمن فإن الطلب على النقود من أجل المضاربة سوف يختفى لتوقع الأفراد أن سعر الفائدة سوف يبقى ثابتاً. ويرى توبن أن معظم الناس ينوعون حفائظ الأوراق المالية، إذ يميل بعض الأفراد إلى الاحتفاظ ببعض السندات من أجل الحصول على عائد وببعض النقود تفاديا لاحتمالات الخسارة الرأسمالية(١٠).

وقد وصل توبن إلى نفس الشكل الذى وصل إليه كينز، ولكن شرحه اعتمد أولاً على سلوك المخاطرة نتيجة توقعات تغير أسعار السندات بدلاً من توقعات تغير سعر الفائدة. فإن دنيا أصحاب الثروات تشمل نوعين من الناس، منهم من يحب المخاطرة ومنهم من يكرهها، وكلما زادت السندات عن النقود فى الحافظة زاد حجم المخاطرة، ولا يدفعهم لذلك ارتفاع أسعار

الفائدة ليحلوا السندات مكان النقود، وإنما يفاضلون بين المخاطرة والعائد فى تقرير ما يملكوه من السندات، ولكن كثيرون يكرهون المخاطرة ولهذا ينوعون حافظتهم(١١).

ومن هنا كان من عناصر التطور فى الكينزية ترك التمييز الدقيق لكينز بين النقود والسندات كبديل وحيد للنقود، فعديد من الكتاب، خصوصا توبن، أكدوا أن الأفراد والمؤسسات مهتمون بتكوين حافظة أوراق مالية Potfolio من الأصول تتدرج من النقود إلى الأوراق المالية قصيرة الأجل فطويلة الأجل حتى الأصول العينية من مختلف الأنواع. والنتيجة أن سلوك الفرد سيشبه سلوك البنوك فى المقارنة بين السيولة والربحية. وتوضح هذه العلاقة بمنحنيات السواء.. وتعريف الكينزيين المحدثين للسيولة لا يعنى البنكنوت أو الودائع الجارية فحسب، ولكن أيضاً الودائع الادخارية. الخ (١٢). ومن أهم التطورات أيضاً فى نظرية سعر الفائدة منذ كينز دمج دوافع الطلب على النقود، وتحليل كينز الأصلى وجد أنه من السهولة التعامل فقط بين النقود والسندات كبديل وحيد من الأصول، ليقلل من تعقيد التحليل، ولكن على حساب نقص الحقيقة، لأن ما كان يشغل كينز هو التوازن العام(١٣).

وكينز يربط التفضيل النقدى للمعاملات والاحتياط بحجم النشاط الاقتصادى، بينما اعتبر بومول أن سعر الفائدة يؤثر أيضاً فيها، فحيث أن استلام الدخل لا يتوافق مع إنفاقه مما يوجد فرصة للاستفادة من جزء منه فى الحصول على فائدة، بدلا من تجنيبه كلية كنفقة للفرصة البديلة.

وكلما زاد حجم النقود للمعاملات كلما زادت نفقة الفرصة البديلة، وقد طور بومول معادلة لتخفيض النفقة الكلية نتيجة تحويل النقد المحتفظ بها للاحتياط أو المعاملة إلى سندات لفترة محددة، وكلما زادت الملاءة كلما زادت القدرة على الاقتصاد فى السيولة(١٤).

كذلك شككوا فى أثر دافع المضاربة على سعر الفائدة كعنصر رئيس فى تغير الطلب على النقود، وأدخلوا الثروة والدخل كعوامل محددة للطلب على النقود، حيث يتوقف سعر الثروة على معدل الخصم للإيرادات المتوقعة. وارتفاع سعر الفائدة يرفع سعر الخصم فيخفض القيمة الحالية للأصل والعكس. وفى دراسة حديثة لبرونفينبرينر وميار Mayer , Bronfenbrenner ربطت بين الطلب على الأرصدة الخاملة ومتغيرات ثلاث هى سعر الفائدة قصير الأجل والثروة والأرصدة الخاملة للسنة السابقة، وانتهوا إلى أن سعر الفائدة غير مرن بالنسبة للأرصدة الخاملة، فلا دليل على مصيدة السيولة. ووصل إلى نفس النتيجة فريدمان ولاتينيه فى نفس الوقت تقريبا سنة ١٩٦٠ مستعملين فرضية الدخل الدائم. وملتزر ربط بين الطلب على النقود والثروة أكثر من الدخل فوجد مرونة ملموسة للطلب على النقود بالنسبة للفائدة(١٥).

والذى يدل على ضعف تحليل مصيدة السيولة أيضاً، أن سعر الفائدة الحقيقى قد يهبط عن الصفر ليصير سالبا، كما حدث فى الدول المتقدمة فى السبعينات بعد الارتفاع الشديد للتضخم(١٦).

النظرية النقدية الحديثة:

أعادت مدرسة شيكاغو بزعامة ميلتون فريدمان صياغة النظرية الكمية فى صورة حديثة يطلق عليها الآن «النظرية الكمية الجديدة»، وهى تؤكد على أهمية السياسة النقدية.

يرى النقديون أنه إذا كان الاقتصاد يعمل تحت مستوى التشغيل الكامل عند زيادة عرض النقود، فإن ذلك يؤثر على الدخل والإنفاق الكلى. ولكن مع زيادة الدخل سيزيد الطلب على النقود، حتى تتساوى مع العرض الجديد، وإن كان عند مستوى أعلى من الدخل، وعند الاقتراب من التشغيل الشامل، فإن زيادة عرض النقود لا يظهر أثره إلا فى ارتفاع مستوى الأسعار، كما فى النظرية الكمية. ومن ثم فإن ظاهرة التضخم ظاهرة نقدية بحتة مصدرها نمو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو الإنتاج، نتيجة إفراط البنك المركزى فى الإصدار النقدى. ومن هنا افترق عن الكلاسيك فى فرضية ا لتشغيل الكامل.

ويرى فريدمان أن ضبط معدل التغير فى عرض النقود بما يتناسب مع معدل التغير الاتجاهى فى الدخل الحقيقى، مع الأخذ فى الاعتبار معدل التغير الاتجاهى فى سرعة دوران النقود أو الطلب عليها، شرط أساسى لتحقيق الاستقرار فى مستوى الدخل النقدى، ومن ثم الاستقرار فى المستوى العام للأسعار. وهذا يسمح بنمو عرض النقود بما يكفى احتياجات الاقتصاد إذا ما زاد الدخل القومى. فالنقديون يرون أن تنظيم كمية النقود هو وحده الذى يمكن أن يمارس أثرا كليا فى الاقتصاد، وهذا يعنى عودة إلى الاهتمام بالسياسة النقدية(١٧).

يقول فريدمان: «إن نظرية كمية النقود من الوهلة الأولى نظرية عن الطلب عن النقود، وليس نظرية عن الناتج أو الدخل النقدى أو مستوى الأسعار، وأى حالة تتصل بهذه المتغيرات تتطلب بعض الخصائص عن ظروف عرض النقود»(١٨).

وبينما كينز يرى أن الطلب على النقود يتحدد بدوافعه للمعاملات والاحتياط وهى النقود النشيطة، والمضاربة وهى النقود الخاملة، نرى أن فريدمان يخضع الطلب للمتغيرات التالية:

١- الثروة الكلية: والعلاقة بينها وبين الطلب على النقود طردية، كلما زادت الثروة زاد الطلب على النقود وهو بذلك لا يتأثر بالدورات لأنه دالة فى الدخل الدائم. ولجأ فريدمان للدخل الدائم لصعوبة إحصاءات الثروة، والثروة هى العناصر الاقتصادية المختلفة التى

تطلب للحصول على الدخل، والدخل هنا ليس وهو الدخل الجارى وإنما الدخل الدائم الحقيقى، وهو عبارة عن متوسط يعكس تيار عائد الثروة ومنه النقود والسندات كأصول نقدية، والأسهم كأصول مالية، والأرض كأصول طبيعية، ورأس المال البشرى وهو عنصر العمل وقدرته الإنتاجية على إدرار تيار الدخل.

٢- أثمان وعوائد الأشكال البديلة للاحتفاظ بالثروة (نفقة الفرصة البديلة). ويبين توزيع الثروة على الأصول المختلفة وفقا للمنفعة التى يحصل عليها منها محسوبة بالعائد. فالنقود وظيفتها وسيط للتبادل وتدر فائدة إذا أقرضت، وعائدا إذا سيلت كالأمان من المخاطر. وغير ذلك من الأصول يحصل على عائد كما أنه يتحمل تكلفة من إهلاك وتخزين. أما العنصر البشرى فيظهر بالعلاقة بينه وبين رأس المال غير البشرى، أى نسبة عائد البشرى إلى العائد الطبعى، فارتفاع النسبة يزيد الطلب على النقود لمواجهة البطالة.

٣- تغير الأذواق والتفضيلات لحائزى الثروة، وهى لا تفسرها المتغيرات الكمية السابقة.

ففريدمان يبدأ بالمفهوم العام للثروة على أساس أنه يحتوى كل مصادر الدخل بما فيها الإنسان، والدخل عنده ليس هو الدخل المقاس بالحسابات القومية وإنما الدخل الدائم الصافى من رصيد الثروة. بينما أهمل كينز أثر الثروة حيث شغل بالأجل القصير، ولو أن الكينزيين بعده اعترفوا بالثروة إلا أنهم تقيدوا بتعريفها فى مدرسة كمبردج على أنها الثروة المادية. وعد فريدمان النقود أصلا مفترقا عن الكلاسيك الذين ينظرون إليها على أنها قناع(١٩).

ويرى أنه ليس هناك علاقة بين النقود والفائدة، وليس هناك ما يسمى مصيدة السيولة، والفائدة تتحدد بالادخار والاستثمار لا بالطلب على النقود وعرضها الذى يظهر أثره بالتضخم، ولهذا استبدل مضاعف الاستثمار بمضاعف النقود.

ومن هنا فالطلب على النقود عند فريدمان دالة سلوكية معتمدة على سلوك المستهلك وتفضيلاته بين النقود وأنواع الثروة، مختلفا عن الكلاسيك الذين اعتبروها رقما عدديا، والنيو كلاسيك الذين اعتبروها نسبة من الدخل القومى، أى علاقة شبه آلية، ولكنه يرى أنها ثابتة وغير مرنة فى الظروف العادية وقد تزيد مع قلة النقود والعكس ولكن فى حدود ضيقة وصغيرة، ولا تلغى أثر عرض النقود أو تنوب عنه، بينما كينز يعدها متغيرة بالنسبة للرواج والكساد(٢١). ولقد كان الاهتمام الأول لفريدمان أن يبين أن سرعة التداول أو معكوسها الطلب على النقود ليست ظاهرة متذبذبة حسب مئات المتغيرات غير المحددة، إنما هى ظاهرة ثابتة لها مفاتيح محدودة من المتغيرات. وهو ليس كالقدماء يعدونها عدديا، وإنما علاقة ثابتة معروفة مع عدد آخر من العوامل المهمة(٢١).

سعر الفائدة

الطلب على النقود عند فريدمان = $Md \rightarrow F(rs, rt, rm, p, y, w, u)$

معامل — سندات قصيرة الأجل (–) — سندات طويلة الأجل (–) — الودائع (+) — التضخم (+) — الدخل الحقيقي — الثروة الحقيقية — العوامل التنظيمية

ومن الصعب جمع آراء النقديين فى بناء متكامل كما فعل الكينزيون المحدثون عبر سنوات طويلة، فرغم اتفاقهم على وظيفة النقود الرئيسة، يختلفون فى أوجه كثيرة من التفاصيل والسياسات. وفى هذا الملخص نتجاوز عن هذه الخلافات لنحدد رؤية مشتركة تميزهم كمجموعة مميزة عن الكينزيين المحدثين:

١– يرون أن عرض النقود هو المحدد الأكثر أهمية للناتج القومى الإجمالى فى الأجل القصير، ومستوى الأسعار فى الأجل الطويل. ومستوى الناتج القومى الإجمالى فى الأجل الطويل لا يتأثر بعرض النقود، لانه يعتمد على عناصر أخرى حقيقية كالتكنولوجيا وموارد الإنتاج كماً ونوعاً.. وهذا الموقف يتجاوز إنكار ما يراه الكينزيون من مصيدة السيولة أو عدم مرونة الكفاية الحدية للاستثمار، لانهم يعتبرون أثر النقود هو المسبب الدائم لتغير الطلب الكلى.

٢– عرض النقود يؤثر فى الطلب الكلى عن طريق مدى من الأصول أوسع مما تراه النظرية الكينزية. فهم يرون الكينزيين يقصرون آلية الانتقال بين عرض النقود وتغيرات الطلب على الإنفاق على السندات، فيما لا ينفق على الدخل من نقود، بينما هذا الإنفاق يشمل قطاعا عريضاً من الأصول ولا يقتصر على السندات، كالسلع المعمرة والإنشاءات والأصول الحقيقية الأخرى.

٣– السياسة المالية دون تغير فى عرض النقود تأثيرها قليل أو غير ذات أثر على الطلب الكلى أو مستوى الناتج القومى، وتؤدى لإزاحة القطاع الخاص.

٤– محددات واتجاه سعر الفائدة غيره عند الكينزيين، فزيادة عرض النقود يؤثر على سعر الفائدة فى ثلاث اتجاهات:–

أ– أثر السيولة حيث تؤدى إلى انخفاض سعر الفائدة Round 1 .

ب- أثر الإنتاج، وهو يلغي الأثر الأول، حيث تؤدى زيادة الطلب والإنتاج إلى ارتفاع سعر الفائدة Round 2 .

جـ- أثر توقعات الأسعار، فتوقع التضخم يؤدى إلى استمرار ارتفاع الطلب، فزيادة عرض النقود ينتهى بارتفاع سعر الفائدة لا انخفاضها لهذا يقول النقديون : « إن السلطات النقدية يجب أن تنسى أسعار الفائدة لأنهم لا يستطيعون إدارتها فى الاتجاه المرغوب بأى حال، ويجب أن يكون التركيز على إدارة عرض النقود » .

« وفى النموذج الكينزى، وفى ظل عدم تحقق العمالة الكاملة، افترض أن سعر الفائدة ينخفض استجابة للزيادة فى عرض النقود. ويؤكد فريدمان على أن أسعار الفائدة تنخفض فى البداية. ومع ذلك فهو يعتقد بأن الانخفاض هو بداية العملية فقط، إذ مع الزيادة فى عرض النقود يزداد الطلب الكلى. ومع الزيادة فى الطلب الكلى يزداد الدخل. وبذلك يزداد المقدار الحقيقى للنقود المطلوبة، ومع الزيادة أيضا فى الطلب الكلى يزداد مستوى الأسعار. ومن ثم ينخفض عرض النقود بقيمتها الحقيقية.

ويدعى فريدمان أن هذه الآثار سوف تقلب الضغوط التنازلية الأولية على أسعار الفائدة فى أقل من سنة. وبعد عام أو اثنين سوف تعيد هذه القوى سعر الفائدة إلى مستوياته الأصلية. ويعتقد أيضاً أنه نظرا لاتجاه الاقتصاد إلى الاستجابة بقوة كبيرة، فإنه من المحتمل أن ترفع هذه القوى أسعار الفائدة فوق مستوياتها الأصلية. ويعتقد فريدمان أنه إذا توقع الناس حدوث المزيد من التضخم فإن أسعار الفائدة لابد أن ترتفع فوق مستوياتها التوازنية الأصلية.

إن النقديين - لهذا - يعتقدون أن أسعار الفائدة تعد مؤشراً ضئيل القيمة للسياسة النقدية. ويشيرون إلى أن معدل النمو فى عرض النقود الاسمية يعد مؤشرا أفضل كثيرا للسياسة النقدية (٢٣).

٥- الاقتصاد يتميز بالثبات الطبعى وأى اضطراب يعود به نظام آلية السوق لحالته الطبيعية. وبهذا يرون اقتصادا محررا من تدخل الحكومة بالسياسات(٢٢).

٦- ينظرون إلى الطلب على النقود ومعكوسها سرعة التداول كما ينظر إلى الطلب على السلع، يؤثر فيها عديد من العوامل، وليس لمجرد كونها وسيطا للتبادل أو لفترات الدخل أو للتكامل بين المؤسسات أو لتطور وسائل الدفع. والنقود مخزن مؤقت للقيمة وتستمد منفعتها كأصل من سيولتها(٢٤).

٧- عرض النقود متغيير خارجى أى بقرار من السلطة.

٨- الطلب على النقود معامل ثابت لمتغيرات محدودة ممكن ملاحظتها أهمها الدخل الدائم، ولا يعد سعر الفائدة محددا هاما لها.

٩- هناك تباطؤ كبير بين عرض النقود والدخل النقدى مما يحد من استعمال السياسة النقدية فى الأجل القصير كوسيلة للاستقرار.

١٠- اقتناع كاملة بقدرة القطاع الخاص الذاتية على الاستقرار، وتحفظ على تدخل الدولة.

١١- الأهتمام بعلاج التضخم أكثر من علاج البطالة مهما كانت المعاناة.

١٢- استخدام كمية النقود كهدف للسياسة النقدية، والقاعدة النقدية كمؤشر لها(٢٥).

نقد النقديين:

شملت هذه الانتقادات البناء النظرى واختيار الدوال وتفسيرها، ويمكن إيجاز ذلك بما يلى:-

١- افترض النموذج الكينزى أن الاستهلاك دالة فى الإنفاق والمضاعف، بينما النموذج النقدى يرى أن الاستهلاك دالة فى كمية النقود، والإنفاق الذاتى عند النقديين هو الاستثمار الخاص، وإنفاق الحكومة بالعجز، وصافى الميزان الحسابى. ولكن هذه المكونات ليست ذاتية فالميزان الحسابى يرتبط بالدخل، والاستثمار الخاص يرتبط بالدخل والمعجل والإنفاق، والإنفاق بالعجز يرتبط بالضرائب وهى بدورها ترتبط بالدخل والإنفاق والدين العام. وباختصار فإن البدائل المتنوعة المقترحة ليست منفصلة تماما مما يجعل النموذج النقدى ناقصا.

٢- اختلفت نتائج البحوث فى النموذجين، ولكنها عموما لم تسلم برأى النقديين أن الإنفاق الذاتى لا يؤثر فى الدخل، وإن أعطت للنقود دوراً أكثر أهمية مما كانت عليه منذ عشرين عاما. ومن هنا لم يكن فى الإمكان الحكم على أيهم أكثر أهمية: مضاعف الاستثمار لكينز أم مضاعف النقود لفريدمان.

٣ - رغم أن النقديين يعدون النقود مجرد وسيط للتبادل ، إلا أن نموذج فريدمان - شوارتز - مسليمان يضيف للقاعدة النقدية MI الودائع الآجلة M2 مما يجعل لسعر الفائدة أثراً على النقود، وهو ما يتناقض مع التقليل من أهميتها عند النقديين .

٤ - تحليل النقديين القائم على أن عرض النقود يتقرر من خارج النظام وليس من داخله ، مستدلين على ذلك بأن عرض النقود يسبق التغير فى الدخل ، يعترض عليه بأن هناك تغيرات نتيجة عوامل داخل النظام ، فالأفراد والشركات قد يقترضون قبل الإنفاق،

والإنتاج يأخذ فترة ، كما أن الائتمان المصرفى وهو مكون من عرض النقود يتحدد برغبات الأفراد والجهاز المصرفى ، كما أن وجود فائض فى ميزان المدفوعات يؤثر على كمية النقود بالداخل ، وعندما يريد الناس التخلص من سندات الدين العام تسرع الدولة بشرائها خوفًا من ارتفاع سعر الفائدة مما يزيد كمية النقود ، بل إن القاعدة النقدية إذا زادت ، نتيجة متطلبات اقتصادية ، فإن الزيادة لاتكون خارجية . وفى كل هذه الأحوال نجد أن زيادة كمية النقود تصاحب زيادة الدخل ولكن ليست سببًا لها .

٥ - النماذج التى وضعها النقديون بسيطة للغاية وتهمل كثيراً من المتغيرات ويكفى أن نستدل أن نموذج وزارة المالية البريطانية به ٨٠٠ معادلة ، ويحتج النقديون بأن هذه المتغيرات كثيرة وبعضها كالتوقعات لايمكن قياسه وأنهم يقتصرون على الضرورى والهام ، وبلاشك كان ذلك سببًا فى النتيجة التى وصل إليها النقديون فى آلية الانتقال ، حيث يعدونها صندوقًا أسودَ ما يحدث بداخلها سر . وهذا يلقى ظلالا من الشك والظلام الذى يشهد بعدم كفاية النموذج(٢٦) .

تحرير الخلاف بين الماليين والنقديين :

من الواضح أن فريدمان طعم النظرية الكمية بإضافات أهمها :

١ - جعل مفهوم الدخل الاسمى يحل محل تعبير مستوى الأسعار .

٢ - أعمل النظرية فى الأجل القصير مع الأجل الطويل .

٣ - استعمل حافظة الأوراق المالية وسيلة لانتقال آثار كمية النقود، وتعامل مع الطلب علي النقود كما يتعامل مع أصل رأسمالى يعتمد على الثروة والدخل الدائم.

وباتنكان يرى أن فريدمان امتداد للكينزية حيث استعمل مفاهيم التوازن، وبينما تهتم النظرية الكمية بعرض النقود وتعد الطلب ثابتا، استخدام فريدمان أسلوب التفضيل النقدى عند كينز(٢٧).

ويرى فريدمان أنه تأثر بكينز، واستعمل نفس أدوات التوازن والسياسة النقدية، والخلاف الرئيس بينهما هو فى آلية الانتقال من النقود إلي الدخل والأصول التي تمر بها، كما يوجد الخلاف فى السياسة الواجب اتخاذها لتحقيق الاستقرار.

فعند كينز إذا زاد عرض النقود تحرك الطلب على النقود علي منحناه إلى أسفل ليلتقى مع عرض النقود عند سعر فائدة أقل، وهذا ينشط الاستثمار، ويزيد الدخل لذلك من خلال المضاعف، ثم يحدث رد الفعل يزيادة الطلب على النقود مع زيادة الدخل الناتج عن زيادة

الإنتاج والأسعار، مما يرفع أسعار السندات وينشط الطلب علي النقود. وفريدمان يعلي من دور الثروة ويخفض من دور سعر الفائدة بالنسبة للطلب على النقود، ويوافق الكلاسيك على أن سعر الفائدة معامل للادخار والاستثمار أو أرصدة الإقراض والاقتراض، أما التغيرات فى النقود فهي تؤدى إلى ارتفاع الأسعار. وليست الأصول المالية وحدها بديلاً للنقودوإنما الأصول الحقيقية.

والاختلاف هنا سببه الاختلاف علي طلب النقود، فالفكر الكينزى يرده إلى دوافع المعاملة والاحتياط التى تتغير مع الدخل ودافع المضاربة الذى يتغير مع سعر الفائدة. أما النقديون فلا يفرقون بين عامل وعامل ولا بين أرصدة نشطة وأرصدة خاملة، ولا يعطون دورا مهما للفائدة في الطلب علي النقود، وينفون إمكانية حدوث مصيدة للسيولة. والطلب علي النقود عندهم كأصل إنما هو طلب على أرصدة حقيقية.

والإنفاق على الأصول المالية الحقيقية مرن بالنسبة لسعر الفائدة، فعندما ترتفع أسعار الأصول المالية اى بنخفض عائدها، فإن العائد النسبى للأصول الحقيقية يرتفع، فيتحول إلى شرائها حتي يتساوى الجميع، ولهذا فإن الزيادة فى الأرصدة النقدية لا يزال بمجرد انخفاض سعر الفائدة، وإنما عن طريق ردود افعال تستمر حين يصل إلى الأصول الحقيقية حتى يعود إلى مستوي التوازن.

وبينما يرى كينز أن سرعة التداول تتغير مباشرة مع سعر الفائدة حتى نصل إلى مصيدة السيولة، وفيها يلغى الطلب على النقود الزيادة فيها، نرى فريدمان يرى أن سرعة التداول ثابتة نسبيا لأنها علاقة بين الأرصدة الحقيقية والدخل الدائم ويمكن التنبؤ بها، فالطلب على النقود غير مرن بالنسبة لسعر الفائدة، لذا فإن التأثير الأول للسياسة النقدية إنما يكون بكمية النقود(٢٨).

وهناك خلاف بينهما فى أسلوب التعبير، فالإنفاق بالعجز عن طريق الإصدار النقدى عند الكينزيين يعد سياسة مالية بينما يسميه النقديون سياسة نقدية. والإنفاق بالعجز عن طريق الدين العام يرى الكينزيون أن له تأثير على الطلب الفعال بينما يرى النقديون أنه لا يؤدى إلا إلى إزاحة القطاع الخاص لحساب القطاع العام(٢٩).

النقديـــون	الكينزيون
الافتراضـــات	
* الاقتصاد الفردى مستقر.	* الاقتصاد الفردى غير مستقر.
* الاضطراب سببه تدخل الدولة بتغيير عرض النقود.	* الاضطراب أسبابه خارجية فوق متناول سيطرة الإنسان وأساسا في الاستثمار.
* الحكومة تعزز الاضطراب.	* الحكومة تنتج الاستقرار.
آليـة الاتصـال	
* عـرض النقـود يمكن إدارته من البنك المركزى.	* عرض النقود لا يمكن إدارته تماما بالبنك المركزى.
* الطلب على النقود مستقر ويمكن التنبؤ به.	* الطلب على النقود غير مستقر ولا يمكن التنبؤ به.
* عرض النقود يؤثر فى الدخل النقدى مباشرة. (من أعلى إلى أسفل).	* عرض النقود يؤثر فى قطاعات الإنفاق الحقيقية. (من أسفل إلى أعلى).
* سعر الفائدة ليس متغير رئيسى مؤثر	* سعر الفائدة متغير رئيسى مؤثر.
* أسعار الفائدة السوقية تقررهاتوقعات الأسعار.	* أسعار الفائدة السوقية تتقرر ابتداء بعرض النقود.
* العلاقة بين سعر الفائدة وعرض النقود مباشرة.	* بين النقود والفائدة علاقة عكسية.
* ليس هناك مفتاح واحد للقطاع الإنفاقى.	* الاستثمار هو مفتاح قطاع الإنفاق.
* ليس هناك مصيدة سيولة.	* إمكانية وجود مصيدة للسيولة.
* مستوى الأسعار يتحدد أساسا بعرض النقود.	* مستوى الأسعار يتحدد بتكلفة كل قطاع.
منحنى فيليبس عمودى وليس هناك علاقة بين التضخم والعمالة.	* منحنى فيليبس مرن وهناك علاقة بين التضخم والعمالة.
السياسة النقدية والمالية	
* من الصعب معرفة تباطؤ السياسة.	* من الممكن معرفة التباطؤ.
* سلبية السياسة في مواجهة الأهداف الهيكلية.	* سياسة نشطة لتحقيق الاستقرار فى مواجهة الدورات.

النقديـــون	الكينزيون
* نمو ثابت في مـــعـــدل النقــود يحــقق الاستقرار.	* تغيـــر فى مـــعـــدل عـــرض النقـــود وفق احتياجات الاقتصاد للتأثير على سعر الفائدة.
* السـيـاسـة المالية تؤدى لإزاحة القطاع الخاص ولا تأثير لها.	* الإزاحة قليلة وأثر السياسة قوى وطويل ويمكن التنبؤ به.
* ليس لسعر الفائدة معني خاص.	* سعر الفائدة هدف رئيسى للسياسة.
* لا نعرف الكثير لنحاول أكثر.	* نعرف ما فيه الكفاية لنحاول أكثر.

السياسة والفلسفة

*محافظون.	* أحرار.
* يهتم باستقرار الأسعار عن البطالة.	* يهتم بعلاج البطالة أكثر من الأسعار.
* يفضل حكومة صغيرة.	* يفضل حكومة كبيرة.
*يثق بالسوق الحر.	* لا يثق فيه.
* يهتم بالأجل الطويل.	* يهتم بالأجل القصير.

وقد تحرك الكينزيون – تدريجيا – على مقربة من موقف النقديين، فعرفوا أن النقود تؤثر فى الاقتصاد بطرق شتى، وليس من خلال سعر الفائدة فالاستثمار. كما تبينوا أن الزيادة السريعة في عرض النقود قد تتسبب في ارتفاع أسعار الفائدة، إذاغير الناس توقعاتهم المتعلقة بالتضخم، ولأن أسعار الفائدة قد تزيد كنتيجة للزيادة السريعة فى عرض النقود فإن كثيرا من الكينزيين يؤكد على أن أسعار الفائدة تعد مؤشرا ضئيل القيمة للسياسة النقدية(٣١).

وتبينوا أيضا أن عرض النقود له أثر هام علي الناتج القومى، وانه لا دليل على رأى كينز فى مصيدة السيولة، كما أن درجة مرونة انخفاض سعر الفائدة لعرض النقود قليلة، كما لاحظوا أثر الإزاحة الناتج عن السياسة المالية، مما يقلل من أثرها على الطلب الفعال. ولهذا وافقوا على التركيز أكثر من أى وقت مضى على إدارة عرض النقود(٣٢).

وتحرك النقديون إلى موقف الكينزيين في مرونة سرعة التداول. يقول الأستاذ شاندلر: (يقف الأستاذ فريدمان وحيدا حين يرى أن سرعة التداول الدخلية والطلب على الأرصدة النقدية لا يتأثر بسعر الفائدة، ولحسن الحظ فإن كل الباحثين رأوا آثارا هامة لذلك). وكذلك

قال ليدلر، وهذه النتائج العملية التى ترى تغير سرعة التداول مع سعر الفائدة جعلت مكانا للسياسة المالية في التأثير على مستوي الدخل بجانب التغيرات النقدية. يقول بورمان: إن فريدمان وميزلمان وكيراي وزندرسون وآخرين، الذين يصنفون كنقديين، لم يقدموا أى دليل على أن السياسة المالية ليس لها أثر على الإنتاج القومى.

ويظهر أن الكينزيين المحدثين قد قبلوا دورا هاما للنقود وتواضعوا فى دعوى السياسة المالية، بينما عدد كبير من النقديين وافقوا على أن مرونة طلب النقود بالنسبة لسعر الفائدة، يسمح ببعض التغيير فى سرعة التداول(٣٣).

ولكن النزاع الذى لم ينحسم إلى اليوم هو حول ضرورة السياسة الاقتصادية، حيث يرى الكينزيون أنها ضرورية للاستقرار بينما يرى النقديون أنها تضر ولا تنفع(٣٤).

وهكذا نري أن الخلاف بين المدرستين قد هول فيه، وإذا رددنا ذلك إلى أسس النظرية الاقتصادية يصعب رؤية أى خلاف. وليس معنى هذا أنهم يتفقون في كل شيء(٣٥).

والمهم هنا أننا اكتشفنا اتفاق المدارس الفكرية العلاقة العكسية بين الإنتاج والاكتناز. فكيف يعالج الموقف ليحقق الاستقرار والنماء؟

والذى يهمنا من كل هذا التحليل هو اكتشاف طريق للتنمية والاستقرار، ولهذا:

١ - نتفق مع الكلاسيك في ضرورة تحقيق حياد النقود للتخلص من الخداع النقدى الذى يفسد العلاقات الحقيقية للاقتصاد.

ولكننا لا نسلم بمقولتهم إن الاكتناز غير متغير وانه ثابت بالنسبة للدخل والثروة، ومن ثم لا يضر الانتاج أو يؤثر فى الطلب.

٢ - نتفق مع كينز في أن الإنفاق هو الذى يحدد الإنتاج وأن سعر الفائدة ظاهرة نقدية تتحدد بعرض وطلب النقود، وأن الاكتناز (الطلب) متغير يؤدى إلى التأثير على الطلب والإنتاج.

ولكننا نختلف معه حين عالج هذه الظاهرة سلبيا بالسياسات الاقتصادية، محاولا أن يعالج الاكتناز بسعر الفائدة أو بزيادة المعروض الفقدى: مما انتهى به إلى التضخم الركودى واضطراب العلاقة بين القطاع الحقيقى والقطاع النقدى.

وكان أجدر به أن يعالج الداء جذريا بمعاقبة الاكتناز واجتثاث الفائدة.

وهذا ما سنبينه فى الفصل الثالث.

الهوامش :

(1) R.E.Hall, J.B.Taylor, Macroeconomics, p.336 Norton & com. 1988.

(٢) مايكل ابدجمان مرجع سابق ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(3) G.G.Kaufman, op. cit. pp. 520-521.

(4) W.C.Peterson, op. cit. pp. 301-306.

(5) H.D.Hutchinson op. cit p. 228.

(6) Ibid. p. 306.

(7) G.G.Kaufman op. cit. p.526.

(8) J.M.Keynes, The General Theory Of Employment, Interest and Money pp. 149, 150, 206.207, 315. Macmillan 1986.

(9) Laurence Litter, The Role of Money In Keynesian Theory, Monetary Studies, U.S.Comptroller of Treasury, pp 134-150 Irwin Inc., 1963. Readings in Macroeconomics. 2d edit. M.C.Muller p.161-127.

(١٠) مايكل ابدجمان، مرجع سابق، ص ٢٤١، ٢٤٢.

(11) W.C.Peterson, op. cit. p. 314.

(12) Stonier & Hague, op. cit. pp. 529-533.

(13) Ibid, pp. 528-5433.

(14) W.J.Baumol, A.S6. Blinder, op. cit. pp. 260-261.

(15) Stonier & Hague op. cit. pp.528,533.

(16) Ibid. p. 529.

(١٧) د. سهير معتوق، الاتجاهات الحديثة في التحليل النقدى، ص١٩٢–١٩٥ الدار المصرية اللبنانية ١٩٨٨م.

(18) Milton Friedman, Studies In the Quantity Theory of Money, ARestatement, p.52 Chicago University press 1969.

(19) Harry G.Jordan, The American Economic Review, June 1962 pp. 334-337.

(20) J.Struthers, H.Speight, op. cit pp. 212-151.

(٢١) د. سهير معتوق، مرجع سابق، ص ١٨٢–١٨٧ ، ١٩٧.

(22) H.D.Hutchinson, op. cit. pp. 363-371.

(٢٣) مايكل ابدجمان، الاقتصاد الكلى، مرجع سابق ص ٣٣٥–٣٣٦.

(24) J.Struthers, H.Speight, op. cit. p. 225.

(25) Douglas Fisher, op. cit pp. 210-212.

(26) J.Struthers, H.Speight, op. cit. pp. 227-237.

(27) J.struthers, H.Speight, op. cit. p. 225-117.

(28) Thomas Mayer, op. cit. p. 8.

(29) W.G.Baumol &A. A.Blinder, op. cit. p. 275.

(30) G.G.Kaufman, op. cit. p.628

(٣١) مايكل ابدجمان، الاقتصاد الكلى، مرجع سابق ص ٢٣٦ – ٣٣.

(32) H.D.Hutchinsom, op. cit. p. 387.

(33) Ibid. p. 370

(34) Baumol, Blinder, op. cit. p. 277

(35) Ibid. pp. 4.260-268.

الفصل الرابع

الاكتنـاز والربـا

في مقـال لكينز في Quarterly Journal of Economics سنة ١٩٣٧ اعتبـر من البـدائل لاكتناز النقود شراء أصول حقيقية، وإن كان في تحليله بعد ذلك اقتصر على الأصول المالية، واستعمل لفظ الميل للاكتناز كمرادف للتفضيل النقدى أو الطلب على النقود. وقد فرق كينز بين الادخار والاكتناز، وبين أن الادخار يتم مستقلا عن سعر الفائدة حتى ولو كان صفراً، أما الاكتناز فإن ثمن التخلي عنه هو الفائدة، وأصبح من المعتاد اليوم أن تقسم النقود إلى نقود نشيطة Active Money ونقـود خـاملة Idle Money. والنقـود النشـيطة هي التى تتـداول باستمرار من يد ليد ومن حساب بنكى لآخر لتمويل المعاملات وتوليد الدخل وذلك بشراء وبيع سلع وخدمات جديدة، ويمكن اعتبار دافع الاحتياط كذلك. ولكن النقود التى يحتفظ بها لأعمال المضاربات فى أسواق الأوراق المالية وسوق النقد تعتبر نقودا خاملة. واقترح نيولن تعريف النقود الخاملة بأنها الجزء من الرصيد النقدى الذى لا يحتاج الفرد إلي تشغيله فى المعاملات العادية المتكررة. وهذا الجزء يتصل بالتعامل فى السندات وغيرها من شهادات الديون. ويمكن تنشيطها فى أى لحظة بتشغيلها فى التداول الإنتاجى عندما تصل إلى يد مؤسسات وأفراد يشتغلون ببيع وشراء السلع والخدمات(١).

ويرى النقديون أنه من المعلوم أن التبادل في ظل اقتصاد المقايضة هو تبادل مباشر «سلع مقابل سلع». أما فى الاقتصاد النقدى فالتبادل غير مباشر، إذ تباع السلع بنقود ثم تستخدم النقود فى شراء سلع أخرى فإذا فضل الأفراد الاحتفاظ بالنقود بدلا من إنفاقها، فإن القيمة النقدية لمشترياتهم الحالية من السلع غير النقدية، تكون أقل من القيمة النقدية لمبيعاتهم من السلع غير النقدية وتصبح فوائض الطلب على بعض السلع، على الأقل، سالبة. وإذا كان بائعو السلع قد فوجئوا بوقع الأحداث فسوف يعملون على زيادة المخزون من السلع غير المباعة، أو يقومون بخفض الأسعار عن المستوي الذى توقعوه عندما قاموا بصياغة خطط إنتاج السلع التى يقومون بعرضها فى السوق. وفضلا عن ذلك، فإن فشلهم فى تنفيذ خطط مبيعاتهم عند الأسعار المتوقعة سوف يدفعهم إلى خفض طلبهم الفعلى علي السلع والخدمات، ومن ثم تنشأ مشكلة فائض عرض السلع غير النقدية والخدمات فى الاقتصاد. وليس يخفى أن حيازة النقود

بدلا من إنفاقها يشكل احد مظاهر الطلب على النقود. وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن أثر الرغبة فى حيازة النقود بدلا من إنفاقها قد يؤدى إلى انخفاض الإنتاج أو أسعار السلع غير النقدية والخدمات. وعلى ذلك فإن وجود فائض في الطلب على النقود على نطاق واسع يخلق فائضا عاما فى عرض السلع غير النقدية والخدمات. كما أن وجود فائض عام فى عرض النقود يخلق فائضا عاما فى الطلب على السلع غير النقدية والخدمات. وحيث أن الاقتصاد يتجه إلى الانكماش عند وجود فائض في عرض السلع غير النقدية والخدمات، ويتجه إلي الرواج عندما يكون هناك فائض في الطلب على السلع والخدمات، فإن هذا يعنى أن عدم التوازن النقدى يشكل مصدرا للتقلبات الاقتصادية في الاقتصاد الكلى.

ولقد شاع القول بأن «التضخم يتولد عن مطاردة كمية كبيرة من النقود لكمية قليلة من السلع». وعلى ذلك يمكن القول أيضا بأن «الانكماش يتولد عن كمية قليلة جدا من النقود في مواجهة سلع كثيرة»[٢].

يقول اقتصادى أمريكى: «إن الاكتناز بفئات الأوراق النقدية الكبيرة العاطلة يمثل نسبة كبيرة من الطلب الكلى على النقود فى الولايات المتحدة فأكثر من نصف القيمة الكلية للنقود هى من فئة ١٠٠ دولار، وتقارير الاحتياطى الفدرالى تبين أن أوراق المئة دولار تستمر عدة سنوات بينما الورقة من فئة الدولار نحو ١٨ شهرا. وهناك نحو ١٠٠ مليون عائلة أمريكية، وكمية النقود ١٨٤ بليون دولار، إذا وزعت عليهم كان لكل عائلة ١٤٨٠ دولارا جاهزة في إي وقت، وهذا لا يتيسر إلا لعدد قليل من العائلات. وقطاع العمال لا يحتمل أن يحتفظ بهذه النقود وإنما يضعه بالبنك أو لحاجته لسيولة حتى يتجنب تكاليفها، ولهذا فإن النتيجة تدل على أن قطاعا قليلا من الناس يكتنز مبالغ ضخمة، وكثير منهم خارج أمريكا فى أوضاع غير مستقرة يؤمن أصحابها على أموالهم باكتناز الدولار[٣].

وقد تبين لنا من الفصل السابق طبيعة الأزمة في الاقتصاد النقدى المعاصر، سواء من جانب عرض النقود أم من جانب الطلب عليها. فالتعارض بين إدارة سعر الفائدة لصالح الاستثمار عن طريق تخفيضه لإحداث الرواج ومنع ارتفاعه لتلافى الانكماش، يستلزم تغيير عرض النقود. ويصيب المجتمع بشر مزعج هو التضخم. ويهمنا هنا تاثير الطلب على النقود وهو ما يسمى سرعة التداول أو بمصطلح كينز التفضيل النقدى، وهو ما يطلق عليه الميل للاكتناز. فإن كينز يعد اضطراب هذا الدافع بفعل المضاربة فى الأجل القصير سببا فى ارتفاع سعر الفائدة مما يؤدى إلى الكساد. ولم ينازعه النقديون في هذا فى الأجل القصير حيث أثبت الإحصاءات ذلك وإن نازعوه فى الأجل الطويل، وفضلوا لذلك تحمل معاناة الكساد حتى يتوازن السوق ذاتيا، بديلا عن تحمل معاناة التضخم والتشوهات الهيكلية الناتجة عن زيادة عرض النقود.

وكلا المدرستين لا تعالجان الأزمة، ويظل الاقتصاد يعانى، ذلك لانهم يفكرون من داخل النظام الرأسمالي، ويعدون أدواته المالية والنقدية كالضرائب والفائدة مسلمات لا يجوز مناقشتها من جذورها.

ولقد كانت هناك محاولة فى بداية هذا القرن خارج قفص النظام الرأسمالى، عن طريق تغيير أدوات النظام. وكان محورها محاربة الميل للاكتناز للتخلص من داء الفائدة فى معالجة جذرية لعلل الاقتصاد.

نظرية جسل Stamped Money:

صاحب هذه النظرية اقتصادى اسمه « جسل » Silvio Gessed† وهو تاجر المانى ولد سنة ١٨٦٢ وكان وزير مالية بلغاريا تحت الحكم الروسى سنة ١٩١٧م. وألف كتابا يعرض فيه نظريته اسمه: The Natural Economic Order أى النظام الاقتصادى الطبعى(٤).

وتقوم نظريته على أن اكتناز النقود ضار بالإنتاج، حيث يؤدى إلى تعاطى الربا ودفعه لصاحب المال حتى يتخلى عن اكتنازه، ومن هنا شجب جسل وظيفة النقود كمخزن للقيمة، ورأى تحميلها كغيرها من السلع تكلفة لإمساكها عن خدمة المجتمع كوسيط للتبادل، ويقترح تحميل النقود بتكلفة طوابع تنقص من قيمتها على مدار الزمن(٥).

وحيث أن التذبذب فى ثمن النقود لا صلة له بحاجة الناس، ولا بجودة السلعة، وإنما بفعل سوق النقد، فعندما يكون سعر الفائدة منخفضا يقوم الناس بالاقتراض، والعكس إذا كان مرتفعا. والسبب في تذبذب عرض النقود هو رغبة أصحابها فى إقراضها، فإذا كان سعر الفائدة ٥ ر٢٪ أمسكوا النقود وسببوا قصورا فى الاستثمار وإفلاسات فى التجارة وبطالة في العمال. وتفسير سلفيو جسل لهذا، أن ظاهرة النقود على عكس السلع والخدمات الأخرى يمكن الاحتفاظ بها بدون تكاليف، فلو كان عندك تفاح لاضطررت أن تبيعه بسرعة حتى لا يفسد، بعكس النقود التى لا تتحمل تكلفة في الاحتفاظ بها حتى يرضى عن سعرها. ومن هنا دعا جسل إلي وجود نظام نقدى يضع النقود على قدم المساواة مع السلع والخدمات الأخرى في تحمل نفقة تخزين. واقترح لهذه النفقة نسبة سنوية هي ٥٪، قدرها بمتوسط ما دفع علي النقود زمانيا. وهنا يمكن أن نحقق اقتصادا حرا من الذبذبات التى تسببها المضاربة على النقود، حيث تتآكل النقود مع الزمن بإخضاعها لنفقة استعمالية بدلا من إعطائها فائدة حتى تعود النقود مرة أخرى إلى التداول. وهذا التعديل ينجى البشر من المشاكل الاجتماعية التى يسببها سعر الفائدة والفائدة المركبة عبر التاريخ. هذه الضريبة تعد إيرادا للمجتمع بدلا من الفائدة التى يأخذها المرابى، والدولة ترجعها مرة أخرى للتداول لتحفظ التوازن بين كمية

النقود وحجم النشاط الاقتصادى. ولهذا تنخفض الضرائب التى تحتاجها الدولة للخدمات العامة.

وفى سنة ١٩٣٠ وجد أتباع جسل فرصة لتطبيق هذه الفكرة، وعملوا محاولات في النمسا وفرنسا والمانيا وأسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة، وكان من أنجحها ما طبق في بلدة فرجل فى النمسا، وقد طبع بموافقة مجلس المدينة ٥٠٠٠ شلن محررة من الربا Free Intrest† مغطاة بنفس الكمية بالشلنات العادية فى البنك. ودخلت هذه النقود فى الإنشاءات والأجور، وقبلها الجميع فى تبادل السلع والخدمات. وكانت الضريبة ١٪ فى الشهر أى ١٢٪ فى السنة على شكل طابع يلصق بالخلف. وهكذا احتفظ الناس بالعملة القديمة وأسرعوا في إنفاق العملة الجديدة، فدارت فى سنة وحدة ٤٦٣ مرة، مولدة سلعا وخدمات قيمتها ٢٫٣ مليون شلن، ودارت الشلنات العادية ٢١٣ مرة فقط. وانخفضت الباطلة بمعدل ٢٥٪ فى سنة، وحصلت الدولة على إيراد من هذه النقود ٦٠٠ شلن استخدمت للخدمات العامة. وعندما حاولت ٣٠٠ مدينة أخرى تطبيقها تدخل البنك المركزى خوفا على احتكاره لإصدار النقود، ومنع طبع هذه النقود. ولم يستطع أحد بعد ذلك تكرار التجربة»(٦).

يقول كينز: «لم اكتشف قيمة كتابات سلفيو جسل إلا عند الوصول إلى النتائج بطريقتى. ولقد تحدث جسل عن أن هدف كتابه هو تأسيس اشتراكية مضادة للماركسية وضد شعار «دعه يعمل»، تبنى على أسس نظرية مختلفة تماما عن الماركسية والافتراضات الكلاسيكسة. والمساهمة الأساسية لجسل فى نظرية النقود والفائدة هى كما يلى: فى المقام الأول يميز جسل بوضوح بين سعر الفائدةوالكفاية الحدية لرأس المال (ربح المشروع الأخير) وبين أن سعر الفائدة هو الذى يوقف معدل النمو الحقيقى لرأس المال. وثانيا، يشير إلى أن سعر الفائدة ظاهرة نقدية بحتة، وأن حقيقة النقود - التى يظهر منها معني سعر الفائدة النقدى - ترتكز على أن ملكيتها كوسيلة لاختزان الثروة، والتى لا يتحمل صاحبها اى مصاريف ملحوظة في تخزينها، وأن هذه الأنواع من التروة بعكس السلع التى تتحمل نفقات تخزين، تدر فى الحقيقة عائدا يرجع إلى نوعية النقود. وبين أن الثبات النسبى لاسعار الفائدة عبر الزمن دليل على انه لا يعتمد على عناصر طبعية بحتة فى تحديده، بعكس ما نراه فى الكفاية الحدية لرأس المال من تغير ملحوظ حقبة بعد أخرى أكثر من تغير سعر الفائدة. وبطريقتى نجد سعر الفائدة بقى ثابتا، بينما طبيعة التقلبات الواسعة التى تحدد جدول الكفاية الحدية لرأس المال. مما يسمح لسعر الفائدة، قل أو كثر، بتحديد المعدل الذى ينمو به رأس المال الحقيقى.

ولكن هناك عيب كبير فى نظرية جسل، فقد بين كيف أن وجود سعر الفائدة النقدى هو الذى يسمح بالحصول على عائد من الإقراض. فإنه أغفل الحاجة إلى شرح السبب الذى من

أجله يكون سعر الفائدة موجبا، كما فشل فى أن يبين لماذا كان سعر الفائدة غير محكوم بمستوي العائد من إنتاجية رأس المال. ذلك أن مفهوم (التفضيل النقدى) غاب عنه، فبنى تحليله على نصف نظرية لسعر الفائدة . والنقص في نظريته هو بلاشك سبب إهمالها علي يد الأكاديميين.

ورغم ذلك فقد ذهب بنظريته بعيدا ليصل إلى توصيات عملية تحمل فى طياتها ما هو مطلوب. رغم أنه غير ملائم فى الشكل الذى اقترحه. ولقد بين أن نمو رأس المال الحقيقى يعوقه سعر الفائدة النقدى، وإذا أزيل هذا الحاجز فإن نمو رأس المال سيكون فى العالم الحديث سريعا، مما يجعل من العدل القضاء على سعر الفائدة حتى يصبح صفرا، ليس فورا ولكن في مدة قصيرة نسبيا.

ومن هنا فإن الضرورة الأولية هى إنقاص سعر الفائدة النقدى، وهذا كما أشار يمكن تحقيقه بأن تتحمل النقود نفقة في حملها كغيرها من السلع العقيمة. فانتهى إلى رأيه المشهور « النقود المدموغة Stamped money التى اقترن اسمه بها والتى باركها الأستاذ فيشر Irving Fisher. ووفق اقتراحه فإن النقود الورقية (وهى تحتاج ضرورة لتطبيقها نوع من البنكنوت) لا تبقى لها قيمة ما لم يوضع عليها طابع يشترى من مكتب البريد شهريا كبطاقة التامين. وتكلفة الطوابع يمكن تحديدها طبعا برقم ملائم، ووفق رأيى فإنها تساوى زيادة سعر الفائدة النقدى على الكفاية الحدية لرأس المال المرتبط بمعدل الاستثمارات الجديدة المطابقة للعمالة الكاملة، والضريبة التى اقترحها جسل ١ ٠ ٠ ر٪ أسبوعيا وهي تعادل ٢ ر٥٪ سنويا. ولكن هذا يكون عاليا فى الظروف الحالية، ولكن الرقم الصحيح، الذى يجب أن يتغير من وقت لوقت، يمكن الوصول إليه عن طريق التجربة والخطأ. إن فكرة النقود المدموغة فكرة رائعة، إنه من الممكن حقيقة وجود وسائل لتطبيقها فى إطار متوسط »(٧).

لكن لهذه النظرية سلبية أساسية، فليس من المعقول أن تعاقب النقود وحدها عند إمساكها، بحيث يصبح وجودها لعنة تستحق العقاب إن لم تنفق فى أسبوع مثلا، ولهذا المسلك سلبيات خطيرة على الاستقرار النقدى وعلى أسعار السلع.

كما أن هذه النظرية لا تأخذ في الحسبان أن الاكتناز لا يقتصر على النقود وإنما يتعداه إلي غيره من السلع التى يمكن تخزينها، وهذا يحدث على نطاق واسع فى أوقات التضخم الشديد عند انخفاض قيمة النقود(٨).

يقول كينز: « ولكن هناك عقبات كثيرة لم يتبينها جسل، وعلى الأخص لم يكن مدركا أن النقود ليست وحدها التي تحمل ميزة السيولة، ولكن الخلاف بينها وبين غيرها فى الدرجة

فحسب، حيث تظهر أهميتها في سيولتها العالية عن غيرها. ولهذا إذا فقدت النقود الورقية قيمتها حل محلها سلسلة طويلة من البدائل كالنقود المصرفية، الديون تحت الطلب، النقود الأجنبية، الجواهر والمعادن النفيسة... الخ(٩).

ويقول كينز: «ومن الطبعى أن نسأل لماذا يكون ذلك خصيصة النقود وحدها دون غيرها من الأصول؟ فهل للنقود وحدها سعر فائدة، وما الذى يحدث فى ظل اقتصاد غير نقدي؟ وإلى أن نجيب عن هذا السؤال فإن الفهم الكامل لنظريتنا لن يتضح. إن سعر الفائدة النقدي ليس إلا نسبة زيادة متفق عليها فى القرض نظير الأجل عن السعر الحاضر Spot، ولهذا فإن لكل سلعة معمرة سعر فائدة ينسب إليها كالقمح والنحاس حتي الصلب»(١٠).

الادخار والاكتناز:

يقرر الإسلام ابتداء أن الإنسان فطر علي حب المال، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ⑧﴾ [العاديات: ٨].

وليست هذه رذيلة وإنما فضيلة إذا استخدم في طاعة الله. ولهذا كان الإدخار فضيلة لقوله ﷺ لسعد ابن أبى وقاص حين أراد أن يتصدق بماله: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»(١٢).

وقوله ﷺ: «بينما رجل يمشى بفلاة من الأرض سمع صوتا فى سحابة: اسق حديقة فلان. فقال له: ياعبد الله، ما اسمك؟ قال: فلان - بالاسم الذى سمع فى السحابة - فقال له: ياعبد الله، لم تسألنى ما اسمى؟ قال: إنى سمعت صوتا في السحاب الذى هنا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك. فماذا تصنع؟ قال: أما إذا قلت هذا، فإنى أطرح ما خرج منها، فاتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثه، وأرد فيها ثلثه»(١٣).

وحينما استنصح عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى أريد أن أتصدق بمالى بشمخ، قال ﷺ: احبس أصلها وسبل ثمرتها»(١٤).

وبهذا أرشد الإسلام إلى المحافظة على مصادر التكوين الراسمالى وتحفيزها. يقول رسول الله ﷺ لمن هم بأن يذبح شاة حلوب: «إياك والحلوب»(١٥). وقال ﷺ: «من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له فيها»(١٦).

الزكاة والاكتناز:

والواقع أن لو كان كل ما فضل عن الحاجة يعد كنزا، يستحق صاحبه العقاب الشديد الذي نصت عليه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]. لم يكن هناك مجال لوجوب الزكاة، بل لأصبح الواجب الخروج من جميع المال.

قال القرطبى: «ويحتمل أن يكون مجمل ما روى عن أبى ذر في هذا ما روى أن الآية نزلت فى وقت شدة الحاجة، وضعف المهاجرين، وقصر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن فى بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم. فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة فى مثل ذلك الوقت. فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب ﷺ في مائتى درهم خمسة دراهم»(١٨).

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت: يارسول الله أكنز هو؟. فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز»(١٩).

يقول النووى: «قال أصحابنا وجمهور العلماء: المراد بالكنز المال الذى لا تؤدى زكاته، سواء كان مدفونا أم ظاهرا. فأما ما اديت زكاته فليس بكنز، سواء كان مدفونا أم بارزا. وممن قال به من أعلام المحدثين البخارى، فقال فى صحيحه: ما اديت زكاته فليس بكنز ولقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»(٢٠). ثم روي البخارى في صحيحه أن أعرابيا قال لابن عمر رضي الله عنهما: «الذين يكنزون الذهب والفضة» فقال ابن عمر: من كنزهما فلم يودى زكاتهما فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله تعالي طهرا للأموال. قال صاحب الحاوى قال الشافعى: الكنز ما لم تؤد زكاته وإن كان ظاهراً، وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً(٢١).

قال الطبرى: «وفي ذلك نظائر من الأخبار التى كرهنا الإطالة بذكرها، والدلالة الواضحة على أن الوعيد إنما هو من الله على الأموال التى لم تؤد الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة، لا على اقتنائها واكتنازها»(٢٢).

والزكاة تفرض على كل مال قابل للنماء، سواء كان هذا النماء بالفعل أى مستثمر أو بالقوة أى مدخرا، وهي بذلك تشمل النقود والذهب والفضة وعروض التجارة والاستثمار ومنها الماشية السائمة. ولا يتحقق النماء إلا بعد حولان الحول لقوله ﷺ: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»(٢٣).

يقول ابن قدامة: «والحول شرط لوجوب الزكاة في السائمة والأثمان وعروض التجارة لا نعلم في ذلك خلافا»(٢٤).

ولا تؤخذ الزكاة على رأس المال الثابت في الصناعة والتجارة. «وآلات والمحترفين. لانها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية، وآلات المحترفين مثل قدر الطباخين والصباغين، وهوائن العطارين وآلات النجارين وظروف الأمتعة، وفي الذخيرة لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها، ولو أن نخاسا اشتري دواب ليبيعها واشترى حللا ومقاود وبراقع ونحوها فلا زكاة إلا أن يكون من نيته أن يبيعها»(٢٥).

وهكذا نجد أن الزكاة تفرض في نهاية الحول علي النقود والعروض، فإن لم تكن مستثمرة نقصت، ويعفي رأس المال الثابت أرضا وعقارا وآلات إذا كانت استثمارا. وبهذا يحفز الإسلام الإدخار والاستثمار، ويعاقب الاكتناز، بأسلوب تبقى فيه النقود نعمة والاستثمار عبادة.

ومن هنا نجد أن رحلة جسل لم تكن كاملة، فدعوته إلي العودة إلي الفطرة بتغريم الاكتناز لاجتثاث جذور الربا تعد فعلا رحلة فكرية خارج النظام الرأسمالى متحررة من قيود أدواته، لكن قصره الاكتناز علي النقود جعل نظريته قليلة الفاعلية، خصوصا إذا علمنا أن الربا ليس شكله الوحيد نقدى، وإنما يمكن أن يتم القرض سلعيا ورباه كذلك، لذا لزم البحث عن أسلوب يطارد الاكتناز سلعيا ونقديا، ويجتث الربا أيضا سلعيا ونقديا.

وهكذا نرى أن الإسلام حين حرم الربا فرض الزكاة لتجفيف منابع الميل للاكتناز، ولم يفرضها علي النقود وحدها وإنما علي العروض والنقود، ولم يحرم ربا القروض وحده، وإنما حرم ربا البيوع أيضا.

وبينما ارتفع جسل بنسبة الضريبة حتى ٢٫٥٪ سنويا، ورأى كينز أنها عالية ولم يحدد نسبة، فإن المالية العامة الحديثة، وهى بسبيلها للتحول من ضريبة الدخل إلى ضريبة رأس المال لضمان عدالة الضريبة وحسن توزيع الدخول، تقترح لها معدلا تصاعديا حتى ٥٫٢٪. وهى ليست ضريبة أملاك، وإنما تسمى ضريبة القيمة الصافية، أى صافى أصول الميزانية، أي الأصول المتداولة بعد طرح الخصوم المتداولة(٢٦).

وهكذا يتحرك المفكرون الاقتصاديون في العالم إلى أدوات الإسلام حتى في أدق تخصصاتهم لضمان عدالة التوزيع على المستوي المالي وضمان الاستقرار على المستوي النقدى، والخروج من قفص النظام الذى أشقاهم.

وبجانب الزكاة التى تحجم الطلب علي النقود النشيطة للمعاملة والاحتياط، نجد أن الطلب على النقود الخاملة لدوافع المقامرة فى الأسواق النقدية والمالية والسلعية يأخذ حجمه الصحيح

فى أعمال المراجحة بين الأماكن والأوقات التى تتوفر فيها والأماكن والأوقات التى تقل فيها، ويغلق الباب تماما علي مقامرات الأسواق المعاصرة بتحريم الاحتكار وبيع النجش والبيوع الربوية وبيع ما ليس عندك كما رأينا فى سوق رأس المال.

وبهذا نجد أنه بينما يكون الطلب على النقود في النظام الوضعى متأثر بالدخل، والفائدة، والتضخم والمقامرة. نجد أنه يتأثر فى ظل النظام النقدى الإسلامى بالدخل والأسعار والمخاطرة.

الهوامش :

(1) J.Struthers, H.Speightm op. cit. pp. 171-178.

(٢) باري سيجل، مرجع سابق ص ٣٤١ ، ٣٥٧.

(3) R.E.Hall, J.B.Taylor, op. cit. p. 336.

(4) A.W.Stoniere D.C.Hague A Textbook of Economic Theory, p. 449 Longman, 1980 and Henry Haxlitt, The Critique of Keynesian Economics, p. 527, Van Norstand 1960.

(5) Ibid. p. 208

(6) Margret Kennedy, Interest and Inflation, op. cit. pp. 21-27.

(7) J.M.Keynes, op. cit. pp. 353-358.

(8) Stonier & Hague, op. cit. p. 329.

(9) J.M.Keynes op. cit. p. 358

(10) Ibid. pp. 22-223

(١١) البخارى ج٢ ص١٢٥.

(١٣) صحيح الجامع الصغير للسيوطى تحقيق الالبانى ج١ ص ٥٥٠.

(١٤) نفس المصدر ج١ ص٩٨.

(١٥) صحيح سنن ابن ماجه، تصحيح الألبانى ج٢ ص٢١٠.

(١٦) صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج٢ ص١٠٥٥.

(١٧) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٩٦٤ كتاب الشعب.

(١٩) صحيح سنن أبى داود، تحقيق الألبانى، ج١ ص ٢٩٠ المكتب الإسلامى ١٤٠٩هـ.

(٢٠) البخارى ج١ ٢ص ١٤٧.

(٢١) النووى ، المجموع شرح المهذب، ج ٦ ص ١٢، ١٣.

(٢٢) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج١٠ ص١٢١ الحلبى ١٣٧٩هـ.

(٢٣) صحيح سنن أبى داود، تحقيق الألبانى ج٢ ص٢٩٦.

(٢٤) ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، ج٢ ص٤٥٦ – ٤٥٧.

(٢٥) العينى، البناية على شرح الهداية، ج٣ ص٢٣ دار الفكر ١٤٠٠هـ.

(26) R.A.Musgrave, P.B.Musgrave, Public Finance, Theory and Prec tice, pp. 460-477 Mcgraw Hill Inc. 1984.

الفصل الخامس

عرض النقود

التعريف العملى للنقود هو الذى يركز على الأشياء التى تقوم بوظائف النقود من عصر إلى عصر.

والنقود رصيد وليست تيار كالدخل، ويقسم البنك المركزى المصرى عرض النقود إلى :

١ - القاعدة النقدية (ن) : وهى النقد المتداول بيد الجمهور خارج البنك المركزى مضافا إليه ودائع البنوك الاحتياطية بالعملات المحلية، سواء كانت قانونية أو فائضة.

وتمثل القاعدة النقدية النواة الأساسية للنقود، وتسمى النقود المدارة High powered Money.

وبينما يسيطر البنك المركزى ووزارة المالية على حجم القاعدة النقدية، يعتمد تقسيم القاعدة ما بين العملات واحتياطيات البنوك على تفضيلات الأفراد وليست البنوك.

٢ - المعروض النقدى: (كمية وسائل الدفع الجارية) ن. ١ ويشمل النقد المتداول خارج الجهاز المصرفى مضافاً إليه الودائع الجارية غير الحكومية بالعملة المحلية، ويؤخذ من واقع المسح النقدى الذى يعد من الميزانية الموحدة للبنك المركزى والبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال متضمنة فروع البنوك الأجنبية.

وتبلغ وسائل الدفع الجارية فى الولايات المتحدة فى نهاية سنة ١٩٨٤ مبلغ ٥٥٩ بليون دولار، منها ٢٨٪ نقود و٧٢٪ ودائع جارية(١).

أما وسائل الدفع فى مصر فيبينها الجدول التالى :

نقود الاحتياطى[٢] (القيمة بالمليون جنيه)

نهاية	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
	ديسمبر	ديسمبر	ديسمبر	ديسمبر
نقود الاحتياطى	٢٤١٠٩	٢٩٧٠٢	٣٥٨٥٦	٤١٧٨٩
النقد المصدر خارج البنك المركزى	١٤٧١٨	١٦٦٩٧	١٩٠٤٣	٢٢٠٨٤
إجمالى النقد المصدر X	١٤٨٢٤	١٦٨٥١	١٩١٩١	٢٢٤٠٠
نقدية لدى البنك المركزى	١٠٦	١٥٤	١٤٨	٣١٦
ودائع البنوك بالعملة المحلية لدى البنك المركزى	٩٣٩١	١٣٠٠٥	١٦٨١٣	١٩٧٠٥
البنوك التجارية	٩٢٠٠	١٢٥٥٤	١٦٢٤٥	١٨٩٠٢
بنوك الاستثمار والأعمال	١٩٠	٤٥٠	٥٦٢	٧٧٩
البنوك المتخصصة	١	١	٦	٢٤

المصدر: البنك المركزى المصرى الجلة الاقتصادية مجلد ٣٥ العدد الثانى ١٩٩٤/ ١٩٩٥ ص ١٠٤

*** شاملة العملة المعاونة التى تصدرها وزارة المالية**

وقد جرى العرف فى الدراسات النقدية على تقسيم عرض النقود إلى قسمين : وسائل الدفع الجارية ووسائل الدفع غير الجارية . وإذا كانت النقود تستخدم فقط كوسيلة للتبادل، فإن تعريف عرض النقود بوسائل الدفع الجارية يكفينا، ولكن استخدام النقود كمخزن للقيمة يستدعى اتساع التعريف ليشمل الودائع غير الجارية باسم السيولة المحلية ن.٢ .

٣ - وسائل الدفع غير الجارية « السيولة المحلية، ن٢ » : وتشمل ن١ + أشباه النقود (الودائع غير الحكومية غير الجارية بالعملة المحلية + الودائع الجارية بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزى والبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال .

كما تستبعد ودائع الحكومة لدى البنوك التجارية كالضرائب والقروض، كذلك النقدية فى وزارة الخزانة .

ويختار الاقتصاديون السيولة المحلية كمقياس لعرض النقود، لما لوحظ فى أمريكا سنة

١٩٦٢ من ثبات العلاقة بين الناتج القومى الإجمالى والسيولة المحلية أكثر من وسائل الدفع الجارية، حيث كانت سرعة تداول النقود أكثر ثباتا فى الأولى عن الثانية، مما يساعد الدولة فى اتخاذ سياسة فعالة(٣).

وفى مصر كانت السيولة المحلية كالتالى بالبليون(٤).

(القيمة بالمليون جنيه)

نهاية	١٩٩١ ديسمبر	١٩٩٢ ديسمبر	١٩٩٣ ديسمبر	١٩٩٤ ديسمبر
أولا: السيولة المحلية	٩٦٦٣٦	١١٤٩٠٢	١٣٠١٦١	١٤٤٨٨٠
أ - وسائل الدفع الجارية	١٩٧١٢	٢٢٣٩٣	٢٥٦٢٥	٣٠١٠٣
النقد المتداول خارج الجهاز المصرفى	١٣٤٥٨	١٥٢٠٥	١٧٧٨٥	٢٠٥٧٥
الودائع الجارية بالعملة المحلية	٦٢٥٤	٧١٨٨	٧٨٤٠	٩٥٢٨
ب - أشباه النقود	٧٦٩٢٤	٩٢٥٠٩	١٠٤٥٣٦	١١٤٧٧٧
الودائع غير الجارية بالعملة المحلية	٣٣٦٧٥	٥٩١٠٨	٧٣١٩٨	٧٩٣٦٦
الودائع الجارية وغير الجارية بالعملات الأجنبية	٤٣٢٤٩	٣٣٤٠١	٣١٣٣٨	٣٥٤١١

وتتشابه مكونات القاعدة النقدية والسيولة النقدية فى مقدار العملة خارج الجهاز المصرفى. بينما تقابل الاحتياطيات الودائع فى كليهما. وتتحدد النسبة بين الاحتياطى والودائع جزئياً بسلوك النظام المصرفى، فباستطاعة البنوك التجارية الخيار إما أن تبقى على احتياطياتها غير مستخدمة أو تقرضها. والسلطات النقدية هى التى تحدد متطلبات الاحتياطيات القانونية المفروضة على الجهاز المصرفى، مما يحدد قدرة البنوك على اشتقاق الودائع. ودرجة اشتقاق الودائع تتناسب عكسيا مع الاحتياطيات القانونية المطلوبة، فكلما انخفضت نسبة الاحتياطيات القانونية كلما زادت إمكانية خلق الودائع من أية قاعدة احتياطية. وكلما ارتفعت نسبة الاحتياطيات القانونية كلما انخفضت إمكانية اشتقاق الودائع. ويؤدى نقصان أو زيادة القاعدة النقدية من الدولة أو باختيار الأفراد بين العملة والودائع إلى التأثير على عرض النقود، فسحب النقود من الودائع الجارية يقلل احتياطيات البنوك وانخفاض الودائع بدرجة أكبر، وعلى العكس من ذلك بنقل الأفراد نقودهم من عملات إلى ودائع يزيد الاحتياطيات ويؤدى إلى اشتقاق ودائع بأضعاف الودائع الأولية(٥).

مضاعف النقود:

والقاعدة النقدية يستخدمها البنك المركزى فى تغيير عرض النقود باستخدام أدوات السياسة النقدية. ولكن قدرة السياسة النقدية مقيدة برغبة الأفراد فى التفضيل بين النقود والودائع. فالصلة بين القاعدة النقدية وعرض النقود إيجابية ولكنها ليست آلية.

ويقاس الأثر المضاعف للقاعدة النقدية بقسمة رقم السيولة المحلية على القاعدة النقدية، ويسمى الناتج مضاعف النقود(٦).

ويتضح ذلك فى المعادلة التالية:

عرض النقود = النقود فى يد الجمهور + ودائع البنوك

القاعدة النقدية = النقود فى يد الجمهور + احتياطيات البنوك بالبنك المركزى.

فإذا فرضنا أن الجمهور يحتفظ بـ ١٠٪ من النقود سائلة، وأن البنوك تودع ٢٠٪ من ودائعها بالبنك المركزى. فإننا يمكن معرفة مضاعف النقود كما يلى: -

$$\frac{\text{عرض النقود}}{\text{القاعدة النقدية}} = \frac{\text{النقود فى يد الجمهور + ودائع البنوك}}{\text{النقود فى يد الجمهور + احتياطى لدى المركزى}} = \frac{\text{١ر٠ + ١}}{\text{١ر٠ + ٢ر٠}} = \text{٤ تقريبا}$$

مضاعف النقود فى الولايات المتحدة ٦٠ - ١٩٨٠ بالبليون(٧).

السنة	النقود	الودائع الجارية	النسبة	احتياطى البنوك	القاعدة النقدية	عرض النقود	مضاعف النقود
١٩٦٠	٢٩ر -	١١٢ر٧	٥٢ر٧٪	١٩,٣	٤٨ر٣	١٤١ر٦	٢ر٩٣٪
١٩٧٠	٤٩ر١	١٦٦ر٢	٢٩ر٥٪	٢٩ر٣	٧٨ر٤	٢١٥ر٤	٢ر٧٥٪
١٩٨٠	١٤٦ر١	٥٦٧ر٤	٤٣ر٤٪	٤٠ر١	١٥٦ر٢	٤١٥ر٦	٢ر٦٦٪

ويتناسب مضاعف النقود عكسياً مع نسبة العملات المتداولة للودائع. وعندما تكون النسبة مرتفعة يلجأ إما إلى تخفيض نسب الاحتياطيات القانونية أو زيادة معدل نمو القاعدة النقدية، للحفاظ على معدل نمو عرض النقود، ويعنى انخفاض نسبة العملات للودائع السياسات العكسية تماما(٨).

وإذا كان مضاعف النقود ثابتاً فإنه من الممكن أن نقدر عرض النقود الناتج عن التغير فى القاعدة النقدية.

وقد يتغير عرض النقود من خلال أفعال البنوك التجارية والجمهور، فإذا قررت البنوك زيادة ما لديها من احتياطيات إضافية، أو إذا قرر الأفراد زيادة حيازتهم من النقود أو الودائع الآجلة، فإن المضاعف النقدى ينخفض. وبذا يصبح عرض النقود أيضا متغيرا داخلياً.

ومما يؤثر فى عرض النقود أيضاً غير مضاعف النقود كمية الودائع فى المعاملات بين البنوك، وكمية ودائع الحكومة، وهى لا تدخل فى إحصاءات البنك المركزى. كما أن المؤسسات المالية الأخرى، التى تتاجر فى النقود ولا تدخل فى إحصاءات البنك المركزى، تؤثر عى عرض النقود وتكون فوق مستوى التحكم التخطيطى.

ويمكن تحديد مصادر زيادة عرض النقود بما يلى:

١ – تمويل العجز بإصدار نقود جديدة.

٢ – إيرادات ميزان المدفوعات الصافية والقروض من الخارج.

٣ – اشتقاق الودائع عن طريق الائتمان المصرفى.

٤ – خصم الكمبيالات لدى البنوك التجارية.

٥ – سياسة السوق المفتوحة التى يقوم بها البنك المركزى.

ويلاحظ أن المصدر الأول والثانى زيادة من خارج النظام Exogenous والثالث والرابع والخامس زيادة من داخل النظام Endegonous(٩).

الائتمان المصرفى وعرض النقود:

الاقتصاد النقدى المعاصر يعد بالطبع اقتصادا ائتمانيا، فمن جهة وحدة نقوده فهى ائتمانية وليست سلعية، ومن جهة أخرى قامت الشيكات مقام العملة فى سداد الحقوق، ثم تطورات النقود حتى أمكن سداد الحقوق بالبرق والتليفون والكمبيوتر. وفى ظل قاعدة الائتمان هذه أمكن للبنوك أن تتوسع فى المعروض النقدى عن طريق اشتقاق الودائع بإقراضها دون رصيد من العملة استرشادا بنسبة السيولة أو معدل سحب العملاء النقدى، والذى يؤمّنه رصيد الودائع الجارية.

ونتج عن ذلك عدة ظواهر منها:

١ - أهمية الائتمان ومعضلته:

وترتبط اليوم قطاعات الاقتصاد القومى بسوق الائتمان ارتباطا وثيقا ينبع من طبيعة العصر الذى اعتمد بدرجة أكبر على الديون فى استثماراته أكثر من علاقة المشاركة. وكلما زادت

نسبة الدين إلى الأصول، كلما زادت حاجتها إلى مزيد من الاقتراض لخدمة الدين.

واللجوء إلى سوق الائتمان يكون الجانب الأكبر منه فى التمويل قصير الأجل. الشركة الصناعية تقترض لتمويل النفقة المتغيرة حتى تبيع منتجها، والتاجر يمول رأس ماله العامل حتى يسترد ثمن مبيعاته، والمقاول يقترض لينفق على تكلفة أعماله حتى يسدد له مستخلصه، أما القطاع العائلى فيقوم بطلب الائتمان الاستهلاكى بسبب احتياجه لسداد قيمة مشترياته من السلع المعمرة بنظام التقسيط، ويستخدم أيضاً بطاقات الائتمان. وتتحرك رؤوس الأموال دوليا بحثا عن فرص الاقتراض القصير الأجل لسد عجز موازنة دول العالم الثالث أو تمويل مشترياته العسكرية أو الغذائية أو قطع الغيار.

ولهذا نرى ضخامة الاعتماد على سوق الائتمان محليا ودوليا فى الإنفاق على الاستثمار والناتج القومى.

والعالم يجد للاقتراض الطويل الأجل، ممثلا فى السندات القائمة على علاقة الدين، بديلا هو الأسهم القائمة على علاقة المشاركة، ولكن الأزمة الحقيقية التى تواجهه هو أنه لا يجد بديلاً للإقراض القصير الأجل فى سوق الائتمان. وهذا الذى يمثل أكبر تحدى للتحول من نظام الدين إلى نظام المشاركة.

٢ - ارتباط التغير بالفائدة:

«وهناك دراسة هامة ومفيدة للأستاذ رونالد تيجن بجامعة متشيجان يبين فيها عظم تأثير قرارات البنوك التجارية بجانب قرارات البنك المركزى. فالبنوك التجارية تتصرف بأسلوب يعظم أرباحها استجابة لتغيرات الإيراد من سعر الفائدة الدائن بالنسبة للتكاليف. وكلا من الإيراد والتكلفة محسوب بسعر فائدة قصير الأجل، والتكلفة تقاس بتكلفة حيازة الاحتياطيات المعدة لتمويل القروض الجديدة. وعندما يكون هناك ربح من الإقراض، فإن البنوك ترحب بزيادة عرض الودائع وتزيد عرض النقود. مهما كانت قيود الاحتياطى القانونى أو زيادة هذا الاحتياطى.

فعرض النقود يستجيب إيجابيا لسعر الفائدة، بينما زيادة الطلب على النقود يرفع سعر الفائدة، وهذا يؤدى إلى إحباط قرارات الاستثمار. أيضا إذا صاحبت الزيادة فى عرض النقود زيادة فى سعر الفائدة فإن الزيادة النهائية ستكون قليلة، ويلغى أثرها زيادة الطلب على النقود وقلة الإنفاق الاستثمارى، ونقص مضاعف النقود»(١٠).

٣ - الائتمان ومرونة عرض النقود:

ويلجأ التحليل الاقتصادى للتبسيط إلى افتراض أن عرض النقود يتوقف فقط على القاعدة

النقدية. ولهذا يرسم منحنى عرض النقود رأسيا.

ولكن إذا أدخلنا الائتمان المصرفى الذى يسترشد فى تغيره بسعر الفائدة فإننا نرسم هذا المنحنى، منحدرا من أعلى إلى أسفل من اليمين إلى اليسار، ليصير عرض النقود متغيرا داخليا أيضا(١١).

إن الطريقة البسيطة التى تفترض ثبات نسبة السيولة بالنسبة للودائع، ونسبة الودائع الجارية للآجلة، ونسبة الزيادة فى احتياطى الودائع الجارية، لتبسيط التحليل ليست واقعية، فهناك تغير فيها نتيجة لمتغيرات مختلفة كتغير سعر الفائدة الآجل أو تغير درجة النشاط الاقتصادى وتوقعات الأسعار.

والعوامل الأساسية التى تؤثر فى مضاعف النقود هى:

أ – معدل زيادة الاحتياطى بالنسبة للودائع التى يرغب البنك المركزى فى إمساكها.

ب – توزيع الودائع بين مختلف الحسابات جارية وآجلة.

جـ – كمية النقود المطلوبة من المودعين من ودائعهم.

٤ – صعوبة إدارة الائتمان:

والبنك المركزى لا يتحكم إلا قليلا فى التوسع النقدى، رغم أنه يحدد نسبة الاحتياطى للودائع الجارية والآجلة، وقدرته محدودة فى تغيير معدل الودائع الجارية والآجلة. فحركة الودائع بين البنوك تؤثر على الاحتياطى القانونى للودائع الجارية والآجلة، ومعدل طلب الجمهور على السيولة يتحدد ذاتيا من الجمهور، ويظهر أنه يتحرك مع حركة النشاط الاقتصادى. ونمو الودائع الآجلة يعد أيضاً معتمدا على رغبات الجمهور، رغم أنه بذلت محاولات حديثة للتحكم فيها عن طريق تغيير سعر فائدة الودائع الآجلة. وفائض الاحتياطى يعتمد فى الأكثر على حساسية البنوك بالنسبة لمعدل الفائدة، وعلى عدم التأكد، وعلى الائتمان. وبسبب أن السلطات النقدية لا تفهم تماما ذلك فإن تحكمها قليل بالنسبة للعوامل التى تحدد مضاعف النقود. وبذلك فإن تحكمها فى عرض النقود أقل منه فى التحكم فى القاعدة النقدية. لهذا كان يلزم، لاستخدام القاعدة النقدية كهدف أولى. أن نتنبأ بمضاعف النقود، وإذا لم يحدث ذلك، فإن الزيادة فى عرض النقود الناتجة عن الزيادة فى القاعدة النقدية ستختلف عن المرجو. وتصحيح الخطأ يتطلب وقتا لوجود التباطؤ.

فالزيادة فى القاعدة النقدية يمكن أن يلغيها النقص فى مضاعف النقود، وذلك بتأثيرها على نسبة السيولة للودائع بالنسبة للجمهور، ونسبة الودائع الجارية للآجلة، مما يجعل نسبة

الزيادة فى النقود أقل من نسبة الزيادة فى القاعدة النقدية»(١٢).

٥ - لا حق للائتمان فى الفائدة:

ويتساءل البعض لماذا يدفع المجتمع فائدة للبنوك على النقود التى توجه لتوظيف الموارد العاطلة؟ هل هناك ضرورة لدفع إعانات للبنوك فى شكل فائدة لصك النقود الجديدة؟ أليس صك النقود الجديدة وظيفة من وظائف الحكومة؟

إن البنوك بوصفها منتجة كبرى للائتمان إنما تحصل على الفائدة لا كحافز أو مكافأة لها على الامتناع عن الاستهلاك أو تأجيله، وإنما نتيجة لاستثمار الفائض الناتج لديها عن ارتفاع درجة السيولة عما تتطلبه الاحتياجات القانونية أو المصرفية فى شراء السندات. إن الدخل الذى تحصل عليه البنوك التجارية من الفائدة، وباستثناء جزء صغير منه، يغطى النفقات الادارية، هو من طبيعة الدخول الاحتكارية التى لا تقابل أى تضحية جوهرية أو حقيقية(١٣).

الائتمان والدورة:

تحدثنا فى الكتاب الأول عن هذا الموضوع تحت عنوان الربا والأزمات وذكرنا ما أشار إليه Haberler فى كتابه Prosperity and Depression من أنه بعد دراسة وافية لجميع نظريات الأزمات وصل إلى نتيجة هامة وهى أن الدورات الاقتصادية تتميز بزيادة الائتمان فى أوقات الرواج وقلته فى أوقات الكساد. كما أنه قال إن نظرية الأزمات عدت مرونة الائتمان هى السبب الرئيسى فى حدوث الدورة الاقتصادية أو شرط لا غنى عنه يصاحبها.

يقول موريس آليه: «إن آلية الائتمان، كما تعمل اليوم، تعتمد على الغطاء الجزئى للودائع، على خلق النقود من لا شيء، وعلى الإقراض لأجل طويل من أموال مقترضة لأجل قصير. كل هذا من شأنه إحداث زيادة جسيمة فى أوجه الخلل الملاحظة. فالواقع أن جميع الأزمات الكبرى فى القرن التاسع عشر والعشرين، قد نشأت من فرط تزايد الائتمان ووعود الدفع وتحويلها إلى نقود، كما نشأت من المضاربة التى أثارت هذا التزايد مما جعلها ممكنة.

وسواء تعلق الأمر بأسعار الصرف أو بأسعار الأسهم، فإنه يلاحظ غالبا انفصام بين معطيات الاقتصاد الحقيقى وبين الأسعار الاسمية التى تحددها المضاربة. وفى كل مكان فإن المضاربة المسعورة والمحمومة، قد أتاحها وغذاها وضخمها الائتمان على الصورة التى يعمل بها اليوم، ولم تبلغ فى أى وقت مضى هذا المبلغ(١٤).

ويقول بارى سيجل: «وعلى ذلك، فإن الاقتصاد القائم على النقود قد يتقلب، ليس بسبب التغيرات فى معدل العرض النقدى وحده، ولكن بسبب التغيرات التى تحدث فى معدل

الائتمان المصرفى وغير المصرفى كذلك..

والتغيرات فى معدل نمو الائتمان فى الاقتصاد يرتبط بالتقلبات الاقتصادية. فقد كان كل كساد فى الولايات المتحدة على وجه التحديد فى الفترة ١٩٥٢ – ١٩٧٨ يتبعه انخفاض فى معدل نمو الائتمان الخاص. ويبدو أن انخفاض ائتمان المستهلكين أكثر وضوحا من انخفاض قطاع الأعمال. ولم يشارك نمو الدين العام هذا النمط، وبدلا من ذلك نلاحظ ارتفاعه خلال الكساد...

أما أهم عيوب النقود فتتمثل فى كونها مصدراً أساسياً لتقلبات الإنتاج والعمالة والأسعار التى تعم الاقتصاد جميعه. وهى أيضا المصدر الأساسى للتخضم الطويل الأجل. وتظهر معظم هذه المشاكل نتيجة لاختلاف معدل نمو عرض النقد عن معدل نمو الطلب عليه. ومع ذلك فإنه نظرا لأن السلع والخدمات تطلب بفعالية نتيجة تغيرات فى مدى توفر الائتمان غير المصرفى، فإن التقلبات الاقتصادية قد تزيد حدتها نتيجة التغيرات فى استخدام الائتمان»(١٥).

التضخم وعرض النقود:

التضخم هو الارتفاع العام المستمر فى الأسعار وبمعنى آخر الانخفاض المستمر فى القوة الشرائية للنقود، لذا لا يشمل التعريف ارتفاع الأسعار لمرة واحدة، إما نتيجة ضريبة غير مباشرة أو قحط فى المحصول، فهذه أمور وقتية لا يلبث أن تعود بعدها الأسعار إلى طبيعتها، ولا يعنى ذلك أن الارتفاع يكون فى جميع الأسعار دون استثناء، اذ أن بعضها قد ينخفض، ولا أن يكون الارتفاع بنفس الدرجة فى كل السلع، ولكن الاتجاه العام يكون صعوديا ومستمرا. وليس دائماً كل زيادة فى الطلب الكلى تؤدى إلى زيادة فى الأسعار، فقد يعوض الزيادة فى الطلب الكلى زيادة فى العرض الكلى، أو استفاد المخزون أو حركة التجارة الخارجية(١٦).

والمصادر الرئيسة الثلاث للبيانات المتعلقة بقياس تغيرات الأسعار هى :–

١ – الرقم القياسى لأسعار المستهلك.

٢ – الرقم القياسى لأسعار المنتج (الجملة).

٣ – الرقم القياسى الضمنى، ويستبعد به أثر التغير فى الأسعار على الناتج القومى الإجمالى، ونحصل عليه بقسمة الناتج القومى الاجمالى النقدى على الناتج القومى الاجمالى الحقيقى «سنة الأساس»(١٧).

ويعترض بعض الاقتصاديين على التعريف السابق لعجزه عن تعريف مستوى الأسعار، فهذه الأرقام تقيس متوسط تغيرات الأسعار لمجموعات مختلفة من السلع، كما تختلف أيضاً الأوزان

الترجيحية لأسعار السلع كأحد قبل حساب المتوسطات(١٨) ففى الولايات المتحدة – فيما عدا سنة ١٩٧٣ – ارتفعت أسعار الخدمات فى الرقم القياسى لأسعار السلع الاستهلاكية أكثر من أسعار السلع. وفى الرقم القياس لأسعار الجملة اتخذت أسعار الغذاء اتجاها مضادا لأسعار السلع الأخرى. وفى الرقم القياس الضمنى كانت أسعار الإنشاءات الجديدة والمعدات الإنتاجية قد ارتفعت أسرع من ارتفاع السلع الاستهلاكية. وعندما تتغير الأسعار النسبية نتوقع أن تتغير تفضيلات المستهلكين الشرائية وعاداتهم للسلع التى أصابها التضخم، ولا تتغير فى العادة أوزان السلع التى تعكس الرقم القياسى حسب هذه التغيرات التى حصلت نتيجة التضخم فى الطلب(١٩).

ويعترض بعض الناس على تعريف التضخم بأن الرقابة على الأسعار توقف التضخم، ولكن هذا وهم خادع، لأنه وإن اختفت أعراض التضخم السعرية فإن التضخم لا يختفى بل يكبت. والرقابة لا تفعل شيئا لعلاجه وإنما تخفيه ولا توقفه. وفى إطار الرقابة على هيكل الأسعار والأجور يسعى الناس لشراء أشياء أكثر، بينما تؤدى هذه الرقابة إى تنبيط دوافع العمل لدى المنتجين فيقومون بخفض الإنتاج وحينئذ يكون مستوى الإنتاج أدنى من المستويات التى تؤدى إلى توازن السوق فى ظل التضخم السافر. Open Inflation وهذا يعنى أن النقود تفقد جزءاً من قوتها الشرائية فى ظل التضخم المكبوت Supressed Inflation، تماما كما يحدث فى ظل التضخم السافر، بسبب عجز الناس عن شراء السلع والخدمات التى تسمح بها الأرصدة النقدية التى بين أيديهم.

ورغم جاذبية تعريف التضخم الذى يركز على انخفاض القوة الشرائية للنقود، إلا أنه يفضل ذلك الذى يؤثر على ارتفاع الأسعار، والأخير يعمل جيدا فى فترات التضخم السافر. وإن كان التعريف بانخفاض القوة الشرائية للنقود بذكرنا دائماً أن التضخم ظاهرة نقدية، يتطلب سياسات نقدية ملائمة(٢٢).

ويرى البعض تعريف التضخم بأسبابه، وأسباب التضخم تنقسم إلى أسباب نقدية وأسباب حقيقية. والأسباب النقدية ترجع أساسا إلى زيادة كمية النقود، فتطارد نقود كثيرة سلعا قليلة. أما الأسباب الحقيقية فمنها ما يرجع إلى أسباب احتكارية، سواء من جانب أرباب الأعمال أم من جانب العمال، ومنها ما يرجع إلى أسباب هيكلية. وسنتحدث عن كل قسم من هذه الأقسام:

١ – التضخم النقدى (تضخم جذب الطلب) Demand pull:

وتعريفه ببساطة، أن المجتمع ينفق أكثر من دخله عند العمالة الكاملة أو قريبا منها، أو

حسب تعريفه البعض عند مستوى طبيعي من العمالة. يقول فريدمان: (إن السبب الأساسى للتضخم هو نمو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو كمية الإنتاج. فمنذ الربع الأخير لعام ١٩٧٠ حتى الربع الأخير لعام ١٩٧٣ زادت كمية النقود بمعدل قدره ٤ر١٠٪ سنويا مقابل زيادة فى كمية الإنتاج العام قدرها ٥ر٥٪ إن هذا الفارق وقدره ٩ر٤٪ يعادل تقريبا، ولا مجال للصدفة هنا، زيادة نسبة التضخم فى أسعار السلع الاستهلاكية وقدرها ١ر٥٪. إن هذه الـ ١ر٥٪ إنما هى متوسط زيادة التضخم بواقع ٤ر٣٪ سنويا بالنسبة للسنتين الأولتين عندما كبحت الرقابة جماح التضخم، ٤ر٨٪ للسنة الأخيرة)[٢١] فما السبب إذن؟

«إن المصارف المركزية تتعرض دائما لضغوط من الحكومات والسلطات التشريعية، وحتى من الناس، إلى حد ما. فعلى سبيل المثال، نجد أن أسعار الفائدة العالية غير شائعة إلى حد كبير، وحتى وقت قريب كانت السلطات النقدية الأمريكية تعمل على إبقائها عند مستوى منخفض، وبهذا فقدت رقابتها على معدل النمو النقدى. وبالمثل، فإنه استجابة لطلبات الناس والسياسيين، فإن هذه السلطات توقف محاولات تخفيف معدل النمو النقدى خشية أن يؤدى ذلك إلى حدوث انكماش. ومما يدعو إلى السخرية أنها تفعل ذلك فى النهاية بطريقة ما. فعندما يخرج التضخم عن سيطرتها تنشط الاتصالات بالسلطات النقدية لإيقاف الارتفاع فى الأسعار أو خفضه على الأقل. واستجابة لهذه الطلبات لامناص من قيام هذه السلطات بخفض النمو النقدى، ومن ثم يتحقق الانكماش الذى كانت تتجنبه. ويؤدى حدوث الكساد بدوره إلى اتصالات بالمصرف المركزى لإعادة تحفيز الاقتصاد، واستجابة لذلك تعمل السلطات النقدية على تنفيذ الاتجاه إلى التضخم. وهكذا تظهر السلطات النقدية كأنها تعمل فى إطار سياسات تتسم بالتوقف ثم العمل Stop - go - policies. فلماذا يحدث ذلك؟ اقتنع كثير من السياسيين ومستشاريهم الاقتصاديين، نتيجة الثورة الكينزية التى حدثت على إثر ظهور نظرية كينز فى الثلاثينات، أن السياسة المالية - إدارة السياسة الضريبية وسياسة الإنفاق الحكومى بهدف التأثير على المستوى الكلى للنشاط الاقتصادى - وظيفة شرعية ونافعة للحكومة»[٢٢].

وبينما كانت بضاعة الاشتراكيين الرائجة هى مزيد من التخطيط المركزى لتحقيق الوفرة، كان هناك فريق آخر يبشر بذلك عن طريق السياسة النقدية، مروجا أن حل المشكلة يكمن فى مزيد من التوسع النقدى[٢٣].

ولقد قال هايك بحق: «إن جهد قرنين من تطوير الفكر الاقتصادى بذل فى محاولة للخروج من الوهم النقدى واكتشاف القوى الحقيقية للتنمية الاقتصادية طويلة الأجل، إلا أن كينز عاد بنا مرة أخرى إلى نقطة البدء وأعادنا إلى عصر التجاريين الذين دعوا إلى الحماية وسياسة

النقودة السهلة»(٢٤).

ويرى بعض الاقتصاديين أن هذه السياسة يمكن أن تحرز نجاحا فى مجال التنمية الاقتصادية بإعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الغنية التى تساهم بذلك فى زيادة الانتاج ونشر الرواج، ويستند أنصار التمويل التضخمى على تجربة الخطة الخمسية الأولى للتنمية ١٩٥٠ - ١٩٩٥ فى الهند، حيث قررت الحكومة الهندية أن يمول ١٤٪ من استثمارات القطاع العام عن طريق عجز الموازنة العامة للدولة. وقد ارتفعت هذه النسبة إلى ٢٦٪ فى نهاية الخطة... وبالرغم من ضخامة نسبة ما مول فعلا عن طريق عجز الموازنة، إلا أن الاسعار لم ترتفع خلال هذه الخطة. وهذه الحجج غير صحيحة لأن الفئات الغنية فى البلاد المتخلفة تستهلك الزيادة فى دخلها على السلع الترفية أو التجارة الخارجية أو التهريب. والتجارب التاريخية للتضخم قد أثبتت أنه بالرغم من أن ارتفاع الأسعار قد أدى إلى زيادة أرباح الفئات الغنية خاصة خلال الحرب العالمية الثانية والحروب الكورية، إلا أن هذه الزيادة توجهت إلى مزيد من الاستهلاك الترفى واستيراد السلع الكمالية. ونجاح تجربة التمويل التضخمى بالهند خلال الخطة الخمسية الأولى كان وليد ظروف عشوائية خاصة، بينما نجد التمويل بمعدلاته العالية فى دول أمريكا اللاتينية لم يؤد إلا إلى ارتفاع الأسعار وتشويه أنماط الاستهلاك واتجاهات الاستثمار.

٢ - تضخم التكاليف : Cost Push

وهذا النوع يحدث نتيجة زيادة تكلفة عناصر الإنتاج. فإن ارتفعت أجور العمال عن طريق النقابات، أو زاد هامش الربح لأصحاب رؤوس الأموال نتيجة ظروف احتكارية، ارتفعت الأسعار(٢٥).

وطبقا للنظرية يحدث التضخم بسبب ضغوط النقابات العمالية لزيادة الأجور النقدية بسرعة أكبر من الزيادة التى تحدث فى الأحوال العادية، كما ينشأ التضخم عن الممارسات الاحتكارية للمديرين الذين يرفعون الأسعار، حتى فى غياب الزيادة فى الطلب أو ارتفاع النفقات. إن التضخم بجذب النفقة الذى يحدث بسبب النقابات قد يسمى بالتضخم الناشيء عن ارتفاع الأجور. بينما التضخم الناشيء عن دفع النفقة الذى ينشأ عن سلوك المنشآت، فقد يطلق عليه التضخم الناشيء عن زيادة الأرباح(٢٦).

إلا أن هناك اعتراض من النقديين، «فالأسعار والأجور المرتفعة ليست أسعاراً وأجورا متزايدة، ومن ثم فهى ليست تضخمية التعريف، وفضلا عن ذلك، فإن نظرية الاحتكار تتحدث فقط عن قضية الأسعار النسبية، ولا تقول شيئا عن المستويات العامة للأسعار فى الاقتصاد»(٢٧).

وهذا الكلام يصح إذا ادرجنا تضخم العرض تحت مواصفات التضخم النقدى، ولكننا هنا نضع تحت اسم التضخم كل ارتفاع للأسعار نتيجة لظروف غير طبيعية تفسد آلية السوق كالاحتكار، كما ادرجنا الإنفاق بالعجز تحت نفس المسمى لما يسببه من وهم نقدى. فضلا عن ذلك فإن هذه الانحرافات تؤدى، بعد درجة معينة إلى ارتفاع مستوى الأسعار بشكل مستمر وليس عارضا. وإن كان بسبب قلة الانتاج وليس زيادة عرض النقود، فمفعول الاثنين واحد، تماما كما أن مفهوم التضخم يعنى انخفاض القوة الشرائية للنقود.

٣ - التضخم الهيكلى: Structural Inflation

هو فرع من تضخم العرض، لكن بعض الاقتصاديين يميلون إلى تمييزه. وينتج عن عدم مرونة الموارد لصعوبة انتقالها وصعوبة تكيفها مع ظروف السوق. كذلك فترات التباطؤ، وبهذا تظهر الاختناقات Bottle - Necks في الأجل القصير مما يجعل العرض قاصرا عن التجاوب مع زيادة الطلب.

ويعد التوسع المفرط للقطاع اعام وإزاحته للقطاع الخاص سببا آخر، لما يعانيه من بيروقراطية وتسيب. كما أن مشاكل الإنتاج فى البلاد المختلفة تدخل تحت هذا النوع من التضخم(٢٨).

وهناك عدة دراسات فى الدول النامية تظهر عنق الزجاجة فى عرض بعض القطاعات كقطاع الغذاء، مما يؤدى إلى ضغوط تضخمية(٢٩).

وفى مصر أظهرت التقديرات أن العوامل الهيكلية - لا سيما بطء النمو فى القطاع الزراعى - وما يصاحبه من اختلال علاقات النمو بين مختلف القطاعات، ومن ارتفاع الأسعار النسبية للمنتجات الغذائية والزراعية بوجه عام، وعجز المتاح من موارد النقد الأجنبى عن تلبية الطلب المتزايد على الواردات، تلعب دوراً مؤكداً فى تفسير معدلات التضخم السائدة والمستوى العام للأسعار خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٧. ومن الصعب تفهم هذه الظاهرة بالاكتفاء بالنظر إلى الجانب النقدى، سواء كان العرض النقدى أو الإنفاق، كما هو الحال فى ظل التضخم الراجع إلى جذب الطلب، أو الأجر النقدى للمشتغل أو سعر الواردات أو ثمن أى عنصر آخر من عناصر النفقة، كما هو الحال فى ظل التضخم المدفوع بالنفقة(٣٠).

ولا ينكر الهيلكيون مصاحبة التوسع النقدى للتضخم الهيكلى ولكن لا يعتبرونه العامل الأساسى، وإنما السبب الأساسى هو عدم مرونة العرض وعدم مرونة الأسعار نحو الهبوط(٣١).

***

وتعرض معادلة كمبردج، فى حالة السكون، الشروط المحددة لمستوى الأسعار عند قيم

محددة لعرض النقود الاسمية والدخل الحقيقى والاكتناز. والصورة الحركية للمعادلة تربط معدل ارتفاع الأسعار «معدل التضخم» بمعدل النمو فى عرض النقود ومعدل نمو الناتج الحقيقى «الدخل الحقيقى» ومعدل الاكتناز «معدل الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية: –

معدل التضخم = [معدل نمو النقود – (معدل نمو الاكتناز – معدل نمو الناتج الحقيقى](٣٢) $P\% = Ms\% - (K\% - Y\%)$.

وينقسم التضخم من ناحية الشكل إلى تضخم زاحف وتضخم جامح، وهو تقسيم نسبى، ففى الولايات المتحدة يعد من ٦ – ٩٪ تضخماً زاحفاً بينما من ٢٥ – ٣٠٪ تضخماً جامحا. وفى أمريكا اللاتينية يعد معدل ٢٥٪ – ٣٠٪ تضخماً زاحفاً. وبينما التضخم الزاحف له عديد من الأسباب فإن التضخم الجامح له سبب وحيد هو زيادة الإصدار النقدى خصوصا وقت الحرب(٣٣).

وفى الولايات المتحدة ارتفعت الأسعار خلال ٦٧ – ١٩٧٨ إلى الضعف على أساس رقم قياسى المستهلك، وبنسبة ١٥٠٪ فى استراليا، ١٨٠٪ فى الدانمرك، ١٧٠٪ فى اليونان، ٢٢٧٪ فى ايرلندا، ١٩٠٪ فى إيطاليا، ٢١٩٪ فى بريطانيا، ٦٠٪ فى ألمانيا الغربية، ٦٥٪ فى سويسرا(٣٤).

التضخم فى الدول النامية

السنة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
الرقم	٣١٫٣٪	–	٤٤٫١٪	٥٠٪	٤٧٪	٣٧٫٥٪	–	٥٧٫٣٪	٧٨٫٨٪

التضخم فى الدول الصناعية

السنة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
الرقم	٩٫١٪	٥٫١٪	٤٫٥٪	٣٫٩٪	٣٫٩٪	٢٫٩٪	٢٫٢٪	٤٫٥٪	٣٫٤(٣٥)

سلبيات التضخم:

«إن التضخم يضر بالاقتصاد ضررا بالغا، فهو يقلل الرفاهية الكلية، ويزيد من عدم الاستقرار النقدى، ويسيء توزيع الدخل والثروة، ويمكن أن يؤدى إلى نتائج اجتماعية وسياسية غير مرغوب فيها تهدد حرية الفرد وديموقراطية المؤسسات»(٣٦).

إن التضخم تغيير عن أسوأ، إدارة اقتصادية، والتمويل بالعجز أفشل أسلوب لمعالجة التنمية الاقتصادية.

وهو سرقة على المستوى القومى، لأنه إيراد لمن يملك اعيانا، وضريبة عشوائية على أصحاب الدخول الثابتة، ويأكل الثروات النقدية المدخرة يبخس قيم الحقوق الآجلة.

ويمكن تصنيف الخاسرين إلى : -

١ - أصحاب الأرصدة النقدية سائلة أو ودائع فى البنوك.

٢ - المقرضون وأصحاب البيوع الآجلة.

٣ - أصحاب الدخول الثابتة كالأجور والايجارات.

والمستفيدين يمكن أن نبينهم كما يلى :-

١ - أصحاب الأرصدة العينية كالسلع والمنازل.

٢ - المقترضون والمسلم إليهم سلع لأجل مع الدفع الحاضر(٣٧).

٣ - إنه عقوبة على العاملين ومكافأة للمتسلقين من المقامرين.

إن احدى الوظائف الأساسية لجهاز الأسعار كما بينها Hayek بذكاء هى نقل المعلومات بإحكام وكفاءة وبنفقة منخفضة إلى الوحدات الاقتصادية الى تحتاجها لتقرير ما تنتجه وكيفية إنتاجه أو كيفية تشغيل الموارد الاقتصادية التى بين يديها. وتتعلق هذه المعلومات بالأسعار النسبية - أى سعر منتج بالنسبة لمنتج آخر - أو خدمات أحد عناصر الانتاج بالنسبة لآخر، أو لمنتجات بالنسبة لخدمات أحد عناصر الإنتاج، أو الأسعار الآن بالنسبة للأسعار فى المستقبل. ولكن المعلومات تنتقل، عمليا، من خلال الأسعار المطلقة - أى الأسعار معبرا عنها بالدولار - فإذا كان مستوى الأسعار مستقرا فى المتوسط، أو يتغير بمعدل ثابت، فإنه يكون من السهل نسبيا أن نستنتج مؤشرا حول الأسعار النسبية من ملاحظة الأسعار المطلقة. فالمعلومات عن الأسعار النسبية تشوش عليها الضوضاء التى يحدثها التضخم. وعندما يبلغ هذا الأمر حد الإفراط، فإن نظام الأسعار المطلقة يفقد جداوة تقريبا، وتلجأ الوحدات الاقتصادية إلى عملة بديلة، أو إلى المقايضة بما يولده ذلك من آثار مدمرة على الإنتاجية»(٣٨).

وللتضخم آثار ضارة كثيرة أخرى نذكر منها : -

١ - انتشار ظاهرة الاكتناز السلعى لتدهور قيمة النقود المستمر.

٢ - تهريب المواطنين أصولهم إلى الخارج. وظهور التحايل على قوانين العملة والجمارك فى تهريب السلع والعملة مما يضر بالتنمية.

٣ - انخفاض سعر الصرف وزيادة عجز ميزان المدفوعات.

٤ ـ اتجاه الأموال للاستثمار السالب فى الذهب والأراضى.

٥ ـ دولرة الاقتصاد والمقامرة على أسعار الصرف.

***

وهكذا أفاق العالم على خرافة التنمية بالتضخم. تلك الخرافة التى دفعهم الغرور إلى تصور حتميتها، ولم تعدم التبريرات حتى من المتخصصين، منها تلك الدراسة التى قام بها فيليبس A.W.Philips وادعى بها وجود علاقة مستقرة طويلة الأجل (١٠٠ سنة) بين الأجور النقدية ومعدلات البطالة فى بريطانيا، واعتقد كثير من صانعى السياسات أنه لابد من الاختيار بين زيادة البطالة أو زيادة التضخم. ولقد ظنوا أن الإبقاء على التضخم عند مستوى منخفض يؤدى إلى رفع معدل البطالة بشكل دائم، كما أن الابقاء على معدل البطالة عند مستوى منخفض يرفع معدل التضخم بشكل دائم(٣٩).

ثم ثبت فى السبعينيات فساد هذا الرأى حين صاحب زيادة معدلات التضخم الزيادة فى معدلات البطالة وسمى ذلك التضخم الركودىStagflation .

وفى خلال السبعينيات ادعى صحفيون وسياسيون وحتى بعض الاقتصاديين أن هذه الظاهرة سرٌ يصادم قوانين الاقتصاد، فمجلة النيويورك تايمز فى مقال سنة ١٩٧٠ نشرت مقالا بعنوان «الركود المستحيل مع ارتفاع الأسعار». ويقول بومول: «لسوء الحظ فإن فهم كيفية وجود الركود التضخمى شىء والشفاء منه شىء آخر، ومن الأفضل أن نعترف الآن أنه بينما تقدم بعض الاقتراحات، فليس عند أحد من الاقتصاديين شفاء يعتمد عليه بالنسبة للركود التضخمى، ومن هنا يبقى الركود التضخمى سر مغلق»(٤١).

فهل هناك من علاج لهذا الطريق المغلق، علاج يحقق الاستقرار النقدى والنمو الاقتصادى فى وقت واحد؟

الهوامش:

(1) G. Gotfreid Kaufman, Op. cit. pp. 233, 2344.

(٢) المجلة الاقتصادية البنك المركزى مجلد ٣٥ عدد ٢ ص ١٠٤ سنة ٩٤/١٩٩٥.

(٣) سيد عيسى، إدارة السيولة النقدية فى مصر خلال التسعينات ص ٣ - ٧ الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى، المؤتمر ١٥ فى ديسمبر ١٩٩٠.

(٤) المجلة الاقتصادية للبنك المركزى ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ص ١٠٥ مجلد ٣٥ عدد ٢.

(٥) بارى سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقديين ص ١٧٦ - ١٨٥ دار المريخ الرياض ١٩٨٧.

(٦) مايكل ابدجمان، الاقتصاد الكلى ص ٢٢٠ مرجع سابق.

(7) W. C. Peterson, op. cit. pp. 287 - 259.

(٨) بارى سيجل، ص ١٨٧ مرجع سابق.

(9) J. Struthers, H. Speight, op. cit. 438.

(10) Ronald L. Teigen. "The Demand for the sapply of Momey" Readings In Money, National Income, and Stapilization Policy., W. C. Peterson, op. cit. p. 297.

(١١) مايكل ابدجمان، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(12) C. Campell R. Campell Op. cit. p. 300.

(١٣) د. عبد المنعم البنا، الأزمات والسياسات النقدية ص ٢٦ - ٤٢ مرجع سابق.

(١٤) موريس آليه، من الانهيار إلى الازدهار، ت. رفيق المصرى، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى المجلد الأول العدد الأول ١٩٩١ ص ٦٦ الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامى لندن.

(١٥) بارى سيجل، ص ٣٦ - ٤١ مرجع سابق.

(١٦) مايكل ابدجمان ص ٣١٤ مرجع سابق،

J. Struthers, H. Speight, op. cit. p. 251,

G.G.Gotfried, op. cit. pp. 207 - 208.

(١٧) مايكل ابدجمان ص ٣٦٤ مرجع سابق.

(١٨) بارى سيجل، ص ٥٦ مرجع سابق.

(19) C.Campell R. Campell op. cit. pp. 456 - 457.

(٢٠) بارى سيجل ص ٥٥٧ مرجع سابق.

(٢١) ملتون فريدمان، دراسات وقضايا اقتصادية، ص ١٤٠ - ١٤١ ترجمة إلياس اسكندر، مؤسسة التعاون للطبع والنشر سنة ١٩٧٨م.

(٢٢) بارى سيجل، ص ٥٦٦ - ٥٦٧.

(23) H.R. Williams, J.D.Huffmagle, Macroeconomic Theory. Selected Readings, Introdudcion to Keynes Attack on Laissey Faire and Classical Econonics and wage theory, p.8 Prinice - Hall 1957.

(24) F.A. Hayek, The pure Theory of Capital, p. 276 Chicago press 1941.

(25) J. Struthers, H. Speight op. cit pp. 259 - 270.

(٢٦) مايكل ابدجمان، ص ٣٣٩ مرجع سابق.

(٢٧) باري سيجل، ص ٥٦١ مرجع سابق.

(28) R.H. Scott, N.Nigro, op. cit. p. 454.

(29) J. Struthers, H. Speight, op. cit. p. 259 - 270.

(٣٠) د. هناء خير الدين، العوامل الهيكلية ومدى تفسيرها للتضخم خلال الفترة ٧٤ – ١٩٨٧، ندوة آليات التضخم في مصر جامعة القاهرة ١٩٩٠ ص ٤، ٥.

(31) Baumol, Blinder, op. cit. p. 166.

(٣٢) باري سيجل، ص ٥٦٠.

(33) C. Campell, R Campell, op. cit. p. 462.

(٣٤) باري سيجل، ص ٥٥٣.

(٣٥) البنك المركزي المصري التقرير السنوي أعداد مختلفة.

Economic Report of The President, Musgrave, op. cit. p. 644 - 645.

(36) G.G. Gotfried, op. cit. p. 617.

(37) R. H. Scott, N. Nigro, op. cit. pp. 404 - 416.

(٣٨) باري سيجل، مرجع سابق ص ٥٩٨.

(٣٩) باري سيجل ص ٦٠٧ مرجع سابق.

(40) W.J. Baumol, A.S. Bilnder, Economics, op. cit. p. 160.

الفصل السادس

فقه القاعدة النقدية

الحقيقة أن السياسات النقدية لا تستطيع بذاتها أن تتمخض عن الاستقرار والتنمية الاقتصادية، ما دامت النظم والأدوات النقدية غير حكيمة وتؤدى إلى الاضرار بالتنمية الاقتصادية. ويمكن استخدام السياسات النقدية الرشيدة فى توفير البيئة الملائمة لتحقيق الاستقرار والتنمية بشرط أن تنبثق من أدوات اقتصادية حكيمة.

«إن المشكلة الكبرى لاقتصاديات السوق الغربية، وهى فى الواقع مشكلة لم تحل أبدا، هى: التقلبات وتغيرات القيمة الحقيقية للنقد، التى تعيق فى نفس الوقت فاعلية الاقتصاد، وعدالة توزيع الدخل، وضمان العمل والموارد، وأخيراً السلام الاجتماعى.

إن عدم الاستقرار الاقتصادى ونقص الإنتاج، والظلم ونقص التشغيل، والضنك، والبؤس، هى المصائب الكبرى لاقتصاديات السوق، وهذه المصائب هى أساس الانتقادات الصائبة والعنيفة التى وجهت للاقتصادات القائمة على الحرية الاقتصادية والملكية الخاصة. وكل هذا مرتبط ارتباطا وثيقا بالمؤسسات النقدية والمالية للاقتصادات الغربية.

إن تقلبات القيمة الحقيقية للنقد تجعل من المستحيل تماما تحقيق تشغيل كفء وعادل لاقتصاد السوق. وبهذا فإن التبرير الأخلاقى لهذا الاقتصاد يصبح موضع اتهام، ولا سيما من حيث لا مركزية القرارات، والملكية الخاصة، ومبدأ التملك الخاص للفوائض. وفى الواقع فإن المظالم الكبرى التى يعانى منها مجتمعنا تنشأ إلى حد كبير من التشوهات التى أصابت توزيع الدخول، وهى ناشئة بدورها من تقلبات القيمة الحقيقية للنقد»[1].

والمشكلة التى نواجهها فى هذا الفصل هى القوة الشرائية للنقود، نحاول الكشف عن السياسة التى تحقق الاستقرار النقدى، فنبدأ بالمحاولات المعاصرة بهذا الخصوص فنحللها ونرى إمكاناتها، ثم نعرض بعد ذلك هدى الإسلام ومقاصده. والمحاولات المعاصرة كانت تدور حول إيجاد قاعدة يرتبط بها عرض النقود، حتى لا تترك لقرار السلطات النقدية، فيتسبب العرض تحت ضغط سد العجز أو بوهم معالجة التقلبات. وتنوعت هذه القواعد من قاعدة الذهب إلى تثبيت كمى للإصدار النقدى، إلى الاسترشاد بالقوة الشرائية للنقود، حتى قاعدة النمو الثابت لفريدمان واقتراح الاحتياطى الكامل لفيشر.

قاعدة الذهب:

«يؤيد عدد من اقتصادى جانب العرض العودة إلى قاعدة الذهب ، وقاعدة الذهب - أساساً - هى تعهد من جانب الحكومة بتثبيت سعر عملتها على أساس مقدار معين من الذهب. وتحافظ الحكومة على السعر الثابت عن طريق شراء أو بيع الذهب إلى أى أحد عند هذا السعر.. ويدّعون بأن العودة سوف تضع حدا للتوقعات التضخمية وتعيد الثقة فى الدولار، إذ أن الأفراد سوف يعلمون أن الدولارات يمكن استبدالها بالذهب عند السعر الثابت، ونتيجة لذلك، ينخفض التضخم.. نظراً لأن مقدرة المصرف المركزى على زيادة عرض النقود سوف تكون مقيدة بعرض الذهب، فإنه يكون من الصعوبة بمكان، بالنسبة للحكومة، أن تلجأ إلى إحداث عجز فى الموازنة العامة»(٢).

ولا ننكر أن لقاعدة الذهب مزايا، منها:

١- الذهب سلعة قليل إنتاجها، وهذا يضع قيوداً على الإصدار النقدى، مما يمنع التضخم.

٢- وجود آلية فى عرض النقود تتحرك مع حركة الأسعار. فإنتاج الذهب يميل إلى التغير فى عكس اتجاه الأسعار ، وهذه العلاقة العكسية تؤدى إلى وقف التغير فى الأسعار، فعند ارتفاع أسعار السلع والخدمات ترتفع تكلفة إنتاج الذهب، فيقل حجم المنتج وينخفض العرض نسبيا فتنخفض أسعار السلع والخدمات. والعكس صحيح.

٣- وعلى نطاق التجارة الدولية، إذا أعلمت قاعدة الذهب على نطاق دولى. يتحقق استقرار أسعار الصرف بخروج ودخول الذهب لعلاج الاختلاف فى الميزان التجارى، فإذا كان هناك عجز، خرج الذهب فقل العرض النقدى وانخفضت الأسعار، وهذا يساعد على زيادة الصادرات ونقص الواردات فيتحقق التوازن. والعكس صحيح.

«وسوف نتناول باختصار الاعتراضات المختلفة على قاعدة الذهب:

١- إذا فقد بلد ما الذهب لسبب أو آخر، فإن عرض النقود ينخفض. ونظراً لأن الأجور النقدية والأسعار تعد غير مرنة، فإن الناتج والعمالة سوف ينخفضان. ولكن تحول البلدان دون ذلك، وكان ذلك من أسباب التباعد عن أنظمة قاعدة الذهب، بما فى ذلك هجر القاعدة، ونظمت سياسة لحماية الاقتصاد من الركود.

٢- عرض الذهب قد لا يزيد بسرعة تكفى لتقديم نقود كافية لعملية النمو الاقتصادى. وفى مواجهة عدم كفاية النمو فى عرض النقود، فإن الأجور النقدية والأسعار لابد أن تنخفض، ولكنها إذا كانت غير مرنة، فإن النتيجة هى ارتفاع معدلات البطالة وانخفاض معدلات النمو.

٣ – إن العودة إلى قاعدة الذهب تعد مخاطرة، لأن المنتجين الرئيسيين للذهب، وهما جنوب افريقيا والاتحاد السوفيتى، قد يبرهنان على انهما لا يمكن الاعتماد عليهما. فإفريقيا الجنوبية تعد غير مستقرة بسبب الاضطراب والتمييز العنصرى، اما الاتحاد السوفيتى فلديه فرص اكبر لبث الفوضى فى النظام الاقتصادى العالمى فى ظل قاعدة الذهب(٣).

وقد يزيد عرض الذهب بزيادة إنتاجه نتيجة اكتشاف المناجم، ويوضح تاريخ أسبانيا فى أواخر القرن ١٥ وأوائل القرن ١٦ كيف أن زيادة رصيد المعدن النفيس دفع إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج المحلى وقلل بذلك من مقدرة السلع الأسبانية على الصمود أمام منافسة المنتجات المثيلة فى الأسواق الخارجية(٤). وقد تزايدت الأسعار بعد اكتشاف الذهب فى كاليفورنيا سنة ١٨٤٨ وآلاسكا سنة ١٨٩٨(٥).

وتكلفة نظام الذهب عالية خصوصا بالنسبة للدول الفقيرة غير المنتجة للذهب، واستقرار أسعار الصرف يقتصر على الدول الأكثر تقدما لزيادة إنتاجها وسوقها، وهو نفس العامل الذى يؤدى إلى تدهور أسعار الصرف فى دول العالم الثالث، وخصوصا بعد ظهور الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات، وانتشار القيود على حركة التجارة الدولية. ومن ثم فإن التضحية بالتوازن الداخلى من أجل التوازن الخارجى معناه التبعية للاقتصاديات الكبرى فضلاً عن أن البنوك المركزية للدول الغنية هى التى تحتفظ بالنسبة العظمى من رصيد الذهب العالمى.

وليست مسألة الرجوع إلى قاعدة الذهب مسألة إسلامية. فقد ذكرنا من قبل أن المسلمين لا يهمهم نوعية النقود حتى ولو كانت جلوداً، إنما المهم فى الدرجة الأولى هو استقرار قيمة النقد لمنع أكل أموال الناس بالباطل. وإن كان لا ينكر أن الذهب لازال لليوم له خصائص النقود، فهو المخزن المفضل للقيمة. والاحتياطى المميز للعملة فى البنوك المركزية، ومقياس لقيم العملات وسداد الحقوق بين الدول، وسعره أعلى من قيمته كسلعة.

قاعدة تثبيت كمية النقود :

تولى الدفاع عن هذه القاعدة سيمونز C.Simons فى الثلاثينيات، وهى أسهل من ناحية التنفيذ، وتعتمد السلطات النقدية على سياسة السوق المفتوحة مع مراعاة الآثار العكسية لاحتياطيات البنوك على القاعدة النقدية، وللودائع الجارية ونسبة الاحتياطى على عرض النقود.

وهذه القاعدة تجعل النقود على الحياد فى الحياة الاقتصادية، فنتجنب آثار النقود على الأسعار، وتبقى التغيرات الحقيقية كالتغير فى طرق الإنتاج والتكنولوجيا والموارد والأذواق.. كعامل مؤثر وحيد فى الأسعار. فإذا قل الطلب على سلعة ما بالنسبة للطلب على أخرى

انخفض ثمنها، كذلك إذا قلت تكلفة الإنتاج فى صناعة عنها فى أخرى، ولو زادت المحاصيل الزراعية انخفض سعرها ولو قل إنتاج الحديد ارتفع ثمنه. وبهذا تعمل آلية السوق على التخصيص الأمثل للموارد(٦).

لكن تثبيت كمية النقود دون الأخذ فى الاعتبارات تغيرات الإنتاج والسكان، دون انخفاض التكاليف بتقدم وسائل الإنتاج مثلا، فإن انخفاض الأسعار يؤدى إلى انخفاض مستوى الأرباح وتقليل مستوى الإنتاج وانتشار الركود والباطلة(٧).

قاعدة تثبيت القوة الشرائية للنقود :

وهذه القاعدة دافع عنها إرفنج فيشر Irving Fisher فى العشرينات وأوائل الثلاثينيات، وقدمت بها عدة مشاريع للكونجرس الأمريكى.

وبمقتضى هذه القاعدة تزيد كمية النقود كلما زادت كمية الإنتاج حتى لا تنخفض الأسعار، والعكس إذا قلت كمية الإنتاج.

والاعتراض الرئيسى على هذا الاقتراح هو أن فترة التباطؤ بين زيادة عرض النقود وتغير الأسعار طويلة، مما يجعل من الصعب تنفيذها. والدراسات الإحصائية الحديثة تبين أن فترة التباطؤ قد تصل إلى سنتين(٨).

ثم إن زيادة الإنتاج نتيجة لانخفاض التكاليف لا يستدعى زيادة كمية النقود، لبقاء مستوى أرباح أرباب الأعمال على ما هو عليه. وزيادة الإنتاج فى صناعة ما بالنسبة لصناعة أخرى، نتيجة لعوامل فنية، يجب تحديدها حتى لا يخفيها تثبيت مستوى الأسعار، فلا يمكن تبين التقدم النسبى الفنى فى مختلف فروع النشاط الاقتصادى(٩).

النقود الأهلية :

• أما أكثر الاقتراحات غرابة فهو اقتراح فريدريك هايك، والذى يدعو للقضاء على احتكار البنك المركزى ووزارة المالية للنقود، فيقترح أن تمنح البنوك الخاصة أو الشركات حق إصدار نقود تنافس النقود التى تصدرها الحكومة. ونظراً لحرية دخول سوق إصدار النقود يتوجب على مصدرى النقد التنافس فيما بينهم من ناحية والتنافس من الحكومة من جانب آخر.. والبنوك التجارية ستدفع فائدة على النقود التى تصدرها وتعد حامليها بأنها (أى البنوك الخاصة) تلتزم بتحويل هذه النقود عند الطلب إلى سلة من السلع، أو الذهب أو الفضة أو المعادن النفيسة الأخرى. وتختلف البنوك فيما بينها بالنسبة لهذه السلعة، ويعود ذلك إلى اختلاف قدرتها على مطالبة المقترضين أن يدفعوا بنفس التوليفة أو نوعية السلة، وتؤدى هذه الخطة إلى تجنب

زيادة الإصدار النقدى عن طريق ارتفاع التكاليف المترتبة على التوسع فى الإصدار الذى يشكل خصوما نقدية من وجهة نظر البنك الخاص، وكذلك تنافس مصدرى النقود المختلفين للحصول على العملاء.

وإذا طبق مشروع هايك، فإن هذا سيؤدى إلى وجود عدد كبير من النقود المتنافسة، علاوة على ذلك، سيوفر ذلك بديلا للأفراد الذين يفضلون تجنب حمل نقود حكومية أو خاصة أو غير مغطاة بسلع ولا تعطى فائدة. لذلك فإن تضخم هذه العملات لن يهدد الجمهور ككل، ويعتقد هايك أن وجود النقود الخاصة التنافسية سيجبر الحكومة على ضبط نفسها فيما يتعلق بالنمو المفرط لعرض النقود. وقد قام هنرى هازلت Henry Hazlitt ، وهو صديق هايك وذو الأفكار الاقتصادية القريبة منه، بهجوم على اقتراح هايك، ووصفه بأنه ساذج، حيث يرى أن اقتراح هايك يتطلب أن يكون مصدرو النقود أمناء وملتزمين بوعودهم بتحويل النقود إلى سلع ودفع فوائد عليها، ولكن قراءة هازلت للأيام التى كانت تصدر فيها البنوك نقودا فى التاريخ الأمريكى الحديث، عندما أصدرت البنوك ملايين الدولارات من العملات المزيفة، دفعته إلى الشك فى واقعية اقتراح هايك»(١٠).

قاعدة النمو الثابت:

صاحب هذه النظرية فريدمان، وقد اقترح أن يزداد عرض النقود بمعدل ثابت من ٣ إلى ٥٪. ويعتقد أن هذه السياسة هى «أحسن ما يمكن أن نفعله فى ضوء معرفتنا الحاضرة. وبنى اعتقاده هذا على أن فترات التباطؤ متباينة جدا بين عرض النقود ومستوى الدخل، ولا يمكن تحديد متوسط لها من واقع دراساته للدورات السابقة، فضلاً عن أن سبب هذا التباين غير مفهوم للآن، فإذا قدرت فترة التباطؤ خطأ، فإن السياسة النقدية تؤدى إلى الاضطراب لا إلى التثبيت. كما أن تقدير الحجم المعين من النقود الذى يزيد قدر معين من الدخل صعب، ففى نموذج سعر الفائدة / الاستثمار، يعتمد هذا الحجم على العلاقة بين الاستثمار وسعر الفائدة، والاستثمار والدخل، وبدون معرفة دقيقة عن هذه العلاقات، فإنه يصعب معرفة حجم الزيادة المطلوبة فى كمية النقود(١١).

ويبين فريدمان ثلاث مزايا لمنهج القواعد : Rules Aproach

أولا - يحول دون أن يصبح عرض النقود مصدرا لعدم الاستقرار.

ثانيا - بزيادة عرض النقود بمعدل ثابت، فإن السياسة النقدية تستطيع أن تجعل آثار الاضطرابات الناجمة عن مصادر أخرى عند حدها الأدنى..

ثالثا - مع زيادة عرض النقود بمعدل ثابت، فإن مستوى الأسعار- فى الأجل الطويل -

سوف يكون ثابتا أو يقترب من ذلك. وطبقا لفريدمان فإن وظائف الاقتصاد تصبح أفضل عندما يأخذ مستوى الأسعار منحنى يمكن التنبؤ به. وبما أن معدل نمو الناتج – فى الأجل الطويل – يعتمد على عوامل مثل معدل النمو فى عرض العمل ومعدل التراكم الرأسمالي، فإن النمو السريع يمكن أن يحدث، سواء مع ارتفاع مستوى الأسعار أو انخفاضه، بشرط أن تكون التغيرات فى مستوى الأسعار معتدلة ويمكن التنبؤ بها بمستوى معقول. ومن ناحية أخرى فإن التغيرات الشاذة، والتى لا يمكن توقعها فى مستوى الأسعار تعد – فى رأى فريدمان – مضرة بعملية النمو»(١٢). وبالرجوع إلى معادلة المبادلة نجد أن:

$$\frac{Ms\,\Delta}{Ms} \quad \frac{P\,\Delta}{P} \quad \frac{Y\,\Delta}{Y}$$

حيث Ms تشير إلى عرض النقود، P تشير إلى مستوى الأسعار، Y تشير إلى الدخل.

فإذا كانت سرعة النقود ثابتة، وكان الناتج ينمو بمعدل ٣٪ فإن عرض النقود يجب أن ينمو أيضا بنفس المعدل حتى يتحقق الاستقرار فى الأسعار(١٣).

وسياسة القاعدة الثابتة لنمو النقود تضيف تغيرا مرنا لتعديل آثار ميزان المدفوعات(١٤).

ويؤمن فريدمان أن هذا القانون الثابت يتطلب تعديلا دستوريا، فالبنك المركزى قد لا يكون له الرغبة فى ذلك، أو لا يستطيع الصمود أمام رغبات الحكومة فى إيراد الإصدار النقدى.

ولكن الاختلاف حول تعريف دقيق للنقود يجعل من الصعوبة تطبيق اقتراح فريدمان(١٥).

وقد تستطيع السلطات النقدية أن تحدد القاعدة النقدية، أما عرض النقود فيتحدد باختيار الجمهور بين النقود والودائع، الذى يحدد بدوره حجم الائتمان المصرفى وهو يمثل عنصرا هاما فى عرض النقود، كما لا تستطيع السلطة النقدية أن تحدد توزيع الودائع بين الحسابات الجارية وحسابات الودائع مما يتأثر به الإنفاق. والاستقرار النقدى يعنى أن عرض النقود لابد أن يساوى الطلب، وزيادة العرض بمعدل ثابت مع طلب على النقود يتذبذب وفق توقعات السوق يؤدى إلى عدم الاستقرار النقدى(١٦).

والسوق به القدرةعلى استنباط وسائل بديلة للنقد بسرعة وبكميات كبيرة، ويمكن الحصول على السيولة من جهات أخرى كبيوت الخصم أو الجمهور إذا قيد الائتمان. والتغيرات الموسمية كموسم الحصاد أو الأجازات يحتاج إلى زيادة عرض النقود فى فترات، والزيادة

الثابتة لا تستجيب لذلك[١٧].

قاعدة نسبة الاحتياطي ١٠٠٪ للودائع.

اقترح إرفنج فيشر رفع نسبة الاحتياطي الجزئي للودائع الجارية إلى ١٠٠٪ في كتابه (Mony 100%) لمنع البنوك من اشتقاق الائتمان، وتقييد قدرتهم على الإقراض بدون رصيد نقدي. واقترح أن تعين الحكومة لجنة نقدية Current Commission لشراء أصول البنك لدرجة تكفي لجعل الاحتياطات النقدية بالنسبة للودائع تحت الطلب ١٠٠٪، وبعد التأكد من أن الودائع الموجودة يقابلها احتياطي ١٠٠٪ فإن أية ودائع اخرى تحت الطلب لابد أن يقابلها احتياطي ١٠٠٪. وبهذا تصبح البنوك مجرد مؤسسات لحفظ هذا الودائع في مكان أمين حتى يطلبها الجمهور. وتتقاضى البنوك عن خدمة هذه الودائع مصاريف خدمية. أما فيما يختص بالودائع لأجل فإن البنوك تصبح واسطة بين المدخرين والمستثمرين نظير عمولة تتقاضاها، ولا يسمح للبنوك بأن تقرض أكثر مما في حوزتها من المدخرات.

ويرى البعض أن الحل الوحيد هو جعل الائتمان مشروعا عاما تتناوله الدولة حتى تزيده وقت الحاجة إليه، وذلك بتأميم البنوك أو قصر الائتمان على البنك المركزي أو الدولة. وتستطيع السلطة النقدية بذلك أن تزيد عرض النقود بأمر إداري، يصبح إصدار الائتمان عملا من أعمال الخزانة العامة للدولة[١٨].

وقد ظهرت اقتراحات لتصحيح سيرة المصارف في أوقات مختلفة في الولايات المتحدة، وتميزت هذه الأوقات بحدوث أزمة في النظام المصرفي، وكان من أكبر المدافعين عن إقامة النظام المصرفي على أساس حقيقي كان هنري سيمونز سنة ١٩٤٨ في مناقشة لأزمة سنة ١٩٣٠، ذهب إلى أن نظام الائتمان القائم على الاحتياطي الجزئي يؤدي إلى عدم استقرار موروث في النظام. واقترح أن يحل محله مؤسستين ماليتين منفصلتين:

أولهما: بنوك ودائع تلتزم بنسبة احتياطي ١٠٠٪ فلا تقدر على اشتقاق أو خفض عرض النقود. فتقبل الودائع كما تقبل المخازن إيداع البضائع.

ثانيهما: مؤسسة استثمارية تقوم بالإقراض. وتعتمد على مقدار ما تحصل عليه من الأرصدة.

ووافق فريدمان سيمونز سنة ١٩٤٩ على أن تكون نسبة الاحتياطي ١٠٠ على أساس أن ذلك يقلل تدخل الحكومة في عرض النقود ويزيد من الحرية الاقتصادية.

ولما توالى إفلاس المصارف في أمريكا في الثمانينيات أعيدت الحياة لآراء سيمونز على يد

كاريكان وجولمب ومنجو. سنة ١٩٨٥ .حيث أكدوا أن فشل البنوك غير فشل الشركات يؤثر على آلية الدفع فى النظام الاقتصادى، ولابد من الحفاظ على كفاءة هذه الآلية. ويقترح هؤلاء الكتاب فصل آلية الدفع عن آلية الإقراض، ويتحقق ذلك عن طريق فصل النوعين كما دعا سيمونز[١٩].

والسلبية الأساسية لهذا النظام هو تقليصه لعرض الائتمان مما يضيق على النشاط الاستثمارى الحقيقى، ولكن هذه المشكلة يمكن تجاوزها عن طريق تعويضها بزيادة عرض النقود بأسلوب السوق المفتوحة من قبل السلطات النقدية. وفى نظام الاحتياطى الجزئى تؤثر المصارف فعلا على عرض النقود مما يضع عبئًا كبيرا على السلطات النقدية لتغيير القاعدة النقدية لإلغاء هذه الآثار، بينما فى الاحتياطى الكامل تتحكم السلطات النقدية فى عرض النقود بصورة أكثر فاعلية[٢٠].

إلا أن معظم أعضاء مدرسة النقديين لا يوافقون على الأخذ باقتراح فريدمان، لتصورهم أن تطبيقه يمكن أن يؤدى إلى مزيد من عدم الاستقرار الاقتصادى، فضلا عن صعوبة التطبيق من الناحية السياسية، بسبب ما يمكن أن يحدث من تذمر رجال البنوك والمقترضين. ويرون أن تلقائية السياسة النقدية تتطلب عدم فرض أى من الإجراءات الإدارية التى تعوق أهداف هذه السياسة[٢١] والحقيقة أن هذا الإجراء المتطرف قد يكون من المستحيل تطبيقه سياسيًا[٢٢].

القاعدة الفقهية :

يرى الفقهاء أن إصدار النقود القانونية وظيفة دولة، لا يجوز أن يمارسها أو يدعيها فرد أو مؤسسة.

يقول النووى: «قال أصحابنا: ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة، لأنه لا يؤمن فيها الغش والإفساد»[٢٣].

ويقول السيوطى : «ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة، لأنه من شان الإمام ولأنه لا يؤمن فيها الغش والفساد»[٢٤].

ويقول أبو يعلى عن الإمام أحمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا فى دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم»[٢٥].

ولما قام عبد الملك بن مروان بتنظيم الإصدار النقدى سنة ٧٥هـ قصر حق الضرب على دور السك التى أنشأتها الدولة، وعمم التعامل بالدينار والدرهم الإسلامى. يقول الماوردى: «قال سعيد بن المسيب: إن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان، وكانت الدنانير ترد

رومية والدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة. قال أبو الزناد، فأمر عبد الملك بن مروان الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق، فضربها سنة أربع وسبعين، وقال المدائني: بل ضربها الحجاج فى آخر سنة خمس وسبعين، ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين»(٢٦).

ويوجب الفقهاء، باستقراء الأدلة، على السلطات النقدية المحافظة على القوة الشرائية للنقود. ويحرمون استخدامها مصدراً للإيراد بالنسبة للدولة، ويمنعون الإضرار بالناس بإلغاء عملة سائدة وإصدار غيرها، حتى أنهم لا يحملون العملة بتكاليف إصدارها وإنما يحملون تكاليف الإصدار لبيت المال.

يقول البهوتى: «قال الشيخ: ينبغى للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم، من غير ظلم لهم، تسهيلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم.

ولا يتجر ذو السلطان فى الفلوس، بأن يشترى نحاسا فيضربه فيتجر فيه لأنه تضييق، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم،بل يضرب النحاس فلوسا بقيمته، من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطى أجرة الصناع من بيت المال. فإن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل»(٢٧).

ويحكم الفقهاء على بخس قيمة النقود بأنه جريمة يعاقب عليها شرعا من يتسبب فيها.

يقول ابن العربى: «وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم، لأنها الواسطة فى تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها فى المعاوضات، حتى عبر عنها بعض العلماء أنها القاضى بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها. وإن من حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضى وحجبه عن الناس.

والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحا قام معناها، وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة وبطلت فيها الفائدة، فأضر ذلك بالناس، فلأجله حرم، وقد قال ابن المسيب، قطع الدنانير والدراهم من الفساد فى الأرض، وكذلك قال زيد بن أسلم فى هذه الآية وفسره به، ومثلها عن يحيى بن سعيد من رواية مالك عنهم كلهم، وقد قال عمر بن عبد العزيز، بأن ذلك تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف: ٨٥]

وقد قيل فى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [النمل: ٤٨] . قال زيد بن أسلم: كانوا يكسرون الدراهم والدنانير، والمعاصى تتداعى.

قال أصبغ: قال عبد الرحمن بن القاسم ...: من كسرها لم تقبل شهادته، وإن اعتذر

بالجهالة لم يعذر، وليس هذا بموضع عذر، فأما قوله: لم تقبل شهادته، فلأنه أتى كبيرة، والكبائر تسقط العدالة دون الصغائر، وأما قوله: لا يقبل عذره بالجهالة فى هذا فلأنه أمر بيِّن لا يخفى على أحد، وإنما يقبل العذر إذا ظهر الصدق فيه أو خفى وجه الصدق فيه – وكان الله أعلم به من العبد – كما قال مالك.

وإذا كان معصية وفساداً يرد الشهادة فإنه يعاقب من فعل ذلك، واختلف فى عقوبته على ثلاثة أقوال:

الأول: قال مالك يعاقبه السلطان على ذلك، هكذا مطلقا من تحديد للعقوبة.

الثاني : قال ابن المسيب ونحوه عن سفيان: إنه مر برجل قد جلد، فقال ابن المسيب: ما هذا؟ فقالوا: رجل كان يقطع الدراهم، قال ابن المسيب: هذا من الفساد فى الأرض. ولم ينكر جلده.

الثالث: قال أبو عبد الرحمن النجيبى: كنت عند عمر بن عبد العزيز قاعدا، وهو إذ ذاك أمير المدينة، فأتى برجل يقطع الدراهم، وقد شهد عليه، فضربه وحلقه، فأمر به فطيف به، وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يرد إليه. فقال له: إنه لم يمنعنى أن أقطع يدك إلا أن لم أكن تقدمت فى ذلك قبل اليوم – فقد تقدمت فى ذلك – فمن شاء فليقطع»(٢٨).

ولقد قص علينا القرآن أن هلاك قوم شعيب سببه أنهم كانوا يفسدون فى الأرض بإتلاف عملات الناس. ويقولون نفعل فى أموالنا ما نشاء. فأمرهم بأن يوفوا الوزن بالقسط ولا يبخسوا الناس أشياءهم، فلم ينتهوا، فأخذهم الله تعالى بعذاب. يقول القرطبى فى تفسير قوله تعالى عنهم: ﴿ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ [هود: ٨٧]، قال أهل التفسير: كان مما ينهاهم عنه وعذبوا لأجله قطع الدنانير والدراهم... فإذا كانت صحاحا قام معناها وظهرت فائدتها، وإذا كسرت صارت سلعة وبطلت منها الفائدة، فأضر ذلك بالناس، ولذلك حرم(٢٩).

يقول ابن القيم: «الدرهم والدينار أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا، لا يرتفع ولا ينخفض، إذا لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، فيقع الخلف»(٣٠).

وتحريم قرض الدراهم والدنانير إتلاف لعملة الناس وأكل مال لهم بالباطل، وتخفيض القوة الشرائية للنقود الورقية اليوم بالتضخم نتيجة الإنفاق بالعجز للحصول على إيراد للسلطة نفس الشيء.

وإذا كان العالم فى حيرة إلى اليوم كيف يقف أمام هذا الداء، ويتحير فريدمان لأنه لا يمنعه إلا نص دستورى وما أصعبه، ينفرد الإسلام من أربعة عشر قرنا بحماية الناس بنص فى دستوره، لا يمكن أن يخالفه حاكم ولا محكوم يعرف حكم الله، بل تتعبد السلطة النقدية بالبحث عن الأساليب التى توفر ثبات قوة عملة الأمة الشرائية، كأصل من أصول النظام العام.

الهوامش :

(١) موريس آليه، من الانهيار إلى الازدهار، ترجمة د. رفيق المصرى، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى المجلد الأول العدد الأول ١٩٩١ الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامى بلندن.

(٢) مايكل ابدجمان، ص ٣٥١ مرجع سابق.

(٣) مايكل ابدجمان، مرجع سابق، ص ٣٥١ - ٣٥٣.

(٤) د. عبد المنعم البنا، الأزمات والسياسات النقدية ص ١٢، ١٣ مكتبة النهضة.

(5) Robert J. Gordon, Macroeconmics, pp. 497, 498 Little Brown 1984.

(6) C.Campell, R. Campell, op. cit. p.443.

(٧) د. عبد المنعم البنا، الأزمات والسياسات النقدية، ص١٦٣.

(8) C.Campell, R. Campell, op. cit. p. 445.

(٩) د. عبد المنعم البنا، الأزمات والسياسات النقدية، ص ٦٤ - ٦٨.

(10) F.A.Hayek, Denationalisation of Money, An Analysis in the Theory and Practice of Concurrent Currencies, London, Institute of Economic Affairs 1976.

بارى سيجل، ص ٧١٩ - ٧٢١ مرجع سابق.

(11) C.Campell, R. Campell, op. cit. p. 442.

(١٢) مايكل ابدجمان، مرجع سابق ص ٥٥٤ - ٥٥٥.

(١٣) مايكل ابدجمان، مرجع سابق ص ٥٦٧.

(14) C.Campell, R.Campell, op. cit. p. 442.

(١٥) بارى سيجل، مرجع سابق، ص ٧١٨.

(16) J. Struthers, H. Speight, op. cit. p. 307.

(17) R.H.Scott, N. Nigro, op. cit. p. 345.

(١٨) د. عبد المنعم البنا، الأزمات والسياسات النقدية ص ٤٢-٥٦.

(19) Fisher, Irving 100% Money, City printing, 1945.

Simons, Henry, Economic Policy For a Free Soceity, Chicago UniversityPress 1948/ Freidman, Milton, The Optimum Quantity of Money and other Essays, Chicago Aldine, 1949.

Kareken, John. Ensuring Financial Stability,

Golembe,Karter., John,Mingo. Supervision and RegulationEnsureFinancial System. Financial papers presentedat theconference on the search of Financial Stability, The past 50 years, Federal Reserve Bank of Francisco June1985.

(20) C.Campell, R.Campell, op. cit. pp. 447-448.

(٢١) د. حمدى عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية فى الميزان ص ٧٦ مكتبة النهضة ١٩٨٦.

(٢٢) بارى سيجل، مرجع سابق ص ٧١٩.

(٢٣) النووى، المجموع ج٦ ص١٠ المكتبة السلفية.

(٢٤) السيوطي، «قطع المجادلة عند تغير المعاملة» بكتابه الحاوى للفتاوى ج٢ ص٢٣٢ مطبعة السعادة ١٩٥٩م.

(٢٥) أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ١٨١ الحلبى ١٩٦٦.

(٢٦) الماوردى، الأحكام السلطانية، ص ١٥٤ دار الفكر.

(٢٧) البهوتى، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج٢ ص٢٧٠.

(٢٨) ابن العربى، أحكام القرآن ج٣ ص١٠٦٣ - ١٠٦٦ دار الفكر سنة ١٣٨٧هـ.

(٢٩) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص٨٨ دار إحياء التراث ١٩٦٦م.

(٣٠) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين ج٢ ص١٥٥ - ١٥٦ مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ.

الفصل السابع

المشاركة وعرض النقود

حيث إن إنتاجية أى أصل يقوم بوظائف النقود يتحدد بمقدرته على تسهيل التبادل، فلابد أن يكون قادرا على خفض تكلفة هذا التبادل. وإذا أخذنا مزايا الأصل فى الانقسام والأمان واليسر مما يؤهله للاستخدام كنقود، فإنه لابد أن يتوفر لهذا الأصل الاحتفاظ بالقوة الشرائية، وذلك بقياسها على حزمة من الأصول والسلع والخدمات، فإن لم يتوفر هذا الشرط بزيادة عرضها فتذبذبت قوتها الشرائية وصعب الحكم على مستقبلها، زادت نفقة استخدامها كواسطة للتبادل، وتحول الناس عنها إلى أصل آخر.

ولهذا فإن أى أصل يعمل كوسيط للتبادل يرتبط باقتناع حائزيه أن عرضه محدد، سواء بمؤسسة نقدية معينة يثقون فيها، أو بمحدودية إنتاج هذا الأصل، فالنقود السلعية تقبل لأن هناك حدودا لنموها مما يؤدى إلى ثبات معدل تبادلها مع غيرها من الأصول(١).

وقد رأينا أن كمية النقود تتحدد عن طريق البنك المركزى الذى يحدد كمية القاعدة النقدية المكونة من العملة واحتياطيات البنوك، ثم البنوك التجارية التى تحدد استثماراتها من اشتقاق ودائعها سواء بالمشاركة أو بشراء أصول، ومدى رغبتها فى زيادة احتياطياتها الصافية، والجمهور يحدد توزيعه للنقود بين السيولة والودائع الجارية والاستثمارية والأصول المالية الأخرى. وكمية النقود تعكس كل هذه الرغبات والاتجاهات.

فليس اشتقاق الائتمان كعنصر من عناصر عرض النقود هو كما يقدم ببساطة فى الكتب المدرسية انعكاسا لنسبة السيولة(٢).

والسؤال الآن: هل يستطيع البنك المركزى بإدارته للقاعدة النقدية أن يتحكم تماما فى عرض النقود؟ والإجابة تعتمد على مدى الارتباط بين القاعدة النقدية واحتياطيات البنوك، والارتباط بين احتياطيات البنوك وعرض النقود، فإن كان وثيقا ويمكن تقديره، أمكن للسلطة النقدية تخطيط السياسات وتحقيق الأهداف باستخدام عرض النقود. وإذا كانت هذه العلاقة غير وثيقة فإن البنك المركزى لا يستطيع أن يحقق الأهداف تماما عن طريق كمية النقود، ويلزم البحث عن أسلوب آخر.

ومن هنا ظهرت فى اقتصاديات النقود كما عرضنا سابقا مدرستان تختلفان فى اعتبار النقود كمتغير، هل هو متغير داخلى أم متغير خارجى؟ فإن كان متغيرا داخليا قلت فاعلية

سياسات البنك المركزى وإن كان متغيرا خارجيا أو مستقلا زادت هذه الفاعلية. يرى النقديون أن كمية النقود متغير خارجى مستقل يستطيع البنك المركزى أن يخطط به سياسة ويحقق أهدافا عن طريق تأثيره على الطلب ومستوى الأسعار. وغير النقديين يرون الرأى الأول ويرون أن البنك المركزى لابد أن يأخذ فى الاعتبار عند تحديد سياسته شروط سوق النقد، حيث يتحدد عرض النقود أساسا بتغيرات الاقتصاد المالى والحقيقى بعيدا عن متناول البنك المركزى، ويجب أن ينظر إليه كواحد من مصادر داخلية متعددة لمجاميع السيولة(٣).

والحقيقة أن القاعدة النقدية تتحدد من السلطة النقدية، ولهذا تصلح لها قاعدة فريدمان فى النمو الثابت، بينما نجد أن الائتمان المصرفى يتصل بالاقتصاد المالى والحقيقى فهو متغير داخلى كما هو عند غير النقديين، ولكن سعر الفائدة لا يصلح هنا لتحقيق الاستقرار.

ولقد رأينا أن النقود القانونية فى الإسلام لا تمثل مشكلة بالنسبة لعرض النقود لارتباطها شرعا بالقوة الشرائية، ومن ثم كانت مشكلة التضخم النقدى لا وجود لها أصلا فى ظل نظام إسلامى.

ولكننا أمام المشكلة التى ثبت وجودها، وأضعفت من فاعلية قاعدة فريدمان فى النمو الثابت، ألا وهى مشكلة أشباه النقود التى تجعل العرض النهائى للنقود فوق متناول السلطات النقدية.

ولكى يتحقق الاستقرار الاقتصادى لابد من وجود آلية تربط عرض النقود بمستوى النشاط الاقتصادى، أى بالربح الذى تحدده شروط الجدوى الاقتصادية، لا سعر الفائدة الذى يحدده عرض وطلب النقود، مما يوجد انفصاما بين القطاع الحقيقى والقطاع المالى.

وهذا يضعنا مباشرة أمام المصدر الثانى الهام لعرض النقود، وهو الائتمان المصرفى، لنرى كيف يتعامل مع فقه المعاملات.

وبلا شك فإن الائتمان المصرفى كما رأينا ليس له رصيد طيب فى الاستقرار النقدى، وذلك لارتباطه بسعر الفائدة، واعتماد المصارف فى التوسع عليها، مما يجعل جزءا هاما من محددات الائتمان لا يعتمد على العناصر الحقيقية للنشاط الاقتصادى.

ومن المؤكد فإن الودائع المشتقة بالمشاركة تعرض البنوك للربح والخسارة، لا لعائد الربا الثابت، واستخدام هذا العائد المتغير يغير من الآلية التقليدية تماما.

وعند وضع سقف صفرى لسعر الفائدة، وربط التوسع الائتمانى بالمشاركة، فإن عامل الربح سيكون متغيرا داخليا هاما فى تحديد عرض النقود وفق درجة الرواج الاقتصادى.

وهذا يخرجنا من سلبيات السياسة النقدية التى ناقشناها بين الماليين والنقديين، ونخرج من سلبيات القاعدة النقدية التى دعا إليها فريدمان بتحويل الزيادة الثابتة فى عرض النقود، إلى متغير مرن يتجاوب مع النشاط الاقتصادى.

ونظراً لأن تحكم الدولة فى عرض النقود قد يحدث به إبطاء عن ملاحقة معدل النمو، فضلا عن أن معامل التوقعات قد يقلبه رأسا على عقب. فإن استخدام الودائع المشتقة المسترشدة بحاسة السوق فى الربح يجعل التوسع والانكماش النقدى مرتبطا بالسوق، متجاوبا مع مسيرة الاقتصاد الرشيدة، محققا للنمو مسببا للاستقرار.

وهذا يحقق إلى حد كبير العودة إلى دور النقود المحايد كواسطة للتبادل، فيتحرر الاقتصاد من الألاعيب النقدية التى يسمونها سياسة نقدية، ومن المشاكل التى تترتب على المضاربة على النقود مع تذبذبها مع التضخم والانكماش، أو توقعات أسعار الربا فى الرواج والكساد. ومن ثم نصل إلى شاطىء الاستقرار النقدى، ويصبح النشاط الاقتصادى معاملا للعوامل الحقيقية محررا من الوهم النقدى.

وأشباه النقود موجودة والتعامل بالائتمان لا يمكن منعه، وهذا كما قلنا يجعل عرض النقود إلى حد ما فوق متناول سيطرة السلطات النقدية، ثم إن فى يد السلطات النقدية وسائل كمية من احتياطى وسقوف وأساليب نوعية يعطيها نفس القدرة على رقابته عن طريق البنك المركزى، حتى ولو أدى الأمر إلى التفكير فى جعله مشروعا عاما يقتصر القيام به على مصارف الدولة.

ومن ثم سنناقش هنا إمكانية ربط الائتمان بقاعدة المشاركة، غنما بغرم، على المستوى الكلى كاسلوب مرن لعرض النقود، يرتبط بالنشاط الاقتصادى.

الائتمان والمشاركة :

عارض كثير من الاقتصاديين الإسلاميين وجود الائتمان فى اقتصاد إسلامى معارضة شديدة(٤)، وكان وراء هذه المعارضة أسباب رئيسة:

١ - انفصال التغير فى الائتمان عن التغير فى النشاط الاقتصادى لارتباطه بسعر الفائدة، فما دام المصرف يحصل على فائدته، ويضمن رأس ماله، فلا يتوانى عن إقراض عميله، ساء موقفه أم تحسن.

٢ - اعتبار الائتمان صنو الإصدار النقدى، وهو عمل من أعمال السيادة، لا يجوز تركه لفرد أو مؤسسة لينتفع منه ولو على حساب الجماعة.

٣ - قدرة المصارف على التوسع النقدى ليست مبنية على عوامل حقيقية، وإنما استغلال لأوضاع الثقة فى إقراض دون رصيد أى من أصول وهمية.

وهذه أسباب غير موضوعية لما يلى:

١ - أن آلية الائتمان فى ظل المشاركة ستختلف عن آليته فى ظل الفائدة، ويكفى أنه سيرتبط بالنشاط الاقتصادى مع ارتباطه بربحية المصرف.

٢ - أن الائتمان ليس عملا من أعمال السيادة، فتراضى الناس عن وسائل لعقد الصفقات كالشيكات، لا يعنى إعطاؤهم سلطة فى إصدر نقود قانونية.

٣ - أن الائتمان ليس وهما، لأن ضمان البنك للائتمان يضع أصوله كلها رهنا بنتائج هذا الائتمان، وفشله يعنى نقص ربحه أو حتى نقص رأس ماله.

وبالطبع هؤلاء الباحثون يتفقون مع الرأى القائل بالاحتياطى الكامل ١٠٠٪ من الودائع الجارية، أى يقيدون المصارف تماما فى اشتقاق الودائع. ويقترح بعضهم بديلا لمرونة العرض بأن يقوم المصرف المركزى بالتحكم فى عرض النقود عن طريق إصدار شهارات ودائع مركزية، فإذا أراد تقليل العرض باعها، وإذا أراد زيادته اشتراها عن طريق سياسة السوق المفتوحة(٥).

وهذا يؤدى إلى ما يلى:

١ - أن كافة وسائل الدفع ستتكون من النقود القانونية.

٢ - أن طلب المشروعات تمويلا لأغراض إعادة الإنتاج البسيط « تمويل رأس المال العامل» يهدف إلى المحافظة على نفس القدر من الناتج المحلى، سيتم تحقيقه من عرض النقود القانونية « الودائع الحقيقية » المتجمعة لدى المصارف التجارية.

٣ - أن أى زيادة فى الطلب على النقود بهدف تمويل الإضافات على رأس المال العامل « استثمار جديد » سيتم عن طريق إصدار قرارات من المصرف المركزى بإصدار نقود قانونية جديدة تغطى الرصيد المدين للبنوك التجارية فى حسابات الاستثمار المركزية، ويترتب على ذلك أن أى ابطاء فى إصدار قرارات المصرف المركزى، أو تعطيل إجراءات الإصدار سوف يحرم الاقتصاد الوطنى من فرص التوسع والنمو ويجعل الاقتصاد أكثر عرضة للانكماش.

٤ - وإذا كان هناك تخوف من توليد نقود الودائع بسبب احتمال جنوح كمية وسائل الدفع إلى الزيادة فى العرض الكلى « على افتراض قدرة المصارف على اشتقاق نقود الودائع » فإن جنوح الكتلة النقدية الكلية إلى الزيادة أو إلى النقص عن العرض الكلى للسلع والخدمات

«في ظل الاحتياطي النقدي الكامل» يعد أمرا غير مستبعد، وذلك عن طريق ارتفاع أو انخفاض سرعة دوران النقود التي ستلعب دورا هاماً بسبب ضخامة حجم الكتلة النقدية المصدرة في ظل هذا الافتراض.

وعلى ذلك فلن يترتب على هذا الاقتراح إلغاء التقلبات الاقتصادية، فاحتمال حدوث التقلبات يمكن أن يكون قائما بنفس الدرجة تقريبا، لأن سرعة دوران النقود ليست في الواقع سوى مضاعف يعمل في الاتجاهين معظِّماً أو مدنيا الكتلة النقدية. غير أن مضاعف الائتمان يعمل داخل الجهاز المصرفي، في حين أن مضاعف دوران النقود يعمل خارج الجهاز المصرفي. أي أن مضاعف الائتمان يؤثر - أثناء عمله - على الكمية النقدية المتاحة للتمويل تحت يد الجهاز المصرفي، وهو بذلك يؤثر مباشرة على العرض الكلي من السلع والخدمات من خلال أثره على حجم الاستثمارات، مساهما في النهاية في إحداث التوازن الاقتصادي الكلي. أما مضاعف دوران النقود فيؤثر على الكمية النقدية خارج الجهاز المصرفي دون أن يؤثر مباشرة على قدرة الجهاز المصرفي على تمويل النمو والتوسع. فكأننا بذلك استبقينا احتمال حدوث التقلبات وأعدمنا الآلية الذاتية لتمويل النمو والتوسع، واستبدلنا بها أداة بيروقراطية قليلة الفعالية في إحداث التوازن الاقتصادي الكلي»(٦).

وقد تحدثنا من قبل عن أن عدم انتظام فترات التباطؤ وعدم معرفة سبب ذلك، إلى غير ذلك من مجاهيل النظام الاقتصادي، يجعل استخدام كمية النقود غير مأمون العاقبة وقد يودي إلى مضاعفة الاضطرابات.

وإدارة النقود بإقرار احتياطي كامل ١٠٠٪، والاعتماد على النقود القانونية، لم تلق تأييدا ولا انتشارا، لأنها تمثل قضاء على آلية ذاتية من أقوى آليات النظام الرأسمالي وتستبدل بها أسلوبا يعتمد على اتخاذ إجراءات «بيروقراطية» من السلطات النقدية، وهي خارج دائرة الحافز على الربح، لتحريك قدرة الجهاز المصرفي على التمويل، إن تطبيق هذه الفكرة - الاعتماد على النقود القانونية في تمويل النمو والتوسع - في البنيان المصرفي الإسلامي، يعني علاج مشكلة الكابح بالتخلي عن المحرك(٧).

ويقف بعض الاقتصاديين الإسلاميين موقفا وسطا، فمع التحفظ بأن مجرد إزالة سعر الفائدة وإحلال المشاركة في النظام الإسلامي ليس كافيا دون أن يسبقه تغيير جذري في النظام النقدي، فإنه ينصح بتوزيع الودائع الجارية بالبنوك التجارية حسب ما يلي:

٥ - ١٠٪ احتياطي سيولة، ١٠ - ١٥٪ يستثمرها البنك المركزي ليغطي مصاريفه، ٢٥٪ للحكومة تستثمر ويعود ربحها على المجتمع، ٤٠ - ٥٠٪ تعطى لمؤسسات تمويل غير البنوك

تستثمرها مشاركة ويستخدم عائدها فى الخدمات الاجتماعية، ١٠ – ١٥٪ إقراض قصير الأجل فى حالة عملاء البنك، ويرى التأمين على هذه الودائع وعدم إعطاء أى عائد لمودعيها(٨).

واقترح آخر أن يخصص ٥٠٪ من الودائع الجارية بعد خصم ١٠٪ احتياطى سيولة، وتعطى للبنك المركزى مع احتياطى السيولة ليقرضها بدون فائدة، مع أخذ عمولة وظيفية فقط، ويسمح للبنك باستثمار الباقى مشاركة. ويرى أنه لا ارتباط بين الربا والائتمان، فالائتمان ينبع من عادات الناس، وأنه من الممكن توجيهه وجهة صحيحة لمصلحة المجتمع. وبدونه لا يكون للبنوك دخل إلا من الخدمات المصرفية(٩).

ويتحدث عن الائتمان بالمشاركة فيقول: «أظن أن أى تجديد فى أى مجال، وله فائدة للمجتمع، ولا يوصف بأنه غير إسلامى، بشكل واضح، لا يرفض. وأظن أن اشتقاق الودائع من البنوك ينطبق عليه هذا. ونظريا من الممكن أن نتصور موقفا تتعطل فيه التنمية حين يغيب الائتمان. والاعتماد على هيكل الودائع البنكية فى النظام المصرفى يمكنٌ من إحلال الودائع الآجلة محل الودائع الجارية، ويمكن أن يحدث فى المرحلة الانتقالية للتحول من الربا إلى المشاركة. فإذا كانت نسبة الاحتياطى ١٠٠٪، وهناك معدل نمو جيد، فإنه يلجأ إلى الإنفاق بالعجز للتمويل. ولكن بعض الناس رأوا أن هذا الإنفاق بالعجز ضار، وبالاعتماد على الموقف الاقتصادى، فى ظل نظام سعرى سائد فإن اشتقاق الودائع بطريقة سليمة ستؤدى نفس الأثر للإنفاق بالعجز فى القطاع الخاص(١٠).

ويقول البعض: «هناك نقاش حول نسبة الاحتياطى فى نظام مصرفى لا ربوى. بعض الاقتصاديين اقترح أن تكون نسبة الاحتياطى ١٠٠٪ ليمنع التوسع الائتمانى للبنوك التجارية، ولكن هذا سيؤدى إلى جمود غير ضرورى يعوق النظام كله. والمرونة هنا ضرورية لتحقيق تأثير البنك المركزى. ففى بعض الأحوال يكون مطلوبا السماح باشتقاق الودائع فى الاقتصاد، وفى بعض الأحوال يكون مطلوبا تقييده. فليس هناك أى مبرر لجعل نسبة الـ ١٠٠٪ حجر الزاوية لسياسة البنك المركزى فى نظام لا ربوى. وهذا الخلاف وجد أيضا بين الاقتصاديين الغربيين. ولهذا لن نشغل أنفسنا بالجدل حول نسبة الـ ١٠٠٪.

وقدرة النظام المصرفى فى اشتقاق الودائع ستكون محدوده فى نظام مصرفى لا ربوى. فالفصل بين رأس المال والمخاطرة على أنهما عنصرين مختلفين من عناصر الإنتاج، وهو أساس العمل فى المصارف العصرية، لا يوجد فى النظام الإسلامى، ولهذا ففى اقتصاد تنموى حقيقى لن يفصل رأس المال بمعنى التمويل بين هذين العاملين، وهو يضع قيودا لذلك على قدرة

اشتقاق الودائع من قبل البنك التجارى.

والسلطة النهائية لاشتقاق الودائع ستبقى لذلك بيد البنك المركزى فهو الذى يسمح ويقيد اشتقاق الودائع فى البنوك التجارية، وبهذا فإن سلطة الإصدار وعرض النقود تكون بالكامل فى يد البنك المركزيا(١١).

ويقول آخر: «إن تغطية احتياجات الاقتصاد القومى للائتمان قصير الأجل إنما هى الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية فى كل مكان. ولا يجوز أن يمنع البنك الإسلامى من تأدية هذه الوظيفة حتى لا يخرج من عداد البنوك وينقلب إلى مجرد مؤسسة من مؤسسات الاستثمار.. أو يكتفى بأن يصبح مجرد بنك صغير للحرفيين والصناعات الصغيرة.. وما الائتمان المصرفى فى أهم صورة إلا عون تقدمه البنوك للمشروعات، إذا لم تسعفها موازنتها الذاتية فاضطرت إلى موارد إضافية تسد بها الثغرة بين الإنتاج والتصريف، أو بين الانفاق والتحصيل، حتى تنتظم أعمالها ولا تفشل. وهذه خدمة كبرى أساسية وحيوية تقدمها البنوك للاقتصاد القومى فوق ما يقدمه ائتمانها قصير الأجل من تسهيلات جوهرية للتجارة الدولية»(١٢).

«ومن الناحية الاقتصادية نجد أن البنوك التجارية الربوية تتوسع فى الائتمان وتخلق وسائل دفع إضافية بخلقها ودائع ائتمانية، وتتعدى مواردها اعتمادا على توازن تيارات السحب وتيارات الإيداع، بصرف النظر عن التطور فى قيم الإنتاج الحقيقى. وهذا هو السبب فيما يصيب الاقتصاد الرأسمالى من ويلات التضخم. كما أن الإجماع منعقد على أن هذه البنوك الربوية هى السبب فيما أصاب ويصيب الاقتصاد الرأسمالى من نكبات الأزمات والكساد ببسطها الائتمان وقت الرخاء وقبضها الائتمان وقت الشدة.

أما البنك الإسلامى فإنه حين يخلق الائتمان فلن يكون بعيدا عن قيم الإنتاج الحقيقى، لذلك فإن التضخم لن ينتج عن أعماله. فبحكم المشاركة الفعلية فى الإنتاج فإن النقود تظهر من البنك مع ظهور الإنتاج، وتختفى باستهلاك الإنتاج لتعود مرة أخرى إلى البنك. ويبقى الإنتاج الحقيقى معادلا الحجم الائتمان، فلا تتأثر مستويات الأسعار، ولا يحدث أى تضخم بسبب النقود. يضاف إلى ذلك أن نظام المشاركة يربط البنوك الإسلامية بمشروعات الإنتاج والتوزيع فى الاقتصاد القومى، مما يجعل هذه المشروعات قادرة، بمساندة البنوك المشاركة، على مواجهة الأزمات بصلابة، وقادرة كذلك على عدم التأثر بها. لذلك فإن احتمالات الكساد، تصبح نادرة فى الاقتصاد الإسلامى المتحرر من الإقراض بفائدة والقائم على المشاركة بين البنوك والمشروعات، وإذا حدثت أزمة أو كساد لأسباب خارجية فإن البنك الإسلامى لا يتخلى عن مشروعاته بسبب ارتباطه الوثيق بها.

إن البنك الإسلامى، اعتباره بنكا لا يتعامل بالفائدة، فسيكون خلقه للائتمان فى نطاق لا يضر بالاقتصاد القومى، بل على العكس يفيده، أما البنوك التجارية الربوية فإنها تخلق الائتمان عن طريق الإقراض بفائدة، وهذا أمر تحرمه الشريعة، ثم إن إيغالها فى تلك الممارسة، باعتبارها عملها الأساسى، أظهر مدى خطرها على الاقتصاد القومى، مما جعل كل بلد يجند لها كل أسلحة البنك المركزى ومراقبة خلقها للائتمان. ولكن البنوك الإسلامية ليست بحاجة إلى هذه الأسلحة لأن الإقراض بفائدة ليس من أعمالها، وإنما عملها هو الاستثمار الفعلى والإنتاج الحقيقى، وإذا لجأت إلى التمويل بالائتمان فسيكون لحاجة اقتصادية وإنتاجية حقيقة. وليس لنا أن نمنعها من التوسع المفيد ليكتسب الاقتصاد الإسلامى مرونة مطلوبة ونافعة فى نفس الوقت »(١٣).

ففى نظام المشاركة يكون الائتمان مضخة تعالج الزيادة بالامتصاص، والنقص بالضخ، مما يولد مرونة فى عرض النقود متصلة بالرواج والكساد، دون حاجة كبيرة لتحريك القاعدة النقدية.

فقه الائتمان

الائتمان لغة من الفعل ائتمن بمعنى اطمأن ولم يخفا(١٤) يقول تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣) ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقدأطلق مصطلح النقود الائتمانية على الفلوس والنقود الورقية لأن قيمتها التبادلية أعلى من السوقية، وراجت بين الناس دون قيد.

ولقد أجازت الشريعة الإسلامية البيع والشراء على أساس الائتمان، حتى قام نوع من الشركات على الوجاهة يباشر فيه التاجر أعماله باسمه دون رأس مال، فهى شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال. وكان البيع يتم بالائتمان سواء كانت البضائع مسلمة والسلع مؤجلة «السلم»، وأجاز جمهور الفقهاء أن يكون ثمن السلع التى تباع بالأجل أو بالائتمان أعلى من تلك التى تباع نقدا. وانتشرت أعمال الصرافة فى العالم المسلم لتمويل التجارة الداخلية والخارجية، ومن صورها الحوالة والسفاتج المسحوبة على الغير، ونرى مثيلها فى النظم الحالية مثل خطابات الاعتماد والكمبيالة والشيكات السياحية.

ونبه مستشرق غربى على أن نمو الائتمان وازدهار التجارة فى بعض المجتمعات الإسلامية خصوصا فى مصر وشمال أفريقيا قد أديا إلى نشأة نظام منفصل ومتشعب للبنوك البدائية والمقايضة بالعملة. فقد وجد تجارا يقومون بصرف العملات الفضية والذهبية التى كانت

قيمتها تتقلب باستمرار. وكانت الصرافة تتضمن تبادل وتحويل النقود لتسهيل الدفع والتجارة المحلية والدولية وإصدار الرقع والسفاتج وسحبها على أصحاب المصارف المعروفين، وحتى القرن الثالث عشر وما بعده كان التجار وغيرهم يحتفظون بنسبة من نقودهم مودعة لدى أصحاب المصارف – التجار – كما أن التجار أصحاب المصارف ذاتهم كانوا يحتفظون بودائع مختلفة لدى غيرهم من التجار أصحاب المصارف الذين يقومون بالمقاصة، وإن كانت أعمالهم المصرفية هذه ترتبط بنشاطهم التجارى.

وهذا التطور فى الائتمان والصرافة قد سبق التطور فى أوروبا فى القرون الوسطى نظريا وعمليا، ويقول أن «وجود وانتشار واستخدام أنواع بالغة التعقيد من الائتمان فى الحياة الاقتصادية للعالم الإسلامى يعد شيئا معترفا به منذ حوالى ثلاثة أو أربعة قرون على الأقل، قبل حدوث شيء يمكن مقارنته بذلك فى أوروبا فى القرون الوسطى.

إن أساليب الائتمان التى تستطيع أن تقوم بكل من تسهيل التجارة وتزويدنا بالإطار لاستخدام الائتمان كوسيلة للاستثمار فى التجارة توجد بالفعل فى شكل متطور فى بعض الأعمال القانونية الإسلامية المبكرة.

وبالإضافة إلى الحوالة والسوفتاجا، فإن هناك نوعية واسعة من أوراق الائتمان المستعملة والتى تعرف باسم الرقعة. وكانت تستخدم غالبا فى التجارة المحلية أو التجارة عبر المسافات القصيرة. بل يمكن أيضا استخدامها من أجل الدفع لجامعى العوائد الحكومية، وهنا لم تكن القيمة للرقعة فى حد ذاتها وإنما كان فى المركز الشخصى وسمعة المصدر هى التى تمنحها قيمتها. وبالنسبة لشكلها ووظيفتها، فقد كانت تقترب كثيرا من الشيك الحديث(١٥).

فالتمويل بالائتمان لا تحرمه الشريعة، وقد أجاز الفقهاء النقود الورقية. وهى صورة من صور الائتمان، كما أجازوا النقود الكتابية، وهى بديل رائج للنقود الورقية، ليست ديونا فى الذمة، وإنما أصول تحول فى أى وقت إلى نقود قانونية. والذى يمنعه الإسلام ولا يسمح به بحال هو التعامل بالقرض مع الربا، وهو محرم فى الذهب والفضة كما هو محرم فى النقود القانونية والكتابية وهو أيضا محرم فى الائتمان، وليس معنى أن يطلق لفظ الائتمان على إقراض البنوك من مشتقات الودائع الجارية وجود صلة عضوية بين الائتمان والربا، كما لا توجد صلة عضوية بين لفظ المصرف والربا كما رأينا.

ولما كان الائتمان المصرفى يقوم ابتداء على التصرف فى الودائع الجارية، على مسئولية المصرف وضمانه، فما هو موقف الشريعة الإسلامية؟

لقد تتبع باحث تخريج الوديعة الجارية فى أهم ما كتب من بحوث فى استقصاء شمل

سبعة عشر بحثا فوجد أن ثمانية منهم. مالت إلى تخريج الوديعة النقدية المصرفية على أنها قرض من المدخر إلى المصرف، وذلك باعتبار الوديعة توكيل أو استنابة فى حفظ المال، فإن كانت مأذونا فيها باستعمال الشىء المودع تصبح عارية، وإذا كان هذا الشىء نقودا أو مالا مثليا يهلك باستعماله فإن العارية تنقلب إلى قرض. وترتب على هذا التخريج عند الباحثين نتائج هامة تتفق مع ما أدى إليه العرف المصرفى الرأسمالى من حيث إمكان قيام المصرف باستعمال الودائع وتحقيق الربح، وبضمانها حتى ولو هلكت بقوة قاهرة.

وثمة عدد آخر من الباحثين تردد فى تخريج الوديعة المصرفية ما بين «الوديعة الحقيقية بمعناها الشرعى الدقيق»، وبالتالى لا يجوز للمصرف الإسلامى أن يتصرف فيها، وبين العقد الثلاثى الغرض «الوديعة -القرض- الوكالة» بمعنى أنها عقد جديد يأخذ من الوديعة بعض شروطها ومن القرض الضمان وخلط الوديعة بالمال العائد للمودع لديه، ومن الوكالة جواز قيام البنك بالدفع والقبض لصالح المودع وثمة بعض من الباحثين لم يكترث أيضا بالتخريج الشرعى للودائع واتخذ موقفا مباشرا من عملية خلق النقود الائتمانية بأن رأى ضرورة إلزام المصارف الإسلامية بجعل نسبة الاحتياطى النقدى ١٠٠٪، أى أن المصرف لا يستطيع التصرف فى الودائع الجارية»(١٦).

ولنرجع إلى الفقهاء فى تعريف كل من الوديعة والعارية والقرض وحكم الانتفاع بهم، لنحدد الموقف بالنسبة للودائع الجارية وما يشتق منها من ائتمان فى العصر.

الوديعة

يعرف الحنابلة الوديعة بأنها: «من ودع الشىء إذا تركه لتركها عند المودع، أو من الدعة، فكأنها عنده مبتذلة للانتفاع بها، أو من ودع إذا سكن واستقر، فكأنها ساكنة عند المودع. قال الأزهرى: سميت وديعه بالهاء لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة.

وأجمعوا على جواز الإيداع لقوله تعالى ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ (٢٨٣) ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وحديث أبى هريرة مرفوعا «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»(١٧)... ولحاجة الناس إليها والوديعة شرعا: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوضا(١٨).

ويقول السرخسى الحنفى: «رجل استودع رجلا ألف درهم فدفعها المستودع إلى آخر، وادعى أن رب الوديعة أمره بذلك لم يصدق إلا ببينة. فدفعه للثانى سبب لوجوب الضمان عليه، ثم يدعى ما يسقط الضمان عنه وهو الإذن فلا يصدق إلا ببينة»(١٩).

ويقول النووى الشافعى: «فالتعدى باستعمال الوديعة والانتفاع بها كلبس الثوب وركوب الدابة، خيانة مضمنة. فإذا كان هناك عذر، بأن ليس لدفع الدود كما سبق، أو ركب الدابة

حيث يجوز إخراجها للسقى وكانت لا تنقاد إلا بالركوب، فلا ضمان، إذا صارت الوديعة مضمونة على المودع بانتفاع أو إخراج من الحرز أو غيرهما من وجوه التقصير، ثم ترك الخيانة ورد الوديعة إلى مكانها، لم يبرأ ولم تعد أمانته »(٢٠).

ويقول الدسوقى المالكى: « وحرم على المودع – بالفتح – سواء كان مليئا أو معدما تسلف الشىء المودع إذا كان مقوما. وحاصل ما ذكره أن الوديعة إما أن تكون من المثليات أو من المقومات، وفى كل، إما أن يكون المودع مليئا أو معدما. فالصور أربع:

فإن كانت من المقومات حرم تسلفها بغير إذن ربها مطلقا، كان المودع المتسلف مليئا أو معدما. وإن كانت من المثليات حرم عليه تسلفها إن كان معدما، وكره إن كان مليئا.

ثم إن محل كراهة تسلف المودع المليء للمثلى حيث لم يبح له ربه ذلك أو يمنعه بان جهل الحال، وإلا أبيح فى الأول ومنع فى الثانى. ومنعه له إما بالمقال أو بقيام القرائن على كراهة المودع تسلف المودع لها، قال عبق ومن تقرير عج أن مثل المودع فى تفصيل المصنف ناظر الوقف وجابيه، فلا يجوز لواحد منهما تسلف مال الوقف إن كان معدما ويكره له إن كان مليئا، وإذا تسلف واحد منهما مال الوقف إن كان معدما ويكره له إن كان مليئا، وإذا تسلف واحد منهما مال الوقف واتجر فيه سواء كان السلف حراما أو مكروها وحصل ربح فالربح له دون الوقف »(٢١).

ويقول الدسوقى المالكى: « المودع أمين لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ [النساء: ٥٨].

فالوديعة أمانة بيد وديع لا تضمن بلا تعد ولا تفريط، لأنه تعالى سماها أمانة، والضمان ينافى الأمانة، ولو تلفت من بين ماله، ولم يذهب معها شئ منه، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: « من أودع وديعة فلا ضمان عليه(٢٢). ولئلا يمتنع الناس من الدخول إليها مع مس الحاجة إليها.

فإن أخرج الدراهم أو الدنانير المودعة لينفقها أو لينظر إليها ثم ردها إلى وعائها ولو بنية الأمانة أو كسر ختمها أو حل كيسها بلا إخراج، ضمنها لهتكه الحرز بتعديه(٢٣).

العارية:

يقول السرخسى: « العارية تمليك المنفعة بغير عوض، سميت عارية لتعريها عن العوض، فإنها مع العرية اشتقت من شئ واحد، العرية العطية فى الثمار بالتمليك عن غير عوض، والعارية فى المنفعة كذلك، ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، أو ما لا يجوز

تمليك منافعها بالعوض بعقد الإجارة. وقيل هى مشتقة من التعاور وهو التناوب، فكأنه يجعل للغير نوبة فى الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء. ولهذا كانت الإعارة فى المكيل والموزون قرضا لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين، فلا تعود النوبة إليه فى تلك العين لتكون حقيقة، وإنما تعود النوبة إليه فى مثلها، وما يملك الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضمونا عليه يكون قرضا. وكان الكرخى رحمه الله يقول: موجب هذا العقد إباحة الانتفاع بملك العين لا بملك المنفعة، بدليل أنه لا يشترط إعلام مقدار المنفعة فيه ببيان المدة. والجهالة تمنع صحة التمليك، أما لا تمنع صحة الإباحة. وبدليل أن المستعير ليس له أن يؤاجر. ولا ينقطع حق المعير فى الاسترداد، بل يصير قيام حق المعير فى الاسترداد عذرا فى نقض الإجارة»(٢٤).

ولقد استعار رسول الله ﷺ من صفوان دروعا فى حرب هوازن، فقال له: أغصبا يا محمد؟ قال ﷺ: لا بل عارية مضمونة مؤداة(٢٥).

وكان ﷺ محتاجا إلى السلاح، فكان الأخذ له حلالا ثمة شرعا، ولكن بشرط الضمان، وقيل، كانت الدروع أمانة لأهل مكة عند صفوان فاستعارها رسول الله ﷺ لحاجته إليها فكان مستعيرا من المودع وهو ضامن عندنا (٢٦).

ويقول النووى: «فإذا تلفت العين فى يد المستعير، ضمنها، سواء تلفت بآفة سماوية أو بفعله، بتقصير أم بلا تقصير، هذا هو المشهور، وحكى قول: إنها لا تضمن إلا بالتعدى وهو ضعيف»(٢٧).

القرض:

يقول الدسوقى: «القرض لغة القطع، سمى المال المدفوع للمقترض قرضا لأنه قطعة من مال المقرض. وشرعا، عرفه ابن عرفة بقوله: دفع متمول فى عوض، غير مخالف له، لا عاجلا متفضلا فقط، لا يوجب إمكان عارية ولا تحل، متعلقا بذمة.

فأخرج بقوله متمول دفع غير المتمول كقطعة نار فليس بقرض.

وقوله فى عوض أخرج دفعه هبة. وقوله غير مخالف له أخرج السلم والصرف، وأخرج بهذا المبادلة المثلية كدفع دين دينار أو إردب فى مثله حالا. وقوله تفضلا أى حالة كون ذلك الدفع تفضلا أو لأجل التفضل، ولا يكون الدفع تفضلا إلا إذا كان النفع للمقترض وحده.

وقوله لا يوجب إمكان، أى لا يقتضى ذلك الدفع جواز عارية لا تحل، واحترز بذلك من دفع يقتضى جواز عارية لا تحل فلا يسمى قرضا شرعا بل عارية(٢٨).

ويعرفه الخليل أنه: «إعطاء متمول فى عوض متماثل فى الذمة»(٢٩).

ولقد ذكر الفقهاء العوض فى التعريف لإخراج الهبة والصداقة، ولهذا قيدوه بالتماثل واشترطوا كون المنفعة للمقترض وحده. وهو بذلك العقد الذى يتم به تمليك المال للغير تبرعا على أن يرد مثله، وعلى حد قول ابن عابدين: «القرض إعارة ابتداء، حيث صح بلفظها، معاوضة انتهاء، حيث لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك قيمته، فيستلزم إيجاب المثل فى الذمة، وهذا لا يتأتى فى غير المثل»(٣٠).

* * *

ويلاحظ أن حديثنا ينصب على الودائع الجارية، أما الودائع الآجلة فهى قروض بفائدة لا تحل وليست موضع مناقشتنا هنا.

ومن هذا العرض نجد جواز استخدام الوديعة بإذن صاحبها مع ضمانها وردها عند الطلب، أو يأخذها المصرف على أنها قرض يدفع عند الطلب، والسلم بها فى هذه الحالة لا يكون بيع دين بدين، لأن الشيك قد راج وقبل نقودا، والمصرف ملئ قادر على الدفع(٣١).

عن عبد الله بن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعانى فقمت إلى جانبه فقال: يا بنى إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإنى لا أرانى إلا سأقتل اليوم مظلوما، وإن من أكبر همى لدينى، أفترى يبقى من مالنا شيئا. فقال: يا بنى بع مالنا فاقض دينى.

وإنما كان دينه الذى عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا ولكنه سلف فإنى أخشى عليه الضيعة.

قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألف ألف ومائتى ألف.

وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بألف وألف وستمائة ألفا، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة.

فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه، قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثنا. قال: لا، والله لا أقسم بينكم حتى أنادى بالموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه، فجعل كل سنة ينادى بالموسم، فلما قضى أربع سنين قسم بينهم»(٣٢).

الهوامش:

(1) Anatol B.Balbach, Albert E.Burger, Derivation of the Monetary Base, Thomas M.Havrileskey, John I.Boorman, Current Issues in Monetary Theroy and Policy, pp. 257-258.

(2) Jerry LO. Jordan, Elements of Money Stoch Determination, Ibid. p. 269.

(3) David I. Fand, Can the Central Bank Control the Money Stock Ibid. pp. 289-290.

(٤) د. شوقى شحاته، البنوك الإسلامية ص١٣٧ دار الشروق جدة سنة ١٩٧٧ .

د. عيسى عبده، بنوك بلا فوائد ص ٣٥ - ٣٦ دار الفتح ١٩٧٠ .

د. محمود أبو السعود، Interest Free Banking ص ٩٣ المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى سنة ١٩٧٦.

د. سامى حمود، تطوير الأعمال المصرفية ص ٨١ دار الاتحاد للطباعة سنة ١٩٧٦ .

د. معبد الجارحى، نحو نظام نقدى ومالى إسلامى، الهيكل والتطبيق ص ٤٧ - ٤٩ الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية سنة ١٩٨١ .

(٥) د. معبد الجارحى، ص ٤٣ مرجع سابق.

(٦) مختار عبد المنعم خطاب، قدرة الجهاز المصرفى على تمويل النمو والتوسع فى النظامين الرأسمالى والإسلامى، ص ١١٢ - ١١٣ مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت مجلد ١٨ عدد أول ربيع ١٩٩٠.

(٧) نفس المصدر ص ١٠٨ - ١١٠.

(8) Money And banking in An Islamic Framework,

مؤتمر الاقتصاد الإسلامى بجدة ١٩٧٨ د. عمر شابرا

(٩) د. نجاة الله صديقى، Interest Free Banking , An Introduction

نفس المصدر.

(10) Islamic Approaches On Money. Banking and Monetary Policy,

نفس المصدر د. نجاة الله صديقى.

(11) Monetary and Fiscal Economics of Islam., M. Usair,

Central Banking Operatons In am Interest Free Economy. p. 226 - 227

نفس المصدر.

(١٢) د. عبد رب الرسول، بنوك بلا فوائد ص ١ نفس المصدر.

(١٣) د. على عبد رب الرسول، خلق الائتمان فى البنوك التجارية، وفى البنوك الإسلامية، ص ٣٤ - ٣٥ مجلة البنوك الإسلامية عدد ٦١ فبراير ١٩٨١ الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.

(١٤) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ج١ ص ٢٨ دار إحياء التراث ١٣٩٢هـ.

(١٥) إبراهيم ل. بودوفيتش، حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية فى الشرق الأدنى الإسلامى فى القرون الوسطى. المسلم المعاصر عدد ٣٤ سنة ١٩٨٣ ص ١٣٢ - ١٥٤ .

(١٦) مختار عبد المنعم خطاب، ص ١٠١ - ١٠٢ مرجع سابق.

(١٧) صحيح سنن أبى داود ج٢ ص ٦٧٥ مرجع سابق.
(١٨) البهوتى، شرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٤٤٩ عالم الكتب ببيروت.
(١٩) السرخسى، المبسوط، ج١١ ص ١٢١ دار المعرفة ١٤٠٦هـ.
(٢٠) النووى، روضة الطالبين وعمدة المتقين ج٦ ص ٣٣٥ المكتب الإسلامى ١٤٠٥هـ.
(٢١) الدسوقى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ج٣ ص ٤٢١ دار الفكر.
(٢٢) صحيح سنن ابن ماجة، ج٢ ص ٥٠ تحقيق الالبانى، المكتب الإسلامى ١٤٠٧هـ.
(٢٣) البهوتى، مرجع سابق، ص ٤٥٠ – ٤٥٥.
(٢٤) السرخسى، ج١١ ص ١٣٣ – ١٣٤ مرجع سابق.
(٢٥) صحيح سنن أبى داود ج٢ ص ٦٧٩ – ٦٨٠ الالبانى، المكتب الإسلامى ١٤٠٩هـ.
(٢٦) السرخسى، ج١١ ص ١٣٦ مرجع سابق.
(٢٧) النووى روضة الطالبين، ج٦ ص ٤٣١.
(٢٨) حاشية الدسوقى جـ٣ ص ٢٢٢.
(٢٩) الدردير، الشرح الصغير، ج٥ ص ٢٩١ دار المعارف.
(٣٠) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤ ص ١٧١ المطبعة الأميرية ١٣٢٥هـ.
(٣١) لمزيد من التفضيل راجع: د. حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية فى الشريعة الإسلامية وموقف القانون الوضعى منها، رسالة دكتوراه، كلية الشريع والقانون جامعة الأزهر ١٩٧٧م، ود. أحمد حسن الخضرى، الوديعة المصرفية فى ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.
(٣٢) صحيح البخارى ج٤ ص ١٠٧، ١٠٦ دار الشعب.

الفصل الثامن

المشاركة وقيمة النقود

إن العوائق الحقيقية لإنهاء التضخم سياسية لا اقتصادية، إذ فى إنهائه إنهاء للدخل الذى تحصل عليه الحكومة بدون تشريع. ولقد كان مصدر التضخم الأكبر عبر عصور التاريخ، محاولة الملوك الحصول على الموارد لشن الحروب وإقامة النصب التذكارية ولأغراض أخرى، لقد كان التضخم مغريا لأنه ضريبة مستترة لا يحس بها الإنسان فى البداية، ولا يحتاج فرضها إلى تشريع خاص. وحينما اتخذ الملوك عملة إضافية من المعادن فى الماضى، وحينما اتخذت النقود الورقية، ثم نقود الودائع فى الحاضر، استخدمت الحكومات هذه العملات الرسمية التى أصدرتها واشتقاق الودائع فى مصارفها لتمويل مصروفاتها أو لسداد ديونها[1].

إنه من الممكن إنهاء التضخم بالطريق الدستورى، ولكن ذلك صعب فى الدول الوضعية، وبديله أن تحصل الدولة على مواردها المطلوبة، بعد أن تقدم كشف حسابها للأمة، لتعاقب المسئ، وتساهم فى سد الضرورات عن رضا، وكل هذا غير متوفر فى النظام المالى الوضعى.

وليس لنا، نحن المسلمين، عذر، فالنص يمنع بخس العملة قرآنى، وفسر من العلماء، وأكد من الفقهاء كما بينا، كما أن قواعد النظام المالى الإسلامى رتبت سداد حاجات الأمة وضروراتها فى نظام لا يترك مبررا لاستخدام النقود كمصدر إيراد للدولة.

ولقد قامت محاولات، فى الدول الغربية، لإيجاد وسيلة تخفف من أعباء التضخم، فهم يفكرون من داخل النظام وأدواته وسياساته فحسب، كما يصعب القرار السياسى ولا يملكونه، ولا يرغبون فى اتخاذ الطريق الصحيح، وما قد يترتب عليه من أعباء المواجهة مع جماعات المصالح. وسار المفكرون المسلمون – كما هو المعتاد – فى هذا الطريق لإيجاد المبرر الشرعى له. وسنعرض المحاولة الغربية ثم نعرض لمحاولة التقليد.

الربط بالأرقام القياسية:

يقول فريدمان «لقد كنا فى الطريق إلى إنهاء التضخم دون أعراض جانبية قاسية، إذ هبط معدل التضخم السنوى فى أعقاب كساد ١٩٧٠ الضعيف إلى ٤٫٥٪ بعد أن تجاوز ٦٪، وكان الاقتصاد فى طريقه إلى استعادة قوته فى بطء. ولو كان للمواطن الإرادة لكانت الأمور تحسنت بعد سنة واحدة أخرى من الكبح النقدى والتوسع البطئ.

ما الوضع إذن؟ إذا لم نفعل شيئا فسنواجه معدلات أكثر ارتفاعا من التضخم، وسيضج

الناس الآن أو بعد حين مطالبين بإجراء فعال. وعندئذ سنكون أمام كساد كبير فعلا. ما هو الطريق الممكن أتباعه سياسيا لكبح التضخم فى وقت قريب؟ ليس هناك سوى إقرار الإجراءات التى تخفف من الآثار الجانبية لكبح التضخم. إن هذه الآثار الجانبية لتعكس أساسا ذلك الخلل الذى أصاب الأسعار نتيجة التضخم أو الانكماش غير المتوقعين. ذلك الخلل الذى نشأ عن إبرام عقود قامت على افتراض خاطئ من ناحية مسار التضخم. إن الأمر يتطلب عقودا تحمل أسعارا وأجوارا ومعدلات فائدة واقعية لا اسمية. وسبب ذلك هو الاستخدام بتوسع لبنود الربط بالقوة الشرائية. إن الربط بالأرقام القياسية ليس دواء لكل داء، إذ من المحال إدراج بند الربط فى كل العقود. ثم إن التطبيق على نطاق واسع لأمر مرهق. إن إحدى ميزات استخدام النقود هى القدرة على إجراء الصفقات فى رخص واقتدار، وبنود الربط بالقوة الشرائية تقلل من هذه الميزة، وبطبيعة الحال فمن الأجدى عدم وجود تضخم ولا بنود ربط، ولكن هذا البديل غير متوفر الآن.

والجدير بالذكر أن استخدام بنود الربط بالقوة الشرائية ليست بالشئ الجديد أو لم نجربها قبلا، إذ أنها ترجع على الاقل إلى عام ١٧٠٧ عندما حاول ثرى من كمبردج يدعى وليم فليتوود حساب تغير الأسعار لفترة ستمائة سنة مقبلة لمعرفة الدخل الذى سيتاح لحاملى اللقب من بعده الحصول عليه. كما أشار أحد الاقتصاديين الإنجليز إلى بنود الربط بعد مائة عام من ذلك التاريخ، وفى عام ١٨٨٦ بحثت النظرية فى تفصيل كبير وأوصى بها فى حماس الاقتصادى البريطانى المشهور الفريد مارشال.

ثم إن الاقتصادى الأمريكى الكبير إرفنج فيشر لم يحبذ الربط بالقوة الشرائية، بل أقنع شركة صناعية، عاون على إنشائها، لإصدار صكوك ذات قوة شرائية فى عام ١٩٢٥، ولقد توسعت البرازيل فى السنين الأخيرة فى تطبيق هذه النظرية بدرجة لا أوصى بها فى الولايات المتحدة(٢).

وطبقت حكومة الولايات المتحدة نظام الربط لأقساط الضمان الاجتماعى ومزايا التقاعد لموظفى الحكومة الفدرالية وأجور موظفى مصلحة البريد.

كذلك استخدمت دول أوروبية أسلوب الربط فى مجال الأجور والتقاعد وبعض أشكال الاستثمار، واستخدمته كولومبيا والأرجنتين بصورة انتقائية، أما البرازيل وشيلى فطبقته بصورة شاملة(٣).

«ولقد مضى على تجربة البرازيل بالربط بجدول الأسعار من الناحية المالية خمسة عشر عاما حتى الآن، ومع ذلك لم يتوقف الجدل حولها داخل البلاد وخارجها، والنقطة الأساسية فى

مقدمتها هى أنها يمكن أن تخفف من بعض التشويهات التوزيعية والتخصيصية المرتبطة بمعدل التضخم المرتفع للبلاد. وليس ثمة شك فى أن الربط بجدول الأسعار حقق بعض النجاح الهام فى هذا الصدد. ومع ذلك، يبدو الآن أن هذا الربط بجدول الأسعار أدخل تشويهات جديدة بدلا من تلك التى عمل على تخفيفها، ويشك عدد كبير من البرازيليين الآن، ومن بينهم بعض الذين كانوا متحمسين للتجربة، فى أن التشويهات التى صاحبت الربط بجدول الأسعار لا تقل سوءا عن تلك التى قامت بتخفيفها»(٤).

«إنه يمكن لربط القيمة بتغيير الأسعار أن يبدل طبيعة التشويهات بدلا من إنهاء التشويهات التى جاءت نتيجة التضخم. وعلى سبيل المثال، فقد جاء فى أحد تقارير المعهد الأمريكى للبحوث الاقتصادية ما يلى: «لا نشارك فى الرأى السائد بين بعض رجال الاقتصاد والقائل أن ربط القيمة بتغير الأسعار ينطوى على اتجاه مفيد حيال معالجة مشكلة الأسعار سريعة الارتفاع. وعلى العكس، فإن هذا الربط هو وسيلة لتخفيف بعض التشويهات الناجمة عن هذه المشكلة، ولن تزول هذه التشويهات إلا بانتهاء التضخم والعودة لمبادئ أعمال المصارف التجارية السليمة، والسماح للاقتصاد بالعمل بطريقة منظمة»(٥).

محاولات تعويض قيمة النقود

أمام هذه الظاهرة تباين موقف المفكرين المسلمين واتجه بعض الباحثين إلى علاج عرض التضخم دون نظر إلى سبب الداء. ونستطيع أن نحصى اتجاهاتهم فى ثلاث:

١ - الاتجاه التعويض بسعر الفائدة:

فما دام التضخم يتجاوز سعر الفائدة، فلماذا لا نعتبره خارج دائرة الحرام، حيث يتضمن تعويضا لأصحاب القروض عن التضخم.

فمن هذا القول بأن: «الظاهر - والله أعلم - أن تحريم الربا فى الذهب والفضة لا يرجع إلى كونهما مما يوزن، حتى أن المعاملات على وزن الذهب والفضة عند وفاء الدين، وليس عند القطع منها، وذلك حتى لا يؤثر تآكل قطع النقد بطول التداول أو إنقاص الحاكم لمحتوى الدينار من الذهب أو الدرهم من الفضة، على القيمة الحقيقية للدين، فيكون الوفاء بالعدد، فيه غبن على الدائن وكسب لا مبرر له للمدين. ومن ثم فإن الوفاء يكون بالوزن. ولا جدال فى أن النقد الورقى الحالى ليس مما يوزن أو يكال، فالظاهر والله أعلم أنه خارج أصلا عن تعريف الأموال الربوية. ولئن كانت الأوراق النقدية لا تفقد شيئا من وزنها بتآكل نتيجة التداول فى الزمن الطويل. إلا أن تناقص قيمتها الحقيقية أو قوتها الشرائية بتعبير آخر مألوف، نتيجة الظاهرة التى يسميها الاقتصاديون التضخم النقدى. إن إلغاء الفوائد ضرر جسيم على الاقتصاد

الإسلامى، وإهدار لمصالح جماعة المسلمين، فى عالم أصبح لا يتعامل إلا بالنقود الورقية وأصبحت الفوائد جزء لا يتجزأ من نظامه الاقتصادى»(٧)

وقول آخر: «قد تكون الفائدة لمواجهة النقص الذى يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد»(٨).

وقول ثالث: «إن قيام بنوك تعمل بالفائدة لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء، وإن تحديد سعر الفائدة أمر تقديرى يراعى فيه القيمة للأطراف المعينة»(٩).

وهذا الرأى ليس من المجدى مناقشته، فتعويض التضخم شئ وسعر الفائدة شئ آخر، ولا يتضمن الربط بين الاثنين تحقيق اى عدالة أو استقرار، لاختلاف محددات كل من الظاهرتين. ونسلم بالضرر الذى يحيق بالأصول النقدية من التضخم، ونبحث بجدية عن أسلوب لمعالجتها، يتضمن عدالة للدائن والمدين، ولا يضر باستقرار الاقتصاد، وهذا ما لا يحققه هذا الاقتراح، وليس محاولة تبرير الربا قضية موضوعية تستحق الوقوف عندها، ومصيرها النسيان والإهمال شأن كل المحاولات التى سبقتها.

٢ - اتجاه التعويض على أساس الأرقام القياسية:

وهذا الاتجاه يرى رد القيمة إلى مرجع ثابت يقوم التعويض على أساسه، وهو الأرقام القياسية.

فمن أصحاب هذا الاتجاه من يقول: «الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها وقواعدها من العدل وعدم الظلم.. إذا تغير سعر النقود أو قيمتها فقد زال التماثل، ويكون المعول عليه عندئذ هو قيمة الدين يوم ثبوته. إذن نحن نميل إلى عدم الأخذ بالرأى القائل بالتعويل على المثلية (العدد) دون التفات إلى تغير القيمة.. وقد تكون أفضل وسيلة لتحقيق ذلك هو الأرقام القياسية للأسعار».

وقول آخر: «النقود الورقية والنقود الكتابية - أى الائتمانية بشكل عام - إنما هى نقود مغشوشة، بمعنى أن قيمتها القانونية الاسمية أعلى من قيمتها السلعية بكثير.. ولهذه الأسباب فقد غلب عليها الرخص المتزايد فى عصرنا، عصر تضخم النقود أو غلاء الأسعار، أسعار السلع والخدمات، أى هبوط قيمتها الشرائية مما يؤثر على العقود المؤجلة: بيوع النسيئة والسلم والإيجارات والمهور المتأخرة والقروض.

لذلك إذا تأخر تسليمها، أى تسليم النقود الغالبة الغش، الدراهم والفلوس والنقود الورقية والنقود الكتابية، فيمكن أن ترد قيمتها لا مثلها. وربما جاز اشتراط ذلك وقت التعاقد. وهو ما

يعرف عند الاقتصاديين بربط الديون(١١) "Indexation".

ويعرف ربط القروض فيقول: «إن القرض المربوط هو قرض بمبلغ معين من النقود، يقوم فى تاريخ العقد بوزن معلوم أو كيل معلوم من سلعة موصوفة، واحدة أو أكثر، بحيث يعيد المقترض إلى المقرض عند الوفاء مبلغا من النقود نفسها يعادل قيمة ذلك القدر المحدد فى العقد»(١٢).

سلبيات التقييس

«لماذا يعارض كثير من الاقتصاديين التقييس: Indexation ؟

١ – محتمل أن يكون السبب الرئيسى هو الخوف من أن يؤدى إلى مضاعفة التضخم... فهناك أولا من يرى أن ربط الإنفاق بالأرقام القياسية، يخفض من فعالية السياسات المضادة للتضخم، ذلك أن هذه العملية ما هى إلا طريقة للتعايش مع التضخم، وليست طريقا لمنع وقوعه، ويفترض هذا الرأى – صراحة أو ضمنا – أن استقرار الأسعار أمر مرغوب بالضرورة. وليس هذا فحسب، فالتضخم غير مرغوب فيه بسبب آثاره الجانبية. فإذا تغلبنا على هذه الآثار فليس هناك سبب للإصرار على تحقيق استقرار الأسعار. وفضلا عن ذلك، وكما يرى ملتون فريدمان وآخرون، فإن عملية ربط الإنفاق بالرقم القياسى قد يحقق استقرار الأسعار بطريق غير مباشر. أما العملية فى حد ذاتها فلا تزيد ولا تنقص من معدل التضخم.

٢ – والرأى الثانى الذى يقف ضد عملية ربط الإنفاق بالرقم القياسى هو: نفترض – على سبيل المثال – اقتصادا يواجه، بالأخص، صدمة فى العرض الكلى، ولتكن ممثلة فى شكل زيادة كبيرة فى أسعار البترول الخام. ومن ثم فإن منحنى العرض الكلى ينتقل إلى اليسار، مؤديا إلى مستوى أعلى المستوى الأعلى للأسعار، سوف يؤدى إلى أجور نقدية أعلى، وبالتالى أجور حقيقية أعلى، وكنتيجة لذلك فإن الناتج والعمالة يكونان أقل مما سيكونان عليه فى حالة عدم ربط الأجور بالرقم القياسى.

٣ – والرأى الثالث الذى يناهض عملية ربط الإنفاق بالأرقام القياسية يتعلق بالمشاكل التطبيقية المرتبطة بالتحرك نحو مثل هذا النظام، ولكى يزيد الأمر وضوحا، فإنه عند أية نقطة زمنية يوجد كثير من العقود التى لا تحتوى على شروط معدلة، وليس واضحاً ما إذا كانت هذه العقود سوف يعاد التفاوض بشأنها أو تظل سارية المفعول، وبالمثل فإن مهمة اختيار الرقم القياسى المناسب ليست من السهولة التى تبدو بها لأول وهلة. أيكون الرقم القياسى لأسعار المستهلك أو مكمش الناتج القومى الإجمالى أو أى رقم قياسى آخر»(١٣).

٤ - **الأرقام القياسية تخدم أغراضا شتى، لهذا يتعين فى تركيب الرقم القياسى إختيار مجموعة بيانات مناسبة وأوزان مناسبة وسنة أساس مناسبة. فالإنتاج الصناعى يختلف عن الزراعى وأصحاب الملكية يختلفون عن العمال.. الخ إن القوة الشرائية للنقود ترتبط بالعناصر التى تنفق عليها النقود، وهى تختلف بلا شك بين مجموعة وأخرى(١٤).**

٥ - أن الرقم القياسى لا يعزل التغيرات الحقيقية للأسعار التى تنجم عن العرض والطلب، وهذا التدخل فى تعديلها يفسد آلية السوق وتخصيص الموارد، والتغيرات التى تحدث عن الاحتكار أو التضخم النقدى، وهى أمراض العصر التى تحتاج إلى علاج.

٦ - الرقم القياسى لأسعار التجزئة يواجه قصورا بتعدد سلع الاستهلاك وتطورها من سنة لأخرى ومن طبقة لأخرى، كما أنه يهمل تفضيل الادخار والاستثمار ولا يظهره. كما أن الرقم القياسى الضمنى يشمل قطاعات عريضة من السلع والخدمات مما يصعب معه الإفادة منه فى إظهار قيم الأصول بالمشروعات الفردية. فالتضخم يؤثر بشكل متباين فى المؤسسات، وبهذا فالرقم القياسى، وإن أفاد فى قياس التضخم بشكل عام فى الاقتصاد، فإنه بلا شك لا يعبر بدقة عن التضخم فى منشأة معينة.

٧ - يختلف تقدير البند الواحد من تاريخ لآخر، باختلاف المستوى العام للأسعار بين التاريخين. والعناصر التى يكون منها الرقم القياسى تتغير من وقت لآخر، وهنا يصعب إجراء المقارنة، ويربك الباحث فى استخلاص النتائج(١٥).

٨ - أن استخدام هذا الرقم لا يفيد فى القضية التى نحن مشغولون بها وهى الحفاظ على القوة الشرائية العامة لرأس مال المساهمين والممولين. فعند إنقاض الشركة أو انسحاب الشريك لا يتم استرداده بالرقم القياسى، وإنما بالموقف الحقيقى لتصفية الأصول أو تقويمها عن طريق السوق، سواء فى أثمان أسهم فى سوق الأوراق المالية، أو فى محصلة أصولها واحتياطياتها. وهذه تظهرها قيمة الأرباح وارتفاع أثمان الأصول، فالمساهم والممول يهتمان بالقيمة السوقية للاستثمارات أكثر من اهتمامها بالقوة الشرائية للنقود التى استمراها.

٩ - «الربط بالنسبة للأجور، وخاصة عندما يكون التضخم نتيجة عوامل حقيقية وليست نقدية، يحمى القدرة الشرائية لمجموعة من العمال الذين يحصلون على أجور على حساب أولئك الذين يفقدون عملهم أو الذين يعملون فترة قصيرة فى الاسبوع، الأمر الذى يؤدى إلى إنخفاض شديد فى دخلهم»(١٦).

٧ – «ربط القيمة بتغير الأسعار من الناحية المالية أمر بعيد عن الإنصاف لأنه بينما يحمي مصالح المقرضين فإنه يخلق مخاطرة إضافية للمقترض الذي يتعاقد على قرض قابل للتسوية ويسدده من الإيرادات غير المرتبطة بجدول الأسعار»(١٧).

٣ – اتجاه التعويض بوحدة ثابتة:

يقول انصار هذا الاتجاه: «والحل الآخر الذى يمكن تطبيقه هو أن تحدد قيمة القرض بلغة واحدة دولية، لا تتأثر قيمتها بمؤثرات التضخم الداخلية. ويمكن أن تكون هذه الوحدة الدولية وحدة السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى أو الدينار الإسلامى للبنك الإسلامى للتنمية، أو أى وحدة أخرى تكون مقبولة للمقرض والمقترض. ومزية هذا الحل هى أنه – حتى فى مظهره – لا يخالف نص وشكل الحديث، كما أنه يلغى تماما الحاجة إلى ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار»(١٨).

ويقترح البعض «أن تساوى هذه الوحدة الحسابية وزن معين من الذهب، وليكن، واحد جرام، ولا يشترط الوجود المادى لهذه الوحدة الحسابية، وإنما تتم المبادلات الآجلة على أساس النسبة الموجودة بين سعر الذهب وسعر العملة الورقية وقت الوفاء بالدين»(١٩).

وتقضى خطة أخرى: «بأن تصدر الحكومة أداة مالية جديدة يطلق عليها مثلا» وحدات القيمة الثابتة «وتحدد الحكومة سعر هذه الوحدات مقدرا بالعملة المحلية من وقت لآخر. ولكنها يجب أن ترتبط برقم قياسى مناسب للأسعار. ومن ثم فإن سعر وحدة القيمة الثابتة سوف يتغير مباشرة تبعا لمستوى الأسعار العام.. وتبيح الشريعة الإسلامية لتقديم قرض مقدر بالعملة المحلية أو بعملة أجنبية أو سلعة أو مجموعة من السلع»(٢٠).

ومن أهم مشاكل هذا المقترح هو أن: «أحد العيوب الرئيسة لربط القيمة بتغير الأسعار من الناحية المالية، والذى لفت عدد كبير من الكتاب الاهتمام إليه، بظهور مشكلة، وحدتين حسابيتين(٢١).

فحيث أنه من غير المتوقع إدراج جميع الأرصدة المالية فى بلد ما فى جدول الأسعار، فإن سوق رأس المال تصبح منقسمة إلى قسمين، الأمر الذى يمكن أن يكون له تأثير فى زعزعة استقرار الاقتصاد، والطلب النسبى على الأرصدة، المرتبطة بجدول الأسعار وغير المرتبطة، فى سوق رؤوس الأموال، يمكن أن يتعرض لتقلبات عنيفة نتيجة التوقعات المتغيرة لإيرادات هذين النوعين من الأرصدة وقد ورد أنه إذا كانت التوقعات غير ثابتة فقد يجد النظام المالى أنه من المستحيل إخراج تغيرات ثابتة فى معدلات الأسعار والإيرادات للأرصدة المالية المختلفة، اللازمة للتوازن المستقر. وأن هذا قد يؤدى إلى مشكلات خطيرة فى السيولة بالنسبة لمؤسسات

التمويل المختلفة، بل وقد يهدد قدرتها على الوفاء بجميع الديون»(٢٢).

«وقد تم التوصل إلى نتيجة فى احدى الدراسات انه، باستخدام وحدة حسابية، ثابتة فإن الربط بجدول الأسعار جعل النظام المالى البرازيلى عرضة لتغيرات مفاجئة فى الموارد المالية، الناجمة عن التبدل المفاجئ فى سعر الصرف المحتمل، بين وحدات الحساب النقدية وتلك المرتبطة بجدول الأسعار. وقد أدى هذا المشهد الغريب للسوق المفتوحة، التى تحققت فيها الثروات وتداعت المشاريع عن طريق المضاربة على تذبذب أسعار الفائدة، استجابة للتزاحم والهبوط فى التوقعات المالية، دون أية علاقة منتظمة بالمسائل الجوهرية للإنتاج والطلب الإجمالى أو توفير التمويل للاستثمار»(٢٣).

وهذا الاتجاه ربط التعويض مطلقا بأى تغير فى الأسعار، ولم يضع قيد على ذلك.

٤ - اتجاه يربط التعويض بالتغير الفاحش:

فى هذا الاتجاه، أى يقيد أصحابه التعويض بالتغير الفاحش فيقول:

«يلوح لى:

أ - ان الاتجاه الفقهى لإيجاب أداء قيمة النقد الذى طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته فى الذمة هو الأولى بالاعتبار من رأى جمهور الذاهبين إلى أن الواجب على المدين أداؤه إنما هو نفس النقد المحدد في العقد والثابت فى الذمة دون زيادة أو نقصان. وذلك لاعتبارين: -

أحدهما، ان هذا الرأى هو الأقرب للعدالة والإنصاف، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، والله يأمر بالقسط.

والثانى، أن فيه رفعا للضرر عن كل من الدائن والمدين.. والقاعدة الشرعية أنه، لا ضرر ولا ضرار».

ب - أن الرأى الذى استظهره الرهونى من المالكية بلزوم المثل عند تغير النقد بزيادة أو نقص، إذا كان ذلك التغير يسيرا ووجوب القيمة إذا كان التغير فاحشاً، أولى فى نظرى من رأى أبى يوسف - المفتى به عند الحنفية - بوجوب القيمة مطلقاً»(٢٤).

وقول آخر: «إن الرأى الذى يطمئن اليه القلب هو رعاية القيمة فى نقودنا الورقية فى جميع الحقوق الآجلة المتعلقة بالذمة من قرض أو مهر أو بيع أو اجارة أو غيرها، مادام قد حصل غبن فاحش، بين قيمة النقد الذى تم عليه الاتفاق وقدرته الشرائية، فى الوقتين - أى وقت العقد، ووقت الوفاء - وسواء كان المتضرر دائنا أو مديناً، والذى نريده هو تحقيق المبدأ الذى أصله القرآن الكريم، وعبر عنه الرسول ﷺ بقوله «قيمة عدل لا وكس ولا شطط»(٢٥).

ومن هنا فالنقود الورقية إما أن نقول إنها قيمية يلاحظ فيها قيمتها عند الرد والوفاء حينما تكون مؤجلة، وهذا لا يعنى القول بجواز الربا فيها، فلا يجوز بيع ريال قطرى بريالين مثلا، ولا حالا ولا نسيئة، بل يلاحظ فيها قيمتها يوم قبضتها عندما تكون مؤجلة، هذا تكييف. ويسعفنا تكييف آخر وهو أن نقول: النقود الورقية مثلية، ولكنها عند الفرق الشاسع بين حالتى القبض والرد تفقد مثليتها، وقد ذكرنا لذلك أمثلة تحول فيها المثلى إلى القيمى مثل الماء الذى أتلفه شخص، أو استقرضه فى الصحراء عند عزته وقدرته، فلا يكفيه الرد بالمثل، وإنما لابد من قيمته ملاحظا فيها الوقت والمكان - كما سبق - فكذلك المثلى الذى دخلت فيه الصنعة فجعلته من القيميات كالحلى ونحوه.

ومن هنا فالنقود الورقية يلاحظ فيها القيمة يوم قبضها مادام وجد فرق كبير - كما يسميه الفقهاء غبن فاحش - بين الحالتين»(٢٦).

* * *

أعتقد أن الاجتهاد المعاصر تجاوز موقف التحايل على الربا، ومنه الاحتجاج برأى الظاهرية فى نفى القياس أو العلة القاصرة عند الشافعية أو الكيل والوزن عند الحنيفة لإخراج التفاضل فى النقود الورقية من الربا ولذا أظن أنه من ضياع الوقت إعادة الكلام فيه. واقترب الفقهاء الجادين العاملين فى الكشف عن حكم الله فى التعليل بالثمنية مطلقا. وهذا ما نعتقد أن الاتجاه الثانى والثالث يقول به.

وبينما لا نحتاج لوقفة كبيرة مع أصحاب الرأى الثانى، لاعتماده على الأرقام القياسية وقد رأينا صعوبتها، وانتهائه إلى مبادلة النقد مع النقد بالزيادة وإن وسط شكلا وحده ثابتة، والعبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى لا الألفاظ والمبانى.

أما الاتجاه الثالث فلنا عليه تحفظ ابتدائى، فاستعماله الغرر الكثير فى القرض والديون تجاوز كبير، لأن الغرر لا تطبق أحكامه إلا على عقود المعاوضة. وعقود المعاوضات أساسها العدل وتقوم بين مثليات وقيميات لا تتفق مع بعضها فى علة الربا، أما القروض فهى من عقود التبرعات أساسها الارفاق.

وما أظن أن سبب هذا التجاوز إلا إخراجهم النقود عند انخفاض قدرتها الشرائية عند حد معين من المثلية إلى القيمية، وهنا يجوز رد النقود الورقية بأكثر من قيمتها.

وهذا ما نناقش فقهه إن شاء الله.

المثلية والقيمية

على نفس الطريق الذى حاول به البعض أن يقصروا علة الربا على الكيل والوزن التى قال بها الأحناف فى النقود « ذهب وفضة » فأخرجوا النقود الورقية، نجد محاولة أخرى عن طريق مصطلح القيمى والمثلى.

والمثل يستعمل على ثلاثة أوجه: بمعنى الشبه وبمعنى نفس الشىء وذاته وزائده(٢٧) والقيمى نسبة إلى القيمة ومنه قوم السلعة واستقامها أى قدرها(٢٨).

والمثلى والقيمى يختلف من باب فقهى إلى آخر فهو فى باب الحج يختلف عن معناه فى باب الغصب أو القرض. وقضية المثلى والقيمى واعتبار ما هو مثلى أو قيمى ليست من الأمور المنصوص عليها فى الشرع، بحيث لا يمكن تجاوزها، وإنما كان الغرض منها هو التقريب والتبسيط والتقعيد الفقهى(٢٩).

يقول الرافعى فى التعريفات الواردة فى المثلى:

« وللأصحاب فى ضبط المثلى عبارات:

١ – أن كل مقدر بكيل أو وزن فهى مثلى، وتروى هذه العبارة عن أبى حنيفة وأحمد، وتنسب إلى نص الشافعى، رحمهم الله، لقوله فى المختصر: وما له كيل أو وزن فعليه مثل كيله أو وزنه.

٢ – زاد بعضهم جواز اشتراط السلم فيه، لأن المسلم فيه يثبت بالوصف فى الذمة، والضمان يشبعه...

٣ – زاد القفال وآخرون اشتراط جواز بيع بعضه ببعض لتشابه الأصلين فى قضية التقابل....

واذا وقفت على هذه العبارات وبحثت عن الأظهر منها، فاعلم أن الأولى منقوصة بالمعجونات، والثالثة المعبرة بجواز بيع البعض بالبعض بعيدة عن اعتبار أكثر الأصحاب(٣٠).

ومن هنا نرى أن:

١ – ضابط المثل فى القرض والربا لابد أن يتصل مباشرة بعلة ربا القروض وربا البيوع حتى لا تختلط الأمور بينها وبين الصيد والغصب... وهذا الذى جعل الأحناف يضيفون العد والقياس إلى الكيل والوزن حتى اضطربت العلة.

٢ – ان أمر رد المثل ليس على التخيير بينه وبين رد القيمة، والقول بأنه إذا أعوز المثل رجعنا إلى القيمة، ليس معناه التخيير. ونشاهد ذلك فى تمييز الفقهاء بين انقطاع النقد وبطلانه، وبين

الغلاء والرخص، فلكل حكمه.

ومن هنا فإن الفقهاء حين بحثوا انخفاض قيمة النقود، وهو ما نراه اليوم فى العملة الورقية نتيجة التضخم، فإنهم بحثوه من باب الغلاء والرخص، وحددوا بالتالى حكم الرد بالمثل، بينما اتجهوا إلى القيمة حين البطلان أو الانقطاع.

والأمر محسوم بهدى رسول الله ﷺ، فحين استبدل عامله فى خيبر الصاع الجيد «الجنيب» من التمر بالصاعين والثلاثة من التمر الردئ «الجمع» قال له:

«لا تفعل بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا»(٣١).

فتفاوت القيمة فى التمر إلى ثلاثة أضعاف لم تخرجه من المثلية تحت منطق العدل، لأن الأمر يتصل بقواعد أخرى من متطلبات النظام الاقتصادى الإسلامى كما سنرى.

واعتبرت النقود بالخلقة - الذهب والفضة - من قديم من المثليات، أما الفلوس وهى نقود بالاصطلاح، تستعمل فى المحقرات عادة، وأى عملة مساعدة راجت نقودا اعتبرت من المثليات لا تتعين بالتعيين، وإذا كسدت سلعة من القيميات تتعين بالتعيين.

يقول ابن الهمام: «ويجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها، وإن لم تتعين، لأنها أثمان بالاصلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها، ولأنها سلع فلابد من تعينها»(٣٢).

ويقول ابن تيمية: «فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الاثمان، تجعل معيار أموال الناس»(٣٣).

وفى شرح مجلة الأحكام العدلية «فهى فى وقت رواجها تعد مثلية وثمنا وفى وقت كسادها تعد قيمية وعروضاً»(٣٤).

والنقود الورقية، لأنها تروج وتستخدم فى إبراء الذمم واستباحة العصم، نقود رئيسة رائجة، فهى مثلية صورة ومعنى.

فإن قصد أصحاب الرأى الثالث أخذ القيمة إذا كسدت النقود، بمعنى فقدت رواجها أو أبطلها السلطان أو انقطعت فتعذر الحصول عليها، فنحن لا ننازعهم فى ذلك، أما إذا قصدوا بذلك الغلاء والرخص فلا نسلم لهم.

ويلزمنا لذلك فهم المصطلحات التى استعملها الفقهاء بهذا الخصوص، هذه المصطلحات هى:

١ – انقطاع النقد: ومعناه عدم وجود النقد فى التعامل، حتى لو وجد عند الصيارفة.

٢ – الكساد هو عدم الرواج إطلاقا، وبعض الفقهاء يعرفوه بعدم الرواج فى بلد المتعاملين.

٣ – البطلان: هو إخراج الحاكم لعملة من السوق وإحلال غيرها محلها، أى إبطالها تماما.

٤ – الغلاء والرخص: هو نقص قيمة النقود، مع بقاء الرواج.

حكم الانقطاع والكساد والبطلان

يرى كثير من الفقهاء دفع القيمة، من وجهة فقدها للثمنية التى لا تتعين بالتعيين، ورجوعها للسلعية التى تتعين بالتعيين.

يقول الكاسانى: «لو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض انفسخ عند أبى حنيفة، رحمه الله، وعلى المشترى رد المبيع إن كان قائما، وقيمته أو مثله إن كان هالكا. وعند أبى يوسف ومحمد – رحمهما الله – لا يبطل البيع. والبائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس...

واختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما فى وقت اعتبار القيمة، فاعتبر أبو يوسف وقت العقد، لأنه وقت وجوب الثمن، واعتبر محمد وقت الكساد، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها، لأنه وقت العجز عن التسليم. ولو استقرض فلوسا نافقة وقبضها فكسدت فعليه رد مثل ما قبض من الفلوس، عددا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وفى قول محمد عليه قيمته»(٣٥).

ويقول البهوتى: «المثلى إذا رده المقترض لزم المقرض قبوله، مالم يكن فلوسا أو مكسرة فيحرمها السلطان، فإنه عند ذلك لا يلزمه قبوله بل له قيمته وقت القرض من غير الجنس إن جرى فيها ربا الفضل. فمثلا لو كانت دنانير يعطى قيمتها دراهم والعكس بالعكس»(٣٦).

ويقول النووى: «لو باع بنقد معين أو مطلق وحملناه على نقد البلد، فأبطل السلطان ذلك النقد، لم يكن للبائع إلا ذاك النقد، كما لو أسلم فى حنطة فرخصت، فليس له غيرها، وفيه وجه شاذ ضعيف: أنه مخير، إذا شاء أجاز العقد بذلك النقد، وإن شاء فسخه كما لو تعيب قبل القبض»(٣٧) وكذلك القرض إذا أبطل السلطان المعاملة فليس له إلا النقد الذى أقرضه(٣٨).

ويقول الزرقانى: «وإن بطلت فلوس ترتبت لشخص على آخر، فالمثل على من ترتبت فى ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير. ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفا، كما فى المدونة، أو عكسه، لأنها من المثليات، أو عدمت جملة فى بلد تعاقد المتعاقدين. وإن وجدت

فى غيرها فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد وظهر»(٣٩).

والعلماء الذين أوجبوا القيمة وضعوا لذلك ضابطا باختلاف الجنس خروجاً من الربا»(٤٠).

الغلاء والرخص

ذهب جميع الفقهاء إلى أن التغير فى الذهب والفضة لا يلتفت إليه، كذلك الفلوس فيما عدا أحد قولى أبى يوسف من الحنفية.

يقول ابن قدامة: «تغير السعر ليس بعيب، ولهذا لا يضمن فى الغصب، ولا يمنع من الرد بالعيب فى القرض»(٤١).

ويقول: «المستقرض يرد المثل فى المثليات، سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله»(٤٢).

ويقول البهوتى: «وإذا كان القرض مثليا ورده المقترض بعينه، لزم المقرض أخذه، ولو تغير سعره ولو انتقص، ما لم يتعيب كحنطة ابتلت أو عفنت فلا يلزمه قبولها لأن عليه فيه ضرر. إن الفلوس، إن لم يحرمها السلطان، وجب رد مثلها غلت أم رخصت أم كسدت(٤٣).

ويقول الكاسانى: «ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددا، ولا يلتفت إلى القيمة ههنا، لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية، ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهى على حالها أثمان»(٤٤).

ويقول الدسوقى: «وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة... ترتبت لشخص على غيره – أى قرض أو بيع أو نكاح أو كانت عنده وديعة وتصرف فيها أو دفعها لمن يعمل فيها قراضا – أى الفلوس – حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفا له(٤٥).

فالقرض يرد فيه المثل مطلقا، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. لأن القرض هو تمليك شيء على أن يرد بدله، ولهذا اشترط فى صحته عدة أمور أهمها أن يكون مما ينضبط بالصفة حتى يكون قضاءه مماثلا له.

شبهات:

يستشهد خطأ بنص الرهونى المالكى، وهو فى الكساد، على الغلاء والرخص. فقد قال بعد أن ذكر اختلاف المالكية فى الانقطاع والكساد ما نصه: «ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين منهم، أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة،

وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، ومن صرح بذلك أبو سعيد بن لب. قلت: وينبغى أن يعد ذلك بما إذا لم يكثر جدا، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التى علل بها المخالف»(٤٦).

والكلام يقصد به الكساد لا التغير الفاحش بدليل قولهم لا كبير منفعة فيه. وتصريحه أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة(٤٧).

ويستشهد أيضا بنص جاء فى الدرر السنية عن بعض علماء الحنابلة المتأخرين عزى إلى شرح المحرر وفيه:

«فالحاصل أن الصحاب إنما أوجبوا رد قيمة، ما ذكرنا فى القرض والثمن المعين خاصة، فيما إذا منع السلطان التعامل بها فقط، ولم يروا رد القيمة فى غير القرض والثمن المعين. وكذا لم يوجبوا والحال هذه فيها إذا كسدت بغير تحريم السلطان لها، ولا فيها اذا غلت أو رخصت.

وأما الشيخ تقى الدين فأوجب رد القيمة فى القرض والثمن المعين، وكذلك سائر الديون فيما إذا كسدت مطلقا وكذا إذا نقصت القيمة فيما ذكروا فى جميع المثليات. والله أعلم»(٤٨).

والنص كما ترى نقل بالمعنى لا باللفظ، وقد ذكر الشيخ البهوتى كلام ابن تيمية فى الكساد ولم يذكر الغلاء والرخص(٤٩).

كذلك فى كتابه المنح الشافيات(٥٠).

ويقول ابن تيمية، الابن، : «والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب. فإن المقصود من الاثمان أن تكون معيار الاموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التى تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها فى الذمة، مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل. فإذا صارت الفلوس اثمانا صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل»(٥١).

بقى أخيرا رأى أبى يوسف. ففى تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين فى البزازية معزيا إلى المنتقى: «غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول – أبى حنيفة – والثانى – أبى يوسف – أولاً ليس عليه غيرها، وقال الثانى ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى»(٥٢).

يقول ابن عابدين – رواية عن شيخه الغزى – : «وقد تتبعت كثيرا من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة، فلم أر من جعل الفتوى في قول أبى حنيفة رضى الله عنه. وأما قول أبى يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه فى كثير من المعتبرات، فليكن المعمول عليه»(٥٣).

ويقول ابن عابدين: «وإياك أن تفهم أن خلاف أبى يوسف جار حتى فى الذهب والفضة، كالشريفى والبندقى والمحمدى والكلب والريال، فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع، فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشىء عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود»(٥٤).

ورأى أبى يوسف معلل بأن الغلاء والرخص فى الفلوس يخرجها من الثمنية. وواضح أن أبا يوسف قاس الغلاء والرخص على الكساد. ومعنى هذا أنه أخرج الفلوس هنا، وهى نقود بالاصطلاح أى مساعدة وليست نقودا بالخلقة، من الثمنية إلى السلعية. وهذا ما حدثنا به الكاسانى: «وبالكساد عجز عن رد المثل لخروجها عن الثمنية وصيرورتها سلعة»(٥٥). ولا نربط الحكم الشرعى بجريان الربا فى النقود الائتمانية بقياسها على الفلوس أو على الذهب والفضة، فحتى الفلوس يجرى فيها الربا إذا راجت، فكانت مثلية لا تتعين بالتعيين، والعكس إذا كسدت فصارت سلعة تتعين بالتعيين. ويمكن أن تتردد كالفضة بين الوجهين، وقد حدث ذلك للفضة حين خرجت من النقدية فى هذا العصر.

فالنقود الائتمانية المعاصرة ومنها الورقية تتماثل فى الواقع العملى مع الذهب، اذا احتفظت بقيمتها نسبيا، أما إذا كسدت أو بطلت تنتفى عنها صفة النقدية.

فالحكم الشرعى لا يرتبط بالأسماء والمبانى ولكن بالمقاصد والمعانى، فلا نأخذ الحكم من القياس على اسم الفلوس أو الذهب، وإنما بقواعد ثابتة تنبثق من قواعد محددة تتناسق مع بعضها ولا تتعارض كالمثلية والقيمية، والرواج والكساد، والانقطاع والكساد، والغلاء والرخص مع الفضل والنساء..

وفى الحلقة العلمية لدراسة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار نظمها البنك الإسلامى للتنمية سنة ١٤٠٧ هـ كانت التوصيات : –

١ – النقود الورقية تقوم مقام النقدين «الدنانير الذهبية والدراهم الفضة» فى جريان الربا ووجوب الزكاة فيها، وكونها رأس مال سلم ومضاربة وحصة فى شركة. وإن قول أبى يوسف رحمه الله بوجوب رد قيمة الفلوس فى حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين، لا يجرى فى الأوراق النقدية، لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين، المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما فى جميع الديون.

٢ – فى معرض النظر فى ربط الحقوق بتغير الأسعار. يؤكد العلماء الحاضرون فى الندوة على

أن المقصود بالمثل فى أحاديث الربا، المثل فى الجنس والقدر الشرعيين. أى الوزن أو الكيل أو العدد لا القيمة، وذلك اتباعا لما دلت عليه السنة، من الغاء اعتبار الجودة فى تبادل الأصناف الربوية. وما انعقد عليه إجماع الأمة وجرى عليه عملها.

٣ - لا يجوز ربط الديون التى تثبت فى الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان فى العقد المنشىء للدين كالبيع والقروض وغيرها، ربط العملة التى وقع بها البيع أو القرض بسلعة أو مجموعة من السلع أو عملة معينة أو مجموعة من العملات، بحيث يلتزم المدين بأن يوفى للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التى وقع بها البيع والقرض.

٤ - الأصل فى النفقات الواجبة شرعا أن تقدر عينا ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقدا على حسب مستوى الأسعار، عند صدور الحكم بها. ومن ثم فلا مجال للقول بربطها بمستوى الأسعار على النحو السابق.

٥ - أن ربط الأجور المتكررة بتغير الأسعار يتضمن غررا ناشئا عن الجهالة بمقدار الأجر، سواء تحددت الزيادة فى الأجور بسقف معلوم أم لا. وهو محل نظر ويحتاج إلى بحث وتحليل جديدين لتحديد مشروعيته.

٦ - نظر العلماء إلى الاقتراح المقدم لجعل محل القرض وحدة تمثل سلعا أو عملات بدلا من وحدة النقود، ويرى العلماء أن الحكم الشرعى لهذه المعاملة يستلزم تقديم بحث تحليلى مفصل، يبين صيغة هذه الوحدة وكيفية تكوينها وقواعد إصدارها وتداولها والتزامات مصدرها وحقوق حامليها، ويفسر ذلك.

٧ - إن رخص النقود الورقية وغلاؤها لا يؤثر فى وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به فيها، قلَّ ذلك الرخص والغلاء أو كثر. إلا إذا بلغ الرخص درجة يفقد فيها النقد الورقى ماليته، فعندئذ تجب القيمة لأنه يصبح فى حكم النقد المنقطع.

٨ - يرى العلماء أن مقاصد الشريعة العامة وأدلتها الجزئية تفيد أن القرض قد شرع أصلا عملا من أعمال البر والمعروف، والقصد من مشروعيته الإرفاق بالمقترض، ولا يصح للمقترض أن يتخذ القرض طريقا لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته، فمن جعله وسيلة لاستثمار أمواله وتنميتها والحفاظ على قيمتها فقد خالف قصد الشارع.

فقه المشاركة وقيمة النقود

إن تعويض النقود النهائية بتغير القيمة، يخرج النظام النقدى العام من أى مقياس أو معيار

أو ضابط ثابت، وهذا يؤدى إلى اختلاط العلاقات الاقتصادية. ونحن لذلك بين نارين: التضخم وما يؤدى اليه من مظالم أو إرباك النظام النقدى بتعويض تغير قيمة النقد.

والخروج من هذه الأزمة لابد أن يكون جذريا، وذلك بتخفيف منابع التضخم النقدى، وتثبيت القدرة الشرائية للنقود. وقد يتصور البعض أن هذا حلم، ولكن الواقع أثبت قدرة أوروبا وأمريكا على تحجيم التضخم منذ أوائل الثمانينات، بالكف نسبيا عن استخدام القاعدة النقدية، كمصدر للإيراد أو كأسلوب للسياسات.

ولكن السؤال لازال يحتاج إلى إجابة؟ إذا لم نستطع ان نحقق ذلك لفقدان الإرادة السياسية فهل سيظل الناس يئنّون تحت نير التضخم ومظالمه؟ إنه لابد من وجود حلول مؤقتة عن طريق السياسة النقدية أو المالية دون نسيان الأهداف الأساسية فى التغيير الجذرى لأدوات النظام النقدى وآلياته.

إن الأموال التى تضار غالبا من التضخم هى:

١ - الأجرة:

البعض يحصلون على إيجار عن عين أو أجر من العمل، والمقصود هنا ليس الأجير المشترك بالمصطلح الفقهى، أو الحرفى بالتعبير العصرى، لمرونة تعاقدهما، وإنما نقصد الأجير الخاص أو الموظف بالتعبير العصرى، والذى طالت مدة تعاقده(٥٦) إما الأسباب فكرية كالاشتراكية أو أسباب عملية كاتساع دور الدولة.

والإسلام ابتداء يحرم التسعير، ويترك الثمن لآلية السوق، وبهذا فى ظل الإسلام ينتفى إضرار التضخم بالأجير المشترك لحرية التعاقد.

ولكن فى ظروف الأجير الخاص، نجد أن قضية رعاية الأجرة ممكنة، باشتراط وحدة مستقرة القدرة الشرائية، لان التبادل يتم بين نقد ومنفعة وليس بين نقد ونقد، فلا مجال للربا هنا. فالأجرة هى العوض الذى يعطى مقابل منفعة الأعيان أو منفعة آدمى، ويجوز أن يكون نقدا أو عينا تجوز ثمنا للبيع، واشترط الجمهور ان يكون الثمن معلوما والمنفعة معلومة القدر، لمنع النزاع(٥٧).

فإن احتج فقهيا بان الأجر والإيجار يصبحان غير محددين مما يؤدى إلى غرر كبير، فالنص فى العقد على ارتباط الأجر بوحدة ثابتة فى هذه الظروف الاستثنائية، يجعل العقد منضبطا لا غرر فيه، بينما الذى يحدث الغرر الكبير هو التضخم، ومن البديهى أن تثبيت القوة الشرائية للأجور والإيجارات يخرجنا من الغرر لا العكس كما تصور البعض. ولقد اعترض على تعويض

الديون والقروض على أساس قاعدة الغرر الكبير، لأنها من عقود التبرعات التى الأصل فيها الإحسان والإرفاق، وهى مبادلة نقد بنقد، أما الأجور والإيجارات فإنها من عقود المعاوضات التى الأصل فيها تحقيق العدل، مثلها كمثل البيع والشراء، يعيبها أيضا الغرر الكبير الذى يمكن تحديده بالعرف.

ولكن لابد من توضيح بعض الصعوبات :

أ - موضوع إجازةالتضخم بدأ على يد كينز ابتداءاً ، واحتج لذلك بجمود عوائد عناصر الإنتاج ، مما يضر أرباب الأعمال ويؤدى إلى الانكماش ، والتضخم عنده يقوم بالمهمة حيث يخفض الأجر الحقيقى، مع بقاء الأجر الاسمى أى النقدى، دون تغيير .

ولكن كان كينز يبرر واقعًا مبنيًا على استخدام الإصدار النقدى من الحكومات بعد الخروج عن نظام الذهب لتمويل عجز الموازنة . وهذا الإيراد بطبيعته يقع عبؤه غالبًا على أصحاب الدخل الثابت أجراً وإيجاراً ، فهم الذى يتحملون أساسا هذه الضريبة غير المباشرة ، وما دامت عملية الإنفاق بالعجز قائمة فإن عملية الإضرار بأصحاب الدخول الثابتة ستظل بلا علاج.

ب - وإذا كان التضخم نقديًا فحسب، أمكن تعويض أجور العمال وفق مقياس محدد ، لكن إذا اختلط تضخم حقيقى، سواء كان تضخما من جانب عرض أو هيكليًا ، فإن تعويض العمال بالشركات سيضر بأرباب الأعمال لأن المعاناة واحدة .

فإذا كان هدفنا مرحليًا تلطيف الآثار السيئة للتضخم النقدى على أصحاب الدخول الثابتة، ولم يتيسر لأسباب سياسية علاج الإنفاق بالعجز جذريًا ، فإن تلطيف هذه الآثار يمكن أن يتحقق بتصحيح العلاقة بين الخاسرين من التضخم، وهم أصحاب الدخول الثابتة، والكاسبين، وهم أرباب الأعمال . وهنا يستحسن العودة إلى أسلوب الغلة بلغة الفقه وهى أسلوب التكلفة الجارية بلغة المحاسبة ، لأنها تحدد الزيادة الرأسمالية التى يجب أن يشترك فيها أصحاب المال، وأيضًا حصة للعمال إضافة لأجورهم . وهذه الطريقة أسهل عمليًا وممكنة نظريًا كما سنرى بعد ، إذا قورنت بأسلوب التقييس ، أما المعاوضات فيمكن الاتفاق على وحدة ثابتة للقوة الشرائية .

٢ - الديون :

والفئة الأخرى المضارة ، هم الدائنون فى بيوع الآجال ، والحقيقة أن هؤلاء المتعاملين يدخلون فى تقديراتهم معدلات التضخم ، مما يحميهم من آثاره المقبلة ، خصوصاً إذا كان هذا التضخم يمكن التنبؤ به . وهذا أحد عناصر المخاطرة التى يقوم عليها عائد الربح . وقد وضح لنا

أن ربا النسيئة فى الجاهلية كان ديونًا تزيد عند عجز السداد للأجل. إلا أن بيوع الآجال تختلف عن القرض فى أنها معاوضة آجلة، تنتفى فيها علة ربا الصرف .

وقد أوضح ابن حزم هذا الفرق فى اعتراضه على من يحتج ببيع الذهب بالورق دينًا بالحديث الضعيف عن ابن عمر قال : « قلت يارسول الله : أبيع الإبل بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وأبيع بالدرهم وآخذ الدنانير ، وآخذ هذه من هذه فقال : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها »(٥٨) . فيقول : « لو صح لهم كما يريدون لكانوا مخالفين له ، لأن فيه اشتراط أخذها بسعر يومها ، وهم يجيزون أخذها بغير سعر يومها ، فقد اطرحوا ما يحتجون به. ومما يبطل قولهم ههنا أنه قد صح النهى عن بيع الغرر ، وهذا أعظم ما يكون من الغرر لأنه بيع شئ لايدرى أخلق بعد أم لم يخلق ؟ ولا أى شئ هو ؟ والبيع لايجوز إلا فى عين معينة بمثلها ، وإلا فهو بيع غرر ، وأكل مال بالباطل ، والسلم لا يجوز إلا إلى أجل - : فبطل أن يكون هذا العمل بيعًا أو سلمًا ، فهو أكل مال بالباطل . وأيضًا - فإن هذا الخبر إنما جاء فى البيع، فمن أين أجازوه فى القرض ؟ وقد فرق بعض القائلين به بين القرض (و) البيع فى ذلك - واحتجوا من فعل السلف فى ذلك - : بما روينا من طريق وكيع حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن سعيد مولى الحسن ، قال : أتيت ابن عمر أتقاضاه « فقال لى : إذا خرج خازننا أعطيناك ، فلما خرج بعثه معى إلى السوق ، وقال : إذا قامت على ثمن، فإن شاء أخذها بقيمتها أخذها .

ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة حدثنا إسماعيل السدى عن عبد الله البهى عن يسار ابن نمير قال : كان لى على رجل دراهم فعرض على دنانير فقلت : لا آخذها حتى أسأل عمر ، فسألته ؟ فقال : ائت بها الصيارفة فأعرضها ، فإذا قامت على سعر ، فإن شئت فخذها ، وإن شئت فخذ مثل دراهمك - وصحت إباحة ذلك عن الحسن البصرى ، والحكم ، وحماد ، وسعيد بن جبير باختلاف عنه ، وطاوس ، والزهرى ، وقتادة ، والقاسم بن محمد ، واختلف فيه عن إبراهيم وعطاء .

وقد ذكر ابن حزم بعد ذلك أدلة تحريم مبادلة نقد بنقد أحدهما حاضر وآخر غائب فقال : « وروينا المنع من ذلك عن طائفة من السلف : روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز . هذا صحيح . ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عوف عن ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكره اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب . وهذا صحيح ....

إلى أن يقول : فهؤلاء : عمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والنخعى وسعيد بن

جبير وأبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن سيرين وابن المسيب »(٥٩) .

يقول ابن رشد فى البيان والتحصيل : « وسالته عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوبة عليه من صرف عشرين بدينار ، أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار . فقال : أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ كان أقل من ذلك أو أكثر ، إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه ، فأما إن كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه »(٦٠) .

يقول ابن قدامة : « ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، ويكون صرفًا بعين وذمة ، فى قول أكثر أهل العلم ، ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وروى ذلك عن ابن مسعود ، لأن القرض شرط وقد تخلف .. قال احمد : إنما يقضيه إياها بالسعر ، لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر إلا ما قال أصحاب الرأى : إنه يقضيه مكانها ذهبًا على التراضى ، لانه بيع فى الحال فجاز ما تراضيا عليه إذ اختلف الجنس ، كما لو كان العوض عرضًا .

ووجه الأول : قول النبى ﷺ : « لاباس ان تاخذها بسعر يومها » ، وروى عن ابن عمر : ان بكر بن عبد الله المزنى ومسروقًا العجلى سالاه عن كرى لهما، له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير ، فقال ابن عمر : أعطوه بسعر السوق ، ولأن هذا جرى مجرى القضاء فقيد بالمثل ، كما لو قضاه من الجنس . والتماثل ههنا من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة . قيل لأبى عبد الله : فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق فى الدينار وما أشبهه ؟ فقال : إذا كان مما يتغابن الناس به فسهل فيه ما لم يكن حيلة ويزاد شيئًا كثيرًا(٦١) .

وما اعترضنا به فى استخدام الوحدة الثابتة هو أنها قد تكن غير محددة كوحدة حسابية ، وفى شمولها للقروض وهذا يوقعنا فى ربا البيوع ، كذلك فى تعميمها على كل الحقوق وما يترتب عليه من اضطراب ومضاربات ، أما استخدامها في ديون البيع الآجل قبليًا ، خصوصًا إذا توقع تضخمًا مفاجئًا لايمكن التنبؤ به ، فليس الاعتراض على شرعية المعاملة وإنما الاعتراض على استخدامها كحيلة لمبادلة القرض باكثر من قيمته تحت مسمى التعويض . فإذا كانت النية صحيحة فى التعاقد على عين معينة أو عملة معينةوالسداد بها، فإن ذلك لا يمتنع سواء من الناحية الشرعية كما قررها الفقهاء . فهذا التقويم لايجوز إلا عند استحقاق الثمن ، وأن يكون الثمن بعين محددة كالذهب أو الدينار أو الدولار ، لا بشئ مخمن كوحدة ثابتة ، وأن يكون الثمن المدفوع آجلاً غير متفق مع المبيع فى علة الصرف ، وأن تكون القيمة بسعر يوم السداد

وغير مشروط الرد بغيرها عند العقد .

يقول ابن رشد : « قال يحيى بن يحيى وسئل ابن القاسم عن الذى يقول : أبيعك ثوبى هذا بعشرة دراهم من صرف عشرين درهماً بدينار ، وهذا الثوب الآخر بنصف دينار من صرف عشرة دراهم بدينار ، أيجوز هذا ؟ وما يلزم المشترى من الثمن فى الثوبين ؟ قال : أما الذى قال بعشرة دراهم من صرف الدينار بعشرين ، فله نصف دينار تحول الصرف كيف ما حال . وأما الذى قال بنصف دينار من صرف عشرة دراهم بدينار ، فله خمسة دراهم تحول الصرف كيف حال ، وذلك ان الذى باع بعشرة دراهم من صرف عشرين درهماً بدينار ، إنما أوجب له ثوبه بنصف دينار ، إذ جعل العشرة التى باع بها من صرف عشرين بدينار . وأما الذى باع بنصف دينار من صرف عشرة بدينار ، فإنما أوجب ثوبه بنصف العشرة التى جعلها صرف نصف دينار، وإنما يؤخذ فى مثل هذا بالذى يقع به إيجاب البيع وإن سمع الكلام »(٦٢) .

ولابد من الناحية الاقتصادية أن يرى اثرها ولى الأمر على الأمن الاقتصادى فيما يسمونه الدولرة ، وإذا اقتصر ذلك على بيوع الآجال ولم يمتد لكافة المعاملات ليصيب الاقتصاد القومى بالاضطراب والمضاربات .

٣ - القروض :

سبق فى فقه الائتمان أن عرضنا معنى القرض لغة واصطلاحاً .

والقرض الحسن الاستهلاكى لن يقدم عليه إلا محسن ، والرفق أولى ، ولا أظن المطالبة بتعويض هنا من المروءة فى شئ .

وقروض الإنتاج ، كمبدأ لا يسمح لها الشارع بعائد إلا عن طريق المشاركة ، كذلك لايسمح لها بتعويض قيمتها إلا عن طريق المشاركة كما سنرى . إذن بقيت المشكلة بالتحديد فى قروض الإنتاج .

ولا أظن المطالبين بالتعويض يقصدون الأجر والأجور أو اثمان البيوع الآجلة ، وإلا لما كانت هناك مشكلة ، ولكن همهم الأول هو القرض ، وهو ما نهتم به فى الإسلام فى جانبه الإنتاجى . وهذه المشكلة ظهرت على نطاق واسع عندما توسعت المشاركات وتنوعت من مشاركات أصلية فى أسهم مثلاً إلى مشاركات مالية فى حسابات استثمار مؤقتة . وهو أمر له أهمية بلاشك ، ولابد من إيجاد حل لأصحاب هذه الأموال حتى لاياكلها التضخم . فما هو الأسلوب الإسلامى البعيد عن الربا المنضبط بالفقه وقواعده .

إن العالم اليوم يحاول أن يتكيف مع التضخم وقد رأينا ذلك فى محاولات تنظيم المحاسبة

فى موازنة التكلفة الجارية . وتقوم على إثبات الأصول الحقيقية بقيمتها السوقية لتحييد أثر التضخم وإظهار المركز المالى بشكله الحقيقى ، وفصل أرباح الحيازة عن أرباح التشغيل .

لقد قسم الفقهاء الأصول إلى مجموعة نقدية ومجموعة عروض ، ثم قسموا العروض إلى عروض تجارة وعروض فنية ، وهذا التقسيم تنادى به اللجنة الفنية والبحثية التابعة لمجمع محاسبى التكاليف والأشغال بإنجلترا، من تقسيم الأصول إلى أصول إيرادية وأصول رأسمالية(٦٣) .

ومن الإعجاز ان الفقه الإسلامى المحاسبى منذ أربعة عشرة قرنًا ، هدى إلى هذا الأسلوب عند إعداد الموازنة السنوية لفرد أو مؤسسة، بإظهار قيمة الأصول بسعر السوق، لإخراج حق الفقير من الزكاة دون بخس له .

وإذا كان الإسلام قد حمى حق الفقير بذلك فإنه أيضًا حمى حق الشريك فى أخذ ماله دون ان يأكله ارتفاع الأسعار . وليس ارتفاع الأسعار من التضخم فقط ، بل حتى ارتفاع الأسعار الحقيقى نتيجة ظروف طبعية لا نقدية .

فالعقود ثلاثة :

١ – عقد تبرع ، ومنه القرض الذى تترك المنفعة فيه للمقترض، ويسترد المقرض مثل ما أقرض ، فهو مبنى على الإرفاق والإحسان فى الانتفاع والمعاوضة بالمثل فى السداد . ولا مجال لاشتراط ربطه بحال .

٢ – عقد معاوضة ، ومنه الأجرة وبيع السلف ، وهو يقوم على المماكسة والمشاححة ، ولهذا يضبط بالعدل ، ويمكن فى ظروف التضخم تحديده ابتداء بعين مستقرة القوة الشرائية نسبيًا ، ولا مانع من دفع قيمتها بسعر يومها .

٣ – عقد مشاركة ، ومنه المشاركة التمويلية ، وهو يقوم على أساس قاعدة الغنم بالغرم ، لاربح لمن يضمن رأس ماله ، ولاعائد محدد لشريك . ويتم التعويض فيه على أساس قاعدة الغلة فقهيًا أو تكلفة المحاسبة الجارية محاسبيًا، وهذا موضوع حديثنا التالى .

محاسبة التكلفة الجارية :

تقوم المحاسب أساسًا على مبدأ التكلفة التاريخية Historical Cost فتثبت العمليات المحاسبية بقيمتها وقت إتمامها ، ولا تتأثر بعد ذلك بتغير الأسعار حين تظهر فى قائمة المركز المالى ولو بعد سنين . وهذا ادى إلى عدم التمييز بين المكاسب التشغيلية Operating ،

والتاريخية Historical وقد قدر مكتب إحصاءات الحكومة الإنجليزية مكاسب الحيازة فى الهيئات الإنجليزية عام ١٩٧٤ والمتعلقة بمفردة المخزون بـ ٥٠٪ من إجمالى أرباح المتاجرة . وهذا أدى إلى :

١ - التناقض بين مفردات القوائم المالية ، فبينما تظهر حسابات الخزينة والبنك بقيمتها الحالية، يظهر المخزون بقيمته التاريخية ، بل التناقض بين وحدات متماثلة من المخزون بتباين تاريخ شرائها ، بارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود .

٢ - ظهور أرباح صورية نتيجة انخفاض مخصص الإهلاك مثلاً لانخفاض قيمة الأصل التاريخى عن ثمنه الحالى ، أو بارتفاع ثمن البضاعة الحالى عن ثمنه التاريخى حين احتساب الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع . مما يؤدى إلى توزيع أرباح غير حقيقية وزيادة فى الأجور والمرتبات فى غير مقابل إنتاج ، مما يؤدى إلى تآكل رأس المال .

٣ - اضطراب البيانات وتناقض المعدلات ، مما يؤدى إلى اضطراب السياسات والحكم على الأداء .

ولقد اهتم مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز بإصدار تقرير بعنوان « المحاسبة عن تغيرات القوة الشرائية للنقود » فى مايو سنة ١٩٧٤ ، وفى أمريكا شكلت لجنة المحاسبين الأمريكيين ومجمع المحاسبين القانونيين ومجلس معاير المحاسبة المالية لجانًا، وظهرت دراسات فى عام ١٩٦٣، ١٩٦٩، ١٩٧٢، أوصت بضرورة إجراء تعديل لجميع بنود القوائم المالية باستخدام رقم قياسى عام يعكس التغير فى القوة الشرائية لوحدة النقود ، وذلك فى صورة قوائم إضافية تلحق بالقوائم الأصلية المعدة على أساس التكلفة التاريخية . واعتمد الإنجليز على الرقم القياسى لأسعار التجزئة والأمريكيون على الرقم القياس الضمنى . ويطلق على هذا الاتجاه ، محاسبة القوة الشرائية أو طريقة التكلفة التاريخية المعدلة ، وقد بينا قصور الاعتماد على الأرقام القياسية .

وهناك اتجاه آخر يرى العدول عن التقيسس والأخذ بمحاسبة التكلفة الجارية . ويرى أصحاب هذا الاتجاه إظهار الأصول فى الميزانية بقيمتها الاستبدالية أى المبالغ التى يمكن أن تشترى نفس الأصل فى تاريخ إعداد القوائم المالية وليس بقيمتها التاريخية ، وذلك بالرجوع إلى السوق المحلى أو الخارجى ، عن طريق قوائم المنتجين أو الموردين ، بسعر شرائها الجارى Current Replacement Cost أو بصافى القيمة البيعية Net Realisable Value ، مع تفصيل فى التفرقة بين المكاسب المحققة كأثمان المبيعات، والمكاسب غير المحققة كأسعار الأصول الثابتة والمخزون السلعى، وماله سوق يرجع فيه لسعره، وما ليس له سوق يعتمد فى تسعيره على

التقييم Appraisal أو أسعار الأصول المشابهة، إلى غير ذلك من التفاصيل التى تجليها التجربة، وليس ذلك عسيرا بل إنه ميسر فى كثير من الأحوال، وبطريقة قريبة من الدقة، لاختفاء عنصر التقدير الجزافى فى كثير من الأحوال.

والتعديل يكون قاصرا على الأصول غير النقدية وهى تشمل العناصر التى لا يتم تثبيت قيمتها بعقود مثل المخزون والأصول الثابتة والاستثمارات التجارية، ولا يشمل العناصر النقدية والتى عرفتها لجنة وضع المعايير المحاسبية المتفرعة عن مجمع المحاسبين القانونيين بانجلترا بأنها: «تلك العناصر التى يكون مبلغها مثبتاً بواسطة عقود أو وسيلة أخرى، فى صورة عدد من الجنيهات، بغض النظر عن تغييرات المستوى العام للأسعار». وذلك كالدائنين والمدينين وأوراق القبض وأوراق الدفع والقروض والنقدية فى الخزينة والبنك. وهنا يظهر حساب الأرباح والخسائر مكاسب التشغيل منفصلة عن مكاسب الحيازة، ويفرق بين مكاسب الحيازة المحققة، وهى تظهر ضمن الاحتياطى القابل للتوزيع بالميزانية، ومكاسب الحيازة غير المحققة وتظهر ضمن الاحتياطات الرأسمالية غير قابلة للتوزيع(٦٤).

وهذا تحديد مهم لنا كإسلاميين لابتعاده عن مبادلة النقد متفاضلا سواء كان فى القروض أو الديون.

ولهذا لا نلتفت إلى الاعتراض عليها بأن: «استخدام الوحدات النقدية الأصلية كوحدات قياس لا يعكس أثر التغير فى القوة الشرائية لوحدة النقد على البيانات المالية»(٦٥).

والأهداف الرئيسة للفكر المحاسبى الوضعى من استخدامها هى:

١- تقييم الأداء بقصره على أرباح التشغيل التى يبينها هذا الأسلوب.

٢- بيان الأصول على حقيقتها للمحافظة على رأس المال واستبداله.

٣- احتساب الأرباح القابلة للتوزيع والاحتياطيات.

ولا نختار لتعويض أجور عمال الشركات وقروض الإنتاج الأرقام القياسية لصعوبة استخدامها من جهة، ومن جهة أخرى لاحتمال ان تكون أسباب ارتفاع الأسعار هيكلية فيضار أرباب الأعمال. ومرجع التكلفة الجارية بأسلوب المحاسبة والغلة بأسلوب الفقه مرجع عادل، حيث تتوزع نسبة الزيادة بين الجميع بالاتفاق ولا يضار أحد.

فقه الغلة والفائدة:

عن الزهرى عن السائب بن يزيد الصحابى أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه، حتى تخلص

أموالكم، فتؤدوا منها الزكاة»(٦٦).

يقول أبو عبيد: «عن حميد بن عبد الرحمن عبد القارى قال: كنت على بيت المال، زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها: شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب.

حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد. وما كان من دين ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقى.

عن عبد الله بن أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال: «مر بى عمر، فقال: يا حماس أد زكاة مالك، فقلت: مالى مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها قيمة، ثم أد زكاتها»(٦٧).

يقول البهوتى: «وتقوم العروض عند تمام الحول بالأحظى للفقراء من عين أى ذهب أو ورق أى فضة، فإن بلغت قيمتها نصابا بأحد النقدين دون الآخر، اعتبر ما تبلغ به نصابا ولا يعتبر ما اشتريت به لا قدرا ولا جنسا»(٦٨).

ويقول النووى: «أما إذا حصل ربح من قيمة العرض ولم ينض - يصير نقوداً - بأن اشترى عرضا بمائتين ولم ينض حتى تم الحول وهو يساوى ثلاثمائة، فيحسب زكاته ثلاثمائة عند تمام حول رأس المال بلا خلاف، سواء كانت الزيادة فى القيمة حاصلة يوم الشرى أو حدثت قبل الحول بزمن طويل أو قصير حتى يوم واحد أو لحظة، ففى كل هذا يضم الربح إلى الأصل ويزكى الجميع لحول الأصل بلا خلاف. هكذا صرح به البغوى وسائر الأصحاب عليه، واحتجوا بأنه نماء فى السلعة، فأشبه النتاج فى الماشية»(٦٩).

يقول ابن رشد: «قال المزنى: زكاة العروض تكون من أعيانها لا من أثمانها، وقال الجمهور- الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والثورى والأوزاعى وغيرهم- المدير وغير المدير حكمه واحد، وأنه من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه، وقال قوم: بل يزكى ثمنه الذى ابتاعه به لا قيمته»(٧٠).

فالتقويم على أساس القيمة الجارية من المبادئ الأساسية للفكر المحاسبى الإسلامى. ويترتب على ذلك آثار تلقائية تحفظ للشركاء حقهم كاملا يضمن استرداد أموالهم على أساس قيمتها الحقيقية، مما يؤدى إلى إلغاء آثار ارتفاع الأسعار على النقود تلقائيا فى حسابات المشاركة.

ومن هنا فرق الفقهاء بناء على هذه القاعدة بين الربح والفائدة والغلة، فالربح كما يعرفه ابن عرفة: «زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة»(٧١).

أما الغلة فهى ارتفاع ثمن عروض التجارة أو الأصول المتداولة بعد شرائها عند حولان الحول. وأما الفائدة فهى ارتفاع قيمة عروض القنية أو الأصول الثابتة. يقول الدسوقى: «وأما الغلة فسيأتى أنها ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخل المشترى للتجارة.. وأما الفائدة فسيأتى أنه متجدد لا عن مال أو عن مال غير مزكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية»(٧٢).

وهنا نقف عند إعجاز انفرد به الاقتصاد الإسلامى، شاهدا بالحق على النظم المعاصرة كافة. فالإسلام يؤكد حق كل شريك فى أرباح الحيازة جنبا إلى جنب مع أرباح التشغيل.

«ولما كان هناك التزام اقتصادى فى المشروع أن يحافظ على نفس المستوى من التشغيل، فمن الضرورى استبدال وإخلاف عروض التجارة وعروض القنية. هذا الإحلال يتطلب مزيدا من الأموال فى ظل مستويات الأسعار المتزايدة وانخفاض قيمة النقود، ولذا فمن الضرورى الأخذ فى الحسبان التغيرات فى قيمة النقود ومستويات الأسعار العامة، وهذا يتضمن استخدام التكلفة الاستبدالية الجارية عند تقويم العروض، واحتساب عبء إهلاك عروض القنية وتكلفة المبيعات»(٧٣).

وبالإضافة إلى المحافظة على سلامة رأس المال فإن هذا يحمى مال كل شريك من التضخم، وذلك لأن لكل شريك الحق فى الغلة والفائدة جنبا إلى جنب مع الأرباح الصافية. فإذا تخارج شريك مؤسس كان له الحق فى الغلة والفائدة مع رأسماله وأرباحه، وإذا تخارج شريك فى التمويل المؤقت، كان له حق فى رأسماله وأرباحه، والغلة الناتجة عن ارتفاع ثمن الأصول المتداولة مدة شراكته.

وبهذا يحمى الإسلام المال الموظف فى الشركات الإسلامية من أن يؤكل بالتضخم، وعدم صرف حق الشريك فى الغلة والفائدة يعتبر بذلك من قبيل أكل المال بالباطل.

وتنتفى الحاجة إلى تقليد الأساليب الغربية المنغمسة فى الربا، حيث أبدلنا الله بدل الخبيث الطيب. وصدق الله العظيم: **﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٩٩) قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠٠)﴾** [المائدة: ٩٩، ١٠٠].

وبهذا فإن التوصيات الأساسية فى مجال تثبيت القدرة الشرائية للنقود يجب أن تقوم على ما يلى:-

أولاً- اعتبار التغيير المتعمد للقدرة الشرائية للنقود بزيادة عرضها، إما عن طريق زيادة إصدار النقود القانونية للحصول على إيراد للدولة، أو إصدار قروض مصرفية دون رصيد

حقيقى اشتقاقا من الودائع الجارية للحصول على فائدة، من قبيل الإفساد فى الأرض وأكل المال بالباطل.

ثانيا- إذا تعذر تحقيق التوصية الأولى لأسباب سياسية، فإنه يمكن علاج الآثار الظالمة للتضخم كما يلى:-

١- ربط الأجور والإيجار بعين حقيقية مستقرة القوة الشرائية كالذهب والمارك، حيث يؤدى التضخم بالأجور والإيجار إلى غرر كثير والربط يذهبه، لأنهما عقدان من عقود المعاوضات قائمان على العدل لا يجوز فيهما الغرر الكثير، وتحديد الغرر الكثير عمل فنى يقوم به الاقتصاديون.

٢- يجوز أن يكون الثمن فى البيوع الآجلة على أساس عين حقيقية يتحدد بها الدين. وعند السداد يجوز دفع قيمتها بالعملة السائدة إذا تراضى المتعاقدان، كما يرى أكثر أهل العلم.

٣- قروض الإنتاج، يحرم فيها العائد الثابت القائم على علاقة الدين بالدين، ويباح فيها الغنم بالغرم بعلاقة المشاركة، وإقراضها لمنتج بالزيادة المحددة مسبقا ربا، حيث هى عقد من عقود التبرع لا تنطبق عليه قواعد الغرر، ولا تخرجه من المثلية. والطريق الوحيد لحمايتها هى من أثر التضخم هو تطبيق فقه المشاركة الذى يعطى الشريك فى الغلة والفائدة الناجمة عن ارتفاع قيمة الأصول بجانب الربح، وذلك يتم حاليا بتطبيق محاسبة التكلفة الجارية.

ثالثاً: القرض الحسن عمل من أعمال الإحسان والإرفاق، وهو من المثليات يحرم فيه رده بالزيادة سواء بالفائدة أو بالتعويض.

ونستطيع أن نلخص برنامج الإصلاح النقدى فى جانب العرض بما يلى:

١- تثبيت القدرة الشرائية للنقود ومنع استخدامها لسد عجز الموازنة.

٢- اشتقاق الودائع عن طريق المشاركة لتوفير مرونة العرض مع النشاط .

٣- فصل أرباح التشغيل عن أرباح الحيازة غلة وفائدة، لتحديد حق كل شريك بالكامل فلا يضار بأى انخفاض للقدرة الشرائية للنقود(٧٤).

والاستماع إلى نداء الله تعالى على لسان شعيب عليه السلام.

﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥) بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ (٨٦) قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ (٨٧) قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (٨٨) ﴾ [هود: ٨٥ - ٨٨].

الهوامش

(١) ملتون فريدمان، دراسات وقضايا اقتصادية، ١٩٧٥ مؤسسة التعاون للطبع والنشر. ص ١٨٢ – ١٨٣ .

(٢) نفس المصدر ص ١٨٥ – ١٨٦ .

(٣) جيه. آى. لاليوالا، مزايا وعيوب الربط الحالى للقيمة بتغير الاسعار، ص ٢، ٣ البنك الإسلامى للتنمية، حلقة عمل سنة ١٩٨٧ .

(٤) روبرت بايروبول بيكرمان «مشكلة الربط بجدول الاسعار: انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة» التنمية العالمية سبتمبر ١٩٨٠ ص ٦٨٥ – ٦٩٢. عن تعليق د. ضياء الدين احمد، «ربط القيمة بتغيير الاسعار، النظريات والخبرة والتطبيق من منظور إسلامى» ص ٦، ٩ على ربط الحقوق والالتزامات بتغير الاسعار من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامى للتنمية شعبان سنة ١٤٠٧ هـ.

(٥) المعهد الامريكى للبحوث الاقتصادية – التقارير الاقتصادية ٣٠ – ١٢ – ١٩٧٤ عن نفس المصدر السابق ص ١٠.

(٦) على سبيل المثال ارجع الى:

د. شوقى شحاته، د. أبو بكر متولى، اقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى، ص ١٤٢ مكتبة وهبة ١٤٠٣ هـ.

د. شوقى دنيا، دروس فى الاقتصاد الإسلامى، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامى، ص ٣٣٨ – ٣٤٧ مكتبة الخريجين سنة ١٤٠٤ هـ.

د. موسى آدم عيسى آثار التغيرات النقدية فى قيمة النقود وكيفية معالجها فى الاقتصاد الإسلامى. ماجستير، جامعة أم القرى ص ٢٨١ – ٣٨٧ سنة ١٤٠٥ هـ.

د. محمد عبد المنان، ربط القيمة بتغير الأسعار، النظريات والخبرة والتطبيق من منظور إسلامى. البنك الإسلامى للتنمية مرجع سابق.

د. نزيه حماد، دراسات فى أصول المداينات فى الفقه الإسلامى، ٢٠٥ – ٢٣٠.
دار الفاروق مكة المكرمة سنة ١٤١١ هـ.

د. رفيق المصرى، الإسلامى والنقود ص ٧٨ مركز النشر العلمى، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٠ هـ.

د. على محيى الدين القره داغى، تذبذب أسعار النقود الورقية وأثره على الالتزامات على ضوء الفقه الإسلامى. المسلم المعاصر عدد ٥٣ .

(٧) الأهرام الاقتصادى، مقال د. فؤاد مرسى، أول يوليو سنة ١٩٧٩ .

(٨) د. محمد شوقى الفنجرى، نحو اقتصاد إسلامى، ص ١٢٤ – ١٢٥ عكاظ للنشر والتوزيع سنة ١٤٠١هـ.

(٩) د. أحمد صفى الدين عوض، بحوث فى الاقتصاد الإسلامى، ص ٣١ – ٣٢ وزارة الشئون الدينية والاوقاف بالسودان ١٣٩٨ هـ.

(١٠) د. شوقى دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الأئتمان الاقتصادى والاجتماعى، المسلم المعاصر ص ٦٨ – ٧٦ عدد ٤١ سنة ١٤٠٥ هـ.

(١١) د. رفيق المصرى، الرسلام والنقود ص ٧٨ مرجع سابق.

(١٢) د. رفيق المصرى، الجامع فى أصول الربا ص ٢٤٨ دار القلم دمشق ١٩٩١ .

(١٣) مايكل ابدجمان، مرجع سابق، ص ٤٣٢ – ٣٤٥.

(١٤) نفس المرجع السابق.

(١٥) د. خالد أمين عبد الله، محاسبة التضخم بين المعارضة والتأييد، ص ٤٩ مجلة الإقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز جدة نوفمبر ١٩٨٢.

(١٦) وولتر متزلر، مزايا وعيوب ربط القيمة بتغير الأسعار، إدارة البحوث الاقتصادية، البنك الاتحادى السويسرى. د. ضياء الدين أحمد، ص ٤ مرجع سابق.

(١٧) ويرنر باير وبول بيكرمان، مشكلة الربط بجدول الأسعار، انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة. التنمية العالمية سبتمبر سنة ١٩٨٠ ص ٦٨٥٠.

د. ضياء الدين أحمد، مرجع سابق ص ٦.

(١٨) د. محمد عارف، تعليق على بحث الدكتور منور إقبال فى هامش ٥.

(١٩) د. موسى آدم عيسى، ص ٣٨٧ مرجع سابق.

(٢٠) د. منور إقبال، مزايا ربط العملات بمستوى الأسعار ومبادئه. ص ٣٧ البنك الإسلامى للتنمية، مرجع سابق.

(٢١) ى. ج. فين، الربط بجدول الأسعار والتضخم، المجلة الاقتصادية للمعهد الوطنى نوفمبر سنة ١٩٧٤، د. ضياء الدين أحمد ص ٦ مرجع سابق.

(٢٢) وولتر متزلر، مزايا وعيوب ربط القيمة بتغير الأسعار، إدارة البحوث الاقتصادية، البنك الاتحادى السويسرى، ١٩٨٢ ص ١٤ د. ضياء الدين أحمد ص ٤.

(٢٣) د. ضياء الدين أحمد، ص ١٠، ١١ مرجع سابق.

(٢٤) د. نزيه حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها فى الفقه الإسلامى، ص ١٥، ١٦ بنك التنمية الإسلامى مرجع سابق.

(٢٥) مسلم ج٢ ص الحلبى.

(٢٦) على محيى الدين القره داغى، تذبذب أسعار النقود الورقية وأثره على الالتزامات على ضوء الفقه الإسلامى، المسلم المعاصر العدد ٥٣ سبتمبر – نوفمبر ١٩٨٨ مرجع سابق ص ٣٨٠ – ٣٨٢.

(٢٧) المصباح المنير ج٢ ص ٢٢٧.

(٢٨) لسان العرب ص ٣٧٨٣.

(٢٩) د. على محيى الدين القره داغى، المصدر السابق.

(٣٠) فتح العزيز ج١ ص ٢٦٦–٢٦٩.

(٣١) صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج٢ ص ١٢٣.

(٣٢) فتح القدير ج٧ ص ١٥٦.

(٣٣) الفتاوى ج٢٩ ص ٤٦٨–٤٦٩.

(٣٤) على حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج١ ص ١٠١ مكتبة النهضة.

(٣٥) الكاسانى، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٢ مرجع سابق.

(٣٦) البهوتى كشاف القناع، ج ٣ ص ٣١٤، ٣١٥.

(٣٧) النووى روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٦٥.

(٣٨) نفس المصدر ج ٤ ص ٣٧.

(٣٩) الزرقانى ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ج ٥ ص ٦٠ دار الفكر ١٣٩٨هـ .
(٤٠) ستر الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية فى الفقه الإسلامى ص ٤٠٨ رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ .
(٤١) ابن قدامة ، المغنى ج٤ ص ٣٥٢ .
(٤٢) نفس المصدر ج٤ ص ٣٦٠ .
(٤٣) البهوتى ، كشاف القناع ج٣ ص ٣١٤، ٣١٥ .
(٤٤) الكاسانى ، بدائع الصنائع ج٥ ص ٤٢ .
(٤٥) الدسوقى ، حاشية الدسوقى ج٣ ص ٤٥ .
(٤٦) الرهونى ، حاشية الرهونى ، ج ٥ ص ١٢٧ دار الفكر ١٣٨٩هـ .
(٤٧) د. صديق الضرير ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار ، ص ١٠، ١١ بنك التنمية الإسلامى جدة ١٤٠٧هـ مرجع سابق .
(٤٨) عبد الرحمن العاصمى ، الدرر السنية ج ٥ ص ١١٠، ١١١ دار الإفتاء الرياض .
(٤٩) البهوتى ، كشاف القناع ج ٤ ص ٣١٥ .
(٥٠) البهوتى ، المنح الشافيات ، ج ٢ ص ٣١٥ دار الثقافة قطر .
(٥١) ابن تيمية ، الفتاوى ج٢٩ ص ٤٧١-٤٧٢ مرجع سابق .
(٥٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٦٩ .
(٥٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ، تنبيه الرقود فى مسائل النقود ، ج ٢ ص ٥٨ دار إحياء التراث العربى .
(٥٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٢ .
(٥٥) الكاسانى ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٤٢ مرجع سابق .
(٥٦) د. عبد الرحمن يسرى ، الربط القياسى للاجور بالمستوى العام للاسعار ، ندوة قضايا العملة ، ص ١٨، ١٩، البنك الإسلامى للتنمية إبريل ١٩٩٣ .
(٥٧) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ص ١٨٧-١٨٨ .
(٥٨) الألبانى ، إرواء الغليل ، ج٥ ص ١٧٢ وقوى وقفه ج ٥ ص ١٧٤ مرجع سابق .
(٥٩) المحلى ، ابن حزم ، ج٩ ص ٥٦٥ - ٥٦٧ مرجع سابق .
(٦٠) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ج٦ ص ٤٨٧ إحياء التراث الإسلامى قط ١٩٨٤م .
(٦١) ابن قدامة ، المغنى ج٤ ص ٥٤-٥٥ مرجع سابق .
(٦٢) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ج ٧ ص ٢٣٠ .
(٦٣) د. شوقى إسماعيل شحاتة ، مبادئ عامة فى التقويم المحاسبى فى الفكر الإسلامى ، ص ١٠١ المسلم المعاصر العدد ٢٩ سنة ١٤٠٥هـ .
(٦٤) د. جلال مطاوع إبراهيم، المحاسبة والتضخم، المؤتمر العلمى للمحاسبة والمراجعة، نقابة التجاريين، يونيو ١٩٨٠ ص٨، ٩، ١٠ - ٢٩.
(٦٥) د. محمد أحمد العظمة، د. يوسف عوض العادلى، نماذج من الفكر المعاصر للمحاسبة عن تغيرات مستويات الأسعار ص ٣٤ - ٣٦ مجلة الاقتصاد والإدارة مرجع سابق.
(٦٦) رواه البيهقى، قال الألبانى صحيح، إرواء الغليل ج٣ ص ٢٦٠ مرجع سابق.
(٦٧) أبو عبيد، الأموال، ص٤٢٥-٤٢٦ المكتبة الكبرى.

(٦٨) الروض المربع، شرح زاد المستقنع ج١ ص١١٥ ط٦ مكتبة الرياض الحديثة.

(٦٩) النووى، المجموع، ج٦ ص٥٩ المكتبة السلفية.

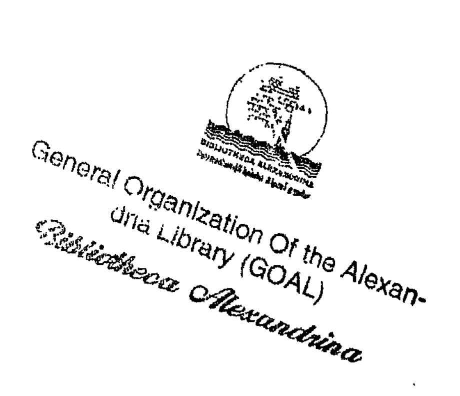
(٧٠) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١ ص٢٤٦ دار الفكر.

(٧١) حاشية الدسوقى ج١ ص٤٦١ مرجع سابق.

(٧٢) نفس المصدر نفس الصفحة.

(٧٣) د. شوقى اسماعيل شحاته، موقف الفكر الإسلامى من ظاهرة تغير قيمة النقود، المسلم المعاصر ص٨٠، ٨١، عدد ١٧ يناير ١٩٧٩.

(٧٤) قام الكاتب بطرح هذا المفهوم فى محاضرة بجامعة أم القرى سنة ١٤٠١هـ حين كان يقوم بالتدريس بها. ودعا إليه أصحاب شركات توظيف الأموال، ونبه المصارف الإسلامية إلى ضرورة مطالبتها بحق حسابات الاستثمار فى الغلة مع الربح مع مستثمرى أموالها. ولم تستوعب هذه الدعوة ولم يستجب لها إلى اليوم. ونشرت هذه الدعوة أيضاً فى كتابنا:
فقه الاقتصاد الإسلامى النشاط الخاص ص ١٨٠ دار القلم ١٤٠٨هـ.



هذا الكتاب

يحمل الفكر الليبرالى المعاصر، فى أول هذا القرن واليوم فى آخره، مسئولية التمزق والكوارث التى يعانيها العصر، على كافة جوانب الحياة الإنسانية ومنها الاقتصاد.

إنه يقوم على فلسفات عملية انتهازية لصالح مراكز القوى، ولا مكان عنده للعدل والحرية، فى الحقيقة، وإن ادعى الديمقراطية، وبكى على حقوق الإنسان.

والنقود تتغلغل فى أعماق العلاقات الاجتماعية، وكان تطورها كواسطة للتبادل من أهم اسباب النمو والإنتاج والرفاهة، ولكن الفلسفة العملية والنزعات الاستغلالية خرجت بها من وظيفتها لتجعلها أسلوبا يغطى فشل السياسات، ويمول الحروب، فكان التسيب الذى أطلق وحش التضخم فأفسد علاقات الإنتاج الحقيقية ودمر ثورات الناس ودخولهم.

ودخلت سوق النقد فى اللعبة لتزيد عرض النقود بالائتمان، جريا وراء الربا، وانتشرت المؤسسات التى تقوم على قاعدة الفائدة، حتى غلبت المشاركة على أمرها، وأصبحت مشكلة الاقتصاد فى العصر – على حد قول أحد علمائه – هى قيامه على هرم قاعدته الديون والربا، مما يعيق الاستثمار، ويولد الأزمات، ويسيء توزيع الدخل وتخصيص الموارد.

وفى دوامة التضخم والائتمان تحولت أسواق التمويل – على حد قول أكبر علماء العصر – إلى كازينو قمار يتفنن فيه فى وسائل المضاربة والبيوع الآجلة. وهكذا شقى العالم بالتضخم والربا والميسر.

وعلماء الغرب الآن يستشرفون نظاما نقديا جديدا، يشرع لقاعدة نقدية تحمى الناس من التضخم، ويشرع لعلاقات استثمارية تقوم على المشاركة لا على الربا، وعلاقات مالية تقوم على المتاجرة لا على المقامرة.

وهم بذلك فى الحقيقة – ودون وعى منهم – يستغيثون بشريعة الإسلام، لتعيد التوازن مرة أخرى إلى الحضارة الإنسانية. فتنعش الإبداع المادى، الذى أخذوه عن المسلمين، بالقيم الإيمانية وضوابط الشريعة التى كان استبعادها وراء كل مشكلة يعانى منها العصر.

الناشر





دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م

الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٧٢١ / ٣٥٦٢٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠

المكتبة : أمام كلية الطب ت : ٣٤٧٤٢٣ - ص.ب : ٢٣٠ فاكس : ٣٥٩٧٧٨

تطلب جميع منشوراتنا من :



دار النشر للجامعات

١٦ ش عدلى ت : ٣٩٣١٤٣٤ / ٣٩١٢٢٠٩